جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثامن عشر

القاهرة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية





الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثامن عشر

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق	شيخ الأزهر
الدكتور محمد على محجوب	وزير الأوقاف
الدكتور محمد سيد طنطاوى	مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور / جمال الدين محمد محمود	الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

الموضـــــوع

(٢٨٢٦) بنتان واختان لأب مع أبناء اخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ الأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن الأخ الشقيق عن الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتين واختين لأب : يكون للبنتين الثلثان فرضا وللأختين لأب الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيد/عبداللطيف شلقامى محمود بطلبه المقيد برقم ٨٨٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد الحليم احمد عويس عن بنتيه صابرة وفهيمة واختيه لأب بنورة وبهية وعن محمد ومغربية وزينب أولاد اخيه الشقيق سليم احمد عويس فقط ـ ثم وفاة بنته فهيمة عبد الحليم عن زوجها فكرى عبد المطلب واختها الشقيقة صابرة وعن محمد ومغربية وزينب اولاد اولاد عمها الشقيق سليم احمد وعن عمتيها لأب بنورة وبهية فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى كل من المتوفيين

اجـاب :

بوفاة المرحوم عبد الحليم أحمد عويس عن المذكورين فقط يكون لبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما ولأختيه لأب الباقى بعد الثلثين

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٢٠٠ التاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٨٠ ـ ١٦ يولية سنة ١٩٦٠

مناصفة بينهما تعصيبا مع البنتين ولا شيء لأولاد اخيه الشقيق لحجب الذكر منهم بالأختين لأب لصيرورتهما مع البنتين عصبةبمنزلة اخوين لأب ولأن الاناث من أولاد الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات ، وبوفاة المرحومة فهيمة عبد الحليم أحمد عويس عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأختها الشقيقة نصفها فرضا ولا شيء لابن عمها الشقيق لأنه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة ـ كما لا شيء لبنتى عمها الشقيق ولا لعمتها لأب لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين المذكورين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٨٢٧) زوجة واخت لأب وابنا أخ شقيق مع ابن اخ لأب وأبناء عم شقيق .

المبـــادىء

١ ـ ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب وابناء العم الشقيق عن الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة واخت لأب وابنى اخ شـــقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا ولابنى الأخ الشـــقيق الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من السيد/ زكى سدرة قلادة بطلبه المقيد برقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة رويهب روفائيل قـــلادة فى سنة ١٩٥٦ عن زوجتـــه مسعودة عبد الشهيد ابو السعد واخته لأب زكية روفائيل قـلادة وعـن اسحق ونعيم ابنى أخيه الشقيق يس روفائيل وعن ابن أخيه لأب فهمى صادق روفائيل وعن اولاد عمه الشقيق وهم زاهى وزكى إفلى وناشـــد وبخيت اولاد سيدة قلادة فقط وطلب السائل الافادة عمن يـرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٦ م ٢٨٥ التاريخ ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

اجـــاب :

بوفاة رويهب روفائيل قلادة المذكور فى سنة ١٩٥٦ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأخته لأب نصفها فرضا ولابنى أخيه الشقيق الباقى بعد الربع والنصف تعصيبـــا بالسوية بينهما لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لابن اخيه لأب كما لاشيء لأبناء عمه الشقيق لحجبهم جميعا بابنى الأخ الشقيق وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٢٨٢٨) أختان شقيقتان وجدة لأم مع ابن اخ شقيق وأولاد عـم شقيق .

المبـــادىء

١ ـ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصـحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ ابن الأخ الشقيق يحجب أبناء العم الشقيق عن الميراث .

٣ ـ بانحصار الارث فى أختين شقيقتين وجدة لأم وابن اخ شقيق يكون للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وللجدة لأم السدس فرضـــا ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

ســئل :

من السيد / على السيد محمد عبد الله بطلبه المقيد برقـم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٠ المتضمن أن روحية محمد عبد الله توفيت عن أختين شقيقتين وابن اخ شقيق وجدة ام أم واولاد عم شقيق ذكورا واناثا فقط . وطلب بيان ورثتها ونصيب كل .

اجـــاب :

بوفاة روحية محمد عبد الله القاضى عن المذكورين يكون لاختيهـــا

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٣٨٥ التاريخ ١٢ ربيع الاول ١٣٨٠ هـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضا مناصــــفة بينهما ولجدتها أم أمهــا السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شيء لاولاد عمها الشقيق لان الذكور منهم محجوبون بابن الأخ الشقيق ولأن البنات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٨٢٩) اجتماع البنات مع أولاد الأبناء

المبــــادىء

١ ـ تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر الا اذا كان بحذائها أو أنــزل منها غلام فيعصبها ـ

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتين وأولاد أبناء ذكورا واناثا : يكـــون للبنتين الثلثان فرضا ولأولاد الأبناء الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من الســـيد / سيد احمد على بطلبه المقيد برقم ١١٧٩ لسنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة روحية الشريف فى يونية سنة ١٩٥٨ عن بنتيهــا سيدة وخضرة وعن اولاد أبنائها الأربعة المتوفين قبلها وهم متولى ابن ابنها متولى وحسين وتاج الملوك (انثى) ولدا ابنها على وفاروق وحسين ولدا ابنها احمد ودولت بنت ابنها عبد اللطيف فقط ـ وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة روحية الشريف فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لبنتيها سيدة وخضرة ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهمــا ـ ولأولاد أبنائها الأربعة المتوفين قبلها الذكور والاناث الباقى بعد الثلثين تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشـــيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٤٢٠ لتاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٣٨٠ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٨٣٠) اخت شقيقة واخت لأب مع ابن وبنت اخ شقيق وأبنـاء اخ لأب .

المبـــادىء

١ ـ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصـحاب الفروض والعصبات

٢ ـ يحجب أبناء الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .

٣ ـ بانحصار الارث فى اخت شقيقة واخت لأب وابن اخ شـقيق يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثيـن ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصبا .

ســئل :

من الاستاذ عبد الحميد سراج المحامى بطلبه المقيـــد برقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ المتضمن ان ادوار اسكندر عيد توفى بتاريخ ١٩ اغســطس ســنة ١٩٦٠ عن اخته الشقيقة فكتورين واختـــه لأب مـــارى وعن اولاد أخيه الشـــقيق وهم : اســكندر ومــارى وللى وعن أولاد أخيــه لابيه وهم اسكندر الطالب وحنا وانطون واميل وعن ابن اخته الشقيقة هزيت وهو ملاك فقط بدون شريك وطلب بيان نصيب كل وارث .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٤٤٨ التاريخ ١٢ ربيع الاخـر سنة ١٣٨٠ هـ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ م

اجـــاب :

بوفاة أدوار اسكندر عيد فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٦٠ عن المذكورين يكون لأخته فكتورين نصف تركته فرضا ولاخته لاب مارى السـدس فرضا تكملة للثلثين ولاسكندر ابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبا ـ ولا شيء لمارى وللى بنتى أخيه الشقيق ولا لملاك ابن أخته الشقيقة لانهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما لا شيء لأبناء أخيه لأبيه أميل وهم اسكندر الطالب وانطون وحنا واميل لانهـم محجوبون بابن الأخ الشقيق الأقوى قرابة منهم الى المتوفى وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٨٣١) بنت وأخت لأب مع أبناء أخ شقيق وابناء اخ لأب .

المبادىء

١ ـ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصـــــبة مع البنت .

٢ ـ يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق .

٣ ـ بانحصار الإرث فى بنت واخت لأب يكون للبنت النصـــــف فرضا وللأخت لأب النصف الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / عطية احمد بطلبه المقيد برقم ١٣١٤ لســـــنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة أم عن بنت واخت لأب وأبناء اخ شقيق واولاد اخ لأب فقط ـ وطلب بيان نصيب كل

اجـــاب :

بوفاة هذه الأم عن المذكورين بالطلب يكون لبنتها نصف تركتهـــــا فرضا ولأختها لأبيها النصف الباقى تعصيبا لصيرورتها عصـــبة مـــع البنت ولا شىء لأبناء أخيها الشقيق لحجبهم بالأخت لأب التى صـــارت عصبة مع البنت ولا لأبناء الأخ لأب لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق ولا لبنـــات

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٢. م ٥١٥ التاريخ ١٩. جمادى الاولى سنة ١٣٨٠. هـ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠. م

الأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ..؟



الموضـــوع

(٢٨٣٢) زوجة وبنت مع أخت شقيقة واخت لأب وعم لأب

المبـــادىء

١ ـ يحجب العم لأب والأخت لأب بالأخت الشقيقة متى صـــارت عصبة مع البنت .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنت واخت شقيقة : يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللشقيقة الباقى تعصيبا .

سـئل :

من عبد العال درويش بطلبه المقيد برقم ١٥١١ لسنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمود محمد عبد العال درويش الشهير بخيرت بتـاريخ ١٩٦٠/١٠/١٢ عن ورثته وهم زوجته عزيزة على سرور وبنته زينب وأخته الشقيقة أمينة محمد عبد العال وأخته لأبيه نبوية محمد عبد العال وعمه لأبيه عبد العزيز عبد العال فقط وطلب السائل بيا نالحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

بو فاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٥٧١ التاريخ ٢٦ جمادى الاخـــرة سنة ١٣٨٠ هـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ م

لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأخته الشقيقة لصيرورتها مع البنت عصبة ولا شيء لأخته لابيه ولا لعمه لابيه لحجبهما بالاخت الشقيقة التى صارت مع البنت عصبة وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٨٣٣) البنت وأولاد الابن مع الأخ لأم

المبــــادىء

١ ـ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت وأولاد ابن يكـــون للبنت النصف فرضا والباقى لأولاد الابن للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / خليفة محمد حماد بطلبه المقيد برقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة مباركة أحمد مطاريد عن بنتها مبروكة واولاد ابنها عبد المنعم المتوفى قبلها ذكورا واناثا وعن خليفة محمد اخيها لأمها فقط ـ وطلب بيان نصيب كل .

اجـــاب :

بوفاة المرحومة مباركة أحمد سنة ١٩٤٠ عن المـــذكورين يـــكون لبنتها نصف تركتها فرضا والباقى لأولاد ابنها للذكر ضعف الانثى تعصيبا ولا شىء لأخيها لأمها لحجبه بالفرع الوارث وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى التاريخ ٨ شوال سنة ١٣٨٠ هـ ٢٥ مارس سنة ١٩٦١ س ٩٥ م ١٠٢ ص ٤٦

الموضـــوع

(٢٨٣٤) الأخ الشقيق مع اخوة لأب وأبناء وبنات عمين .

المبـــادىء

١ ـ بنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع عاصب .

٢ ـ يحجب الاخوة لأب ذكورا واناثا وابناء العم شقيقا كان او لأب بالأخ الشقيق .

٣ ـ بانحصار الارث فى أخ شقيق فقط تكون جميـــــع التركة له تعصيبا .

سـئل :

طلب مكتب خبراء شمال القاهرة بكتابه رقم ١٠٧ المتضـمن بيـــان الأنصبة الشرعية لورثة رجل توفى عقيما عن أخ شقيق واخوة لأب وأولاد عمين .

اجـــاب :

انه بوفاة الرجل عقيما عن المذكورين فقط ـ تكون جميـــع تركته لأخيـه شقيقه تعصيبا ، لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب ، ولا شىء لاخوته لأبيه ذكورا واناثا ولا للذكور من أولاد عميه الشـــقيق وغير الشقيق لحجبهم بالأخ الشقيق ، كما لا شىء للاناث منهـم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات ، وهذا اذا كان الحال كما ذكر ؟

* المفتى / الشيخ احمد هريدى س ٩٦ م ٨٢٥ ص ٨٢٦ التاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ م

الموضـــوع

(٢٨٣٥) الأم والاخوة لأم والأخ الشقيق مع الجدتين لأم ولأب

المبــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات من أى جهة كن .

٢ ـ بانحصار الارث فى أم واخوة لأم واخ شقيق يكون للأم السدس فرضــا وللاخوة لأم الثلث بالتســـاوى بينهم الذكر كالأنثى والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / عبد القوى السيد الوزى بطلبه المقيدبرقم٥٠سنة١٩٦٥ المتضمن وفاة رجل عن أخيه شقيقه وعن اخوته لأمه وعن أمه وجـــدتيه لأبيه وأمه فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث.

اجـــاب :

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة والأخوات ولأخوته لأمه الثلث بالتساوى بينهم الذكر كالأنثى والباقى لأخيه شقيقه تعصيبا لعدم وجـود عاصب أقرب ولا شىء لجدته لأبيه ولا لجدته لأمه لحجبهما بالأم وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠١ ـ م ١٤٥ ـ ١٣ شوال سنة ١٣٨٤ هـ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ م

الموضـــوع

(٢٨٣٦) زوجة واختان لاب وولدا اخ شقيق وأولاد اخ لاب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الذكور من أولاد الأخ لأب بابن الأخ الشقيق

٢ ــ بنت الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب من ذوى الأرحـام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الارث فى زوجة وأختين لأب وابن أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضـا بالسوية بينهمـا ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيد / عامر السيد حامد جمعة بطلبه المقيد برقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلا توفى عن زوجته وأختيه لأبيه وولدى أخ شقيق (ذكر وانثى) وأولاد أخ لأب (ذكور واناث) فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجـاب :

بوفاة الرجل المذكور عن ورثته المذكورين فقط يكون لزوجته ربـع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيه لأبيه الثلثان بالسـوية بينهما فرضـا والباقى بعد الربع والثلثين لابن أخيـه الشـقيق

---

* اسـم المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ ــ م ٤٢ ٧ ذو القعدة سـنة ١٢٨٥ هـ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٦ م

تعصيبا لعدم وجـــود عاصب أقرب ولا شيء للذكـور من أولاد أخيـــه لأبيه لحجبهم بابن الأخ الشقيق كما لا شيء لبنت أخيه الشـــقيق ولا لبنات أخيه لأبيه لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٨٣٧) زوجتان واخ شقيق واخوة لاب واولاد اخ لام

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة لأب بالأخ الشقيق .

٢ ـ أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجتين واخ شقيق يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيد / أبو بكر محمد حيدر بطلبه المقيد برقم ١٥٨ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحوم صابر محمد أحمد ادريس سنة ١٩٦٥ عن زوجتيه وأخيه شقيقه واخوته لأبيه ذكوراً واناثا وعن أولاد اخيه لامه ذكورا واناثا فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

بوفاة صابر محمد أحمد ادريس سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ربع تركته مناصفة بينهما فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأخيه شقيقه الباقى بعد الربع تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ولاشىء لأخوته لأبيه ذكورا واناثا لحجبهم بالأخ الشـقيق كما لا شىء لاولاد أخيه لامه

---

* اسم المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ أ ـ م ٧٤ـ٢٧ من ذى القعدة سنة ١٣٨٥ هـ ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ م

ذكورا واناثا لا عن طريق الميراث لأنهم من ذوى الأرحـــام المؤخـــرين فى الارث عن اصحاب الفروض والعصبات ولا عن طريق الوصية الواجبة لأنها خاصة بفرع المتوفى غير الوارث والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٨٣٨) اخوة أشقاء احدهم اسلم قبل وفاة المورث . وزوجـــة وأولاد أخ شقيق وأولاد اخت شقيقة .

المبـــــادىء

١ ـ لاتوارث بين مسلم وغير مسلم لاختلاف الدين

٢ ـ يحجب ابناء الأخ الشقيق بالاخوة الأشقاء

٣ ـ بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحـــــام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٤ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأخوين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضا وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .

ســــئل

من محمد مرسى حبشى بطلبه المقيد برقم ٣٨٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة رجل مسيحى بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ عن ورثة وهم زوجته وأخواه الشقيقان وهما مسيحيان وكان له أخ شقيق أسلم قبل وفاته سنة ١٩٣٧ وأولاد اخيه الشقيق ذكورا واناثا واولاد أخته الشقيقة ذكورا واناثا فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وهل يستحق اخوه الذى اسلم قبل وفاته شيئا فى تركته ؟ .

---

* اسم المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ م ٢٢٢ عرة ربيع الاول سنة ١٣٨٦ هـ ٢٠ يونية سنة ١٩٦٦ م

اجـــاب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ربع تركتـــه فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأخويه الشقيقين المســـيحيين مناصــفة بينهما تعصيبا ولا شيء لأبناء أخيه الشـــقيق لحجبهـم بالأخوين الشقيقين ولا شيء أيضا لبنات أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصـــحاب الفـروض والعصبات ولا شيء لأخيه الذى أسلم قبل وفاته لأنه لاتوارث بين مســلم وغير مسلم عملا بالمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٨٣٩) نصيب الأم مع الزوجة والأب والاخوة

المبـــادىء

١ ـ يكون للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وان سـفل أو مع اثنين من الاخوة والأخوات فصاعدا من اى جهة كانا .

٢ ـ يكون للأم ثلث الكل عند عدم الولد أو ولد الابن وان سـفل وعند عدم الاثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات .

٣ ـ يكون للأم ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فيما اذا ترك الميت زوجا وابوين او زوجـــة وأبوين فقـط ولم يكن له اخـوة ولا اخوات .

٤ ـ الاخوة وان كانوا محجوبين بالأب فانهم يحجبون الأم من الثلث الى السدس .

٥ ـ بوفاة المورث عن أم وزوجة وأب واخوة : يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الربع فرضا وللأب الباقى تعصيبا ولا شىء للاخوة .

سـئل :

من الشـيخ عبد الغنى غنـــوم بالجمهـــورية اللبنانيـــة بيروت بطلبه المقيد برقم ٤٤٦ سنة ١٩٦٦ المطلوب به بيان الحكم الشرعى طبقا لما

---

* اسم المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ م ٢٩٨-٢١ ربيع الاخر سـنة ١٣٨٦ هـ ٨ اغسطس سنة ١٩٦٦ م

هو مقرر فى مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه فى مسـألة الميراث الآتية : ـ

رجل توفى عن زوجة وأم وأب واخوة ، لأن خلافا حدث بين القاضى وبعض العلماء حول نصيب الأم . وهل هو السدس او ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة ؟

أجـاب :

نص فى مذهب الحنفية فى ميراث الأم أن لها أحوالا ثلاثا : السدس مع الولد أو ولد الابن وان سفل أو اثنين من الاخوة والأخوات فصاعدا من اى جهة كانا ، وثلث الكل عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات ، وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين . وذلك فى صورتين : زوج وأبوين . أو زوجة وأبوين جاء فى شرح السيد الشريف على السراجية ص ١٢٧ بالنسبة للحالة الأولى . وهى أن للأم السدس مع الولد أو ولد الولد أو الاثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات ما يأتى « وأما للأم فأحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى : ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى . ولا قرينة تخصصه بأحدهما . أو مع ولد الابن وان سفل وذلك اما لأن لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا وأما للأجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب فى توريث الأم ، أو مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات من أى جهة كانا . سواء كانا من جهة الأبوين معا أو من جهة الأب أو من جهة الأم ، لقوله تعالى : فان كان له اخوة فلأمه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك فى الأخوة . والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى . خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما فانه يجعل الثلاثة من الاخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده . بناء على أن الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ـ ورد بأن حكم الاثنين ـ حكم الجماعة ـ الاترى أن البنتين كالبنـات

والأختين كالأخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب . وأيضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين ــ فما فوقهما ــ هذا ولا تستحق الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة الا فى الحالة الثالثة . وهى ما اذا لم يكن للمتوفى من الورثة سوى الزوجة والأب والأم فقط ، ولم يكن للمتوفى اخوة لأن الاخوة وان كانوا محجوبين بالأب يحجبون الأم من الثلث الى السدس ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . وان للأم سدس التركة حيث يوجد للمتوفى اخوة . والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٢٨٤٠) الأم مع جد لأب واخوة لأم وعمة وعمين شقيقين

المبـــادىء

١ ـ يحجب العمان الشقيقان بالجد لأب .

٢ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض او عاصب .

٣ ـ بانحصار الارث فى أم وجد لأب يكون للأم السدس فرضــا لوجود جمع من الاخوة والباقى للأب تعصيبا . ؟

ســـئل

من السيد / شحتة ابراهيم ابو عوف بطلبه المقيد برقم ٥٥٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحومة سعاد محمود شلبى عن أمها وعن أخوتهــا لأمها ذكورا واناثا وعن جدها لأبيها وعن عميها شقيقيها وعن عمتها الشقيقة فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجــــاب :

انه بوفاة المرحومة سعاد محمود شلبى عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الاخوة والباقى لجدها لأبيها تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخوتها لأمها ذكورا واناثا ولا لعميهــا الشقيقيــن لحجبهم بالجد لأب كما لا شىء لعمتها الشــقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصــــــية واجبة . والله تعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س : ١٠٦ م ٤٠ التاريخ : ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٨٨ ١٩٦٨/٨/٢٩

الموضـــــوع

(٢٨٤١) الزوج مع اخت شقيقة او لأب وابن اخ شقيق واولاد عم .

المبــــادىء

١ ــ بنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صــاحب فرض او عاصب

٢ ــ يحجب اولاد العم بابن الأخ الشقيق .

٣ ــ متى اســــــتغرقت الفروض التركة فـــلا شىء للعاصـــــب

٤ ــ بانحصار الارث فى زوج وأخت شــقيقة يكـون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا

ســـئل :

من السيد / عبد القادر طه الشافعى بطلبه المقيد برقم ٥٨٧ ســنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة امينة عبد القادر الشافعى بتاريخ ١٩٦٨/٨/٦ عن ابن اخيها الشقيق عبد القادر طه الشافعى وعن اختها زينب عبد القادر الشافعى وعن زوجها عبد الهادى يوسف الجندى وعن اولاد عمها الدكتور عبد المنعم وبخاطره ونبوية اولاد ناصر الشافعى فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة امينة عبد القادر الشافعى بتــاريخ ١٩٦٨/٨/٦ عن

---

* المفتى فضـيلة الشــيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٤٥ التاريخ ٥ جمادى الاخـــرة ١٩٦٨/٨/٢٩ م

المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختها النصف الباقى فرضا سواء كانت شقيقة أم لأب . ولا شيء لابن اخيها الشقيق لأنه وان كان عصبة للمتوفاة الا انه لم يبق له شيء يستحقه بطريق التعصيب لاستفراق أصحاب الفــروض سهام التركة كما لا شيء لأولاد عمها لأن الذكور منهم محجوبون بالعصبة الأ قرب وهــو ابن الأخ الشقيق ولأن الاناث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصــحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٨٤٢) الزوجة مع ابنين وأخت شــــقيقة وابن عم شــــقيق والأم مع اخ لأم وآخر شقيق وابن عم اب شقيق وعمة شقيقة .

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت الشقيقة وابن العم الشقيق بالفرع الوارث المذكر

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوجة والابنين يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للابنين مناصفة بينهما تعصيبا

٣ ـ يحجب ابن عم الأب الشقيق بالأخ الشقيق

٤ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب

٥ ـ بانحصار الارث فى ام وأخ لأم وأخر شقيق يكون للأم السدس فرضــا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من السيدة / خضرة حسن عبد الواحد بطلبها المقيد برقم ٥٦٩لسنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم احمد حسن عبد الواحد ســـنة ١٩٦٥ عن زوجته ام محمد محمد طلبة وعن ابنيه حسن ومحمد وعن اخته شقيقته خضرة حسن عبد الواحد وعن ابن عمه الشقيق خضر سليمان عبد الواحد فقط ـ ثم وفاة المرحوم حسن أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ عنأمه أم محمد محمد طلبة وعن أخيه الشقيق محمد وعن أخيه لأمه ســـعيد

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٧٨ التاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٨٨ هـ ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م

ابراهيم العفيفى وعن عمته الشقيقة خضرة حسن عبد الواحد وعن ابن عم ابيه الشقيق خضر سليمان عبد الواحد فقط ثم وفاة المرحوم محمد احمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ بعد وفاة المتوفى الثانى عن امه ام محمد محمد طلبة وعن أخيه لأمه سعيد ابراهيم العفيفى وعن عمته الشقيقة خضرة حسن عبد الواحد وعن ابن عم ابيه الشقيق خضر سليمان عبد الواحد فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

بوفاة المرحوم أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنيه مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لأخته شقيقته ولا لابن عمه الشقيق لحجبهما بالفرع الوارث المذكر .. وبوفاة المرحوم حسن أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود اثنين من الاخوة ولأخيه لأمه السدس فرضا والباقى لأخيه شقيقه تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لابن عم أبيه الشقيق لحجبه بالأخ الشقيق كما لا شىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وبوفاة المرحوم محمد أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ بعد وفاة المتوفى الثانى عن المذكورين فقط يكون لأمه ثلث تركته فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث الى السدس ولأخيه لأمه السدس فرضا والباقى لابن عم أبيه الشقيق تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ولا شىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر ولافرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــــوع

(٢٨٤٣) ابن الابن مع أخت شقيقة وابن أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وان نزل

٢ ـ بانحصار الارث فى ابن ابن فقط يكون له جميع التركة تعصيبا

ســـئل :

من السيدة / فاطمة حنظل عمر ـ بطلبها المقيد برقم ٧٦٨ ســـنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة سيدة عن ورثتها وهم ابن ابنها وابن أخيها الشقيق واختها الشقيقة فقط ـ وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتهـــا كلها لابن ابنها تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ، ولاشىء للأخت الشقيقة ولا لابن الأخ الشقيق لحجبهمـــا بابن الابن الأقرب منهما جهة ، وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٢٤٤ التاريخ ١٩ رمضان سنة ١٣٨٨ هـ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م

الموضـــوع

(٢٨٤٤) البنات مع اختين لأب وابن عم شقيق أو لأب

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن العم الشقيق أو لأب بالأختين اذا صارتا عصبة مع البنات

٢ ـ بانحصار الارث فى بنات واختين لأب يكون للبنـــات الثلثان بالسوية بينهن فرضا والباقى للأختين لأب تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / عبد الحميد محمود سعد ـ بطلبه المقيد برقـم ٧٤٤ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة على سعد بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢ عن ورثتها وهن بناتها نظلة وخوص ونفيسة بنات محمد حسن واختاهـا لأبيها وهما انصاف وحميدة بنتا على سعد كما تركت ابن عمها عبد الحميد محمود سعد (السائل) فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومستحق ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة فاطمة على سعد بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢ عن المذكـورين فقط يكون لبناتها ثلثا تركتها بالتساوى بينهن فرضا وباقى التـركة بعد

---

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٢٤٩ التاريخ ٢٠ رمضان سـنة ١٣٨٨ هـ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م

الثلثين يكون لأختيها لأبيها بالتساوى بينهما تعصيبا لأنهما صارتا عصبة مع البنات بمنزلة اخ لأب ولا شيء لابن العم سواء اكان شقيقا او لأب — لأنه ان كان شقيقا أو لأب فهو محجوب بالأختين لأب اللتين صارتا عصبة مع البنات بمنزلة أخ لأب . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضـــوع

(٣٨٤٥) ولدا الابن مع اخت شقيقة واولاد ابن ابن اخ شـــقيق واولاد عم شقيق او لأب

المبـــادىء

١ ــ بنات العم مطلقا والاناث من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولاميراث لواحدة منهن مع العاصب

٢ ــ تحجب الأخت الشقيقة وابناء العم الشقيق او لأب وابناء ابن ابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وان نزل •

٣ ــ بانحصار الارث فى ابن ابن وبنت ابن فقط تكون التركة كلها لهما تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

ســـئل :

من السيد / جابر جابر بركات بطلبه المقيد برقم ١٣٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة سيدة عن ورثتها وهم :

ولدا ابنها المتوفى قبلها وهما ذكر وأنثى واخت شقيقة وولدا ابن ابن اخ شقيق وأولاد عم وهم ذكور واناث فقط ــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ١٠٦ م ٣٩٠ التاريخ ١٣ المحرم سـنة ١٣٨٩ هـ ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ م

اجـــاب :

بوفاة السيدة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لولدى ابنها المتوفى قبلها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالفـــرع الوارث المذكر ، كمـــا لا شيء للذكور من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق ولا للذكور من أولاد العـــم سواء أكان العم شقيقا أم لأب لحجبهم جميعا بالفرع الوارث المذكر الأقرب منهم جهة ، كما لا شيء للاناث من أولاد ابن ابن الأخ الشـــقيق ولا لبنات العم مطلقا سواء اكان العم شقيقا ام لأب لأنهن جميعا من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لـم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٨٤٦) الزوجة مع بنت واخ لأب وعم شـــقيق واولاد عم لأب والأم مع عم الأب الشقيق او لأب واولاد عم الأب الشقيق او لأب .

المبـــادىء

١ ـ يحجب العم الشقيق وأولاد العم لأب بالأخ لأب

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنت واخ لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للأخ لأب تعصيبا

٣ ـ يحجب أولاد عم الأب الشقيق أو لأب بعم الأب الشقيق او لأب

٤ ـ بانحصار الارث فى ام وعم الأب الشـقيق او لأب يكون لـلأم الثلث فرضا ولعم الأب الشقيق أو لأب الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / عمر محمد عمر ـ بطلبه المقيد برقم ٤٥ ســنة ١٩٦٩ المتضمن هو ومالحق به وفاة كل من : (١) المرحوم محمد سيد عمـــر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٣/٩/١١ عن زوجته سكينة محمود النجار وبنته حليمة واخيه لأبيه عمر سيد عمر سيد شلبى وعمه الشقيق على عمـــر سيد شلبى واولاد عميه لابيه وهم عمر محمد عمر سيد شلبى ومراد محمد عمر سيد شلبى واحمد ابراهيم عمر سيد شلبى ومصطفى ابراهيم عمر سيد شلبى فقط (٢) ثم وفاة المرحوم عمر سيد عمر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١ عن زوجته شفيقة سيد أبو الحسن وعن ابنه سيد فقط.

---

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٤٧٥ التاريخ ٢ ربيع أول ســـنة ١٣٨٩ هـ ١٦ مايو ١٩٦٩ م

(٣) ثم وفاة المرحوم سيد عمر سيد عمر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣ عن والدته شقيقة سيد أبو الحسن وعن بنت عم لأب حليمة محمد سيد عمر سيد شلبى وعن عم والده وهو على عمر سيد شلبى وعن ابناء عمى والده وهم عمر محمد عمر سيد شلبى ومراد محمد عمر سيد شلبى واحمد ابراهيم عمر سيد شلبى ومصطفى ابراهيم عمر سيد شلبى فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

أجـاب :

بوفاة المتوفى الأول المرحوم محمد سيد عمر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٣/٩/١١ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا والباقى من التركة بعد الثمن والنصف يكون لأخيه لأبيه تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ولا شىء لعمه الشقيق ولا لأولاد عميه لأبيه لحجبهم جميعا بالأخ لأب الاقرب من العم الشقيق جهة والأقرب درجة للامتوفى من أولاد العمين لأب . وبوفاة المتوفى الثانى المرحوم عمر سيد عمر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى من التركة بعد الثمن يكون لابنه المذكورتعصيبا وبوفاةالمتوفى الثالث المرحوم سيد عمر سيد عمر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣ عن المذكورين فقط ـ يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات والباقى من التركة بعد الثلث يكون لعم والده سواء اكان هذا العم شقيقا أم لأب تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شىء لأبناء عمى والده سواء أكان العمان شقيقين أم لأب لحجبهم بعم الأب الأقرب منهم درجة كما لا شىء لبنت عمه لأبيه لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الثلاثة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٤٧) الاخ لاب مع اولاد اخوة اشقاء

المبـــادئ

١ ـ بنات الاخوة الأشقاء من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع العاصب

٢ ـ يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ لاب

٣ ـ بانحصار الارث فى اخ لاب تكون التركة كلها له تعصيبا

سـئل :

من السيد / جاد الله ميخائيل بطلبه المقيد برقم ٣٩٦ سـنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة تاج عبد الحليم حسنين سنة ١٩٦٨ عن اخيها لأبيها عبد الحكيم عبد الحليم حسنين وعن اولاد اخوتها الأشقاء صلاح ونجاح ولدى مرعى عبد الحليم وزينب كامل عبد الحليم وعزيزة ونظمـة بنتى مهنا عبد الحليم فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

بوفاة المرحومة تاج عبد الحليم حسنين سنة ١٩٦٨ عن المذكـورين فقط تكون تركتها لأخيها لأبيها عبد الحليم تعصيبا لعـدم وجود عاصب

---

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٥٤٤ التاريخ ؟ جماد أول ١٣٨٩ هـ ٢٠ يولية ١٩٦٩ م

اقرب ولا صاحب فرض ولا شيء لابن اخيهـــا شقيقها لحجبه بالأخ لأب كما لا شيء لبنات أخوتها الاشقاء لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميرث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٨٤٨) الزوج مع بنتين واخت شقيقة وابنى ابن عم شقيق او لأب

المبـــادىء

١ ـ الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنتين بمنزلة اخ شقيق

٢ ـ يحجب أولاد العم الشقيق او لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة .

٣ بانحصار الارث فى زوج وبنتين واخت شـــقيقة يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصـــفة بينهمـا وللأخت الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيدة / بتش على على بطلبهـــا المقيد برقم ٥٦٠ ســـنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة ام قاسم على على عن زوجها عبد السلام عبد الباقى وعن بنتيها منه تارسيه ونجفة وعن اختها شقيقتها حنســة على على وعن ابنى ابن عمها محمود ومنصور ابنى عبد المقصود منصـــور فقط وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة المرحومة ام قاسم على على عن المذكورين فقط يكـــون

---

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٤٢١ التاريخ ١٦ رجب ١٣٨٩ـ٢٨ سبتمبر ١٩٦٩ م

لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأختها شقيقتها تعصيبا لصيرورتها مع البنتين عصبة بمنزلة اخ شقيق ولا شىء لابنى ابن عمها سواء اكان شقيقا ام لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت مع البنتين عصبة وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .



الموضــــوع

(٢٨٤٩) زوجتان وبنت واخت شقيقة وابن اخ شقيق وابن عم

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن الاخ الشقيق وابن العم سواء اكان شقيقا أم لاب بالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجتين وبنت واخت شقيقة يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللبنت النصف فرضا وللاخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سـئل :

من منيـر متى امبـــارك بطلبـــه المقيـد برقـم ٣٤٤ ســـنة ١٩٧٣ المتضمن وفاة المرحوم معوض شحات حسانين بتاريخ اول اغسطس سنة ١٩٧٣ عن زوجتيه وهما سلمة ونعيمة وعن بنته فتحية وعن اختـه الشقيقة وردة وعن محمد ابن اخيه الشقيق المتوفى قبله عبد العظيـم شحات ـ وعن عابد رمضان حسانين شحات ابن عمــه فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم معوض شحات حسانين بتاريخ أول اغسطس ســنة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ م ٢٠ التاريخ ٢٣ الحجة سنة ١٣٩٣هـ ١٦ يناير سنة ١٩٧٤ م .

١٩٧٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته بالسوية بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا ـ والباقى من التركة بعد الثمن والنصف يكون للأخت الشقيقة تعصيبا مع البنت ولا شىء لابن أخيه الشقيق ولا لابن عمه سواء أكان هذا العم شقيقا أو لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق ـ وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٨٥٠) بنتان واولاد ابن واخوان شقيقان .

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتين واولاد ابن يكون للبنتين الثلثان فرضا ولأولاد الابن الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / محمد على توفيق رشدى بطلبه المقيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحومة السيدة / فريدة بيومى مصطفى سنة ١٩٧٤ وانحصار ارثها فى بنتيها نعيمة ووحيدة بنتى على محفوظ . وفى اولاد ابنها محمد ابراهيم ابو المجد المتوفى قبلها سنة ١٩٦٨ وهم خالد ، وطارق وعمرو ، واسامة ، وحاتم ، ونادية ، وراوية ، وسمية ، وهالة . وفى اخويها شقيقيها كامل وعائشة فقط ، وطلب السائل الافادة عمن يـرث ومن لا يرث ونصيب كلَ وارث

اجـــاب :

بوفاة المرحومة السيدة / فريدة بيومى مصطفى سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط . يكون لبنتيها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا . ولأولاد ابنها المتوفى قبلها الباقى بعد الثلثين وهو الثلث للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . لعدم وجود عاصب اقرب . ولا شىء لأخويها شقيقيها (الذكر والأنثى) لحجبهما بأولاد الابن الأقرب منهم جهة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ م ١٩٠ التاريخ ١٢ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٤ م

الموضـــوع

(٢٨٥١) الزوج والام والعم الشقيق مع جـــدة لاب وبعض ذوى الارحام .

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ــ العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عــن اصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الارث فى ام وزوج وعم شقيق يكون للأم الثلث فرضا وللزوج النصف فرضا وللعم الشقيق الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيدة / حشـــمت يعقوب محمود بطلبها المقيد برقـــم ٤٣٥ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحومة درية محمد ابراهيم سنة ١٩٧٤ عن زوجها السيد محمود يعقوب وعن والدتها حشمت يعقوب محمـود (السائلة) وعن عمها الشقيق محمود ابراهيم رسلان وعن جدتها لأبيهـا فاطمة اسماعيل السيد وعن عمتيها الشقيقتين تفيدة وفهيمة فقط وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة المرحومة درية محمد ابراهيم سنة ١٩٧٤ م عن المذكـورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضـــا لعدم وجـود الفرع الوارث ويكـــون

---

* المفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ م ٢٩٣ التاريخ ٢٣ ربيع أول سنة ١٣٩٥ ه ٥ ابريل سنة ١٩٧٥.

لوالدتها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو العدد من الاخوة والأخوات والباقى من التركة بعد النصف والثلث يكون لعمها الشقيق تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم . كما لا شىء لعمتيها الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٢٨٥٢) الزوجة مع بنات واختين شقيقتين وابناء ابن عم وزوجة ابن عم شقيق .

المبـــادىء

١ - يحجب ابناء ابن العم بالأختين الشقيقتين متى صارتا عصبة مع البنات .

٢ - زوجة ابن العم الشقيق اجنبية عن المتوفى ولا ترث فيه شيئا .

٣ - بانحصار الارث فى زوجة واربع بنات واختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضاوللبنات الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأختين الشقيقتين تعصيبا بالسوية بينهما .

سـئل :

من صــلاح لبيب دوس بطلبه المقيــد برقــم ١٢٦ سـنة ١٩٧٧ المتضمن وفاة هنرى فان حنا الله فى ١٩٦٥/٧/٢٩ عن زوجته اميرة بطرس شحاتة وعن بناته الأربع . وعن اختيه شقيقتيه . تفيدة ، وشفوقة. وعن ابناء ابن عمه الشقيق دوس رزق حنا الله وهم : لبيب . ونعوم . وشفيق . وعن ابنى ابن عمه الشقيق الآخر خلة رزق حنا الله وهما : آدم، فليم . وعن عريان ابن ابن عمه الشقيق الآخر جريس رزق حنا الله . وعن مديحة بطرس زوجة ابن عمه الشقيق موسى رزق حنا الله . فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٧٦ التاريخ ٩ جماد آخر سنة ١٣٩٩ هـ ٦ مايو سنة ١٩٧٩ م

اجـــاب :

بوفاة هنرى فان حنا الله فى ١٩٦٥/٧/٢٩ عن المذكورين فقط .

يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث . ولبناته الأربع ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضــا . ولاختيه شقيقتيه البــاقى بعــد الثمــن والثلثين مناصفة بينهما تعصيبا مع البنات ولا شىء لأبناء ابن عمه دوس رزق حنا الله ولا لابنى ابن عمه خلة رزق حنا الله . ولا لابن ابن عمه جريس رزق حنا الله . لحجبهم جميعا بأختيه شقيقتيه اللتين صارتا مع البنات عصبة بمنزلة الأخوين الشقيقين الأقرب منهم جهة كما لا شىء لزوجة ابن عمه الشقيق دوس رزق حنا الله . لأنها اجنبية عن المورث المذكور وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .؟



الموضـــوع

(٢٨٥٣) الاخت الشقيقة مع ابن ابن عم الأب الشقيق او لأب وابناء ابناء ابناء عم الأب .

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابناء ابناء ابناء عم الأب بابن ابن عم الأب الشـقيق او لأب .

٢ ـ بانحصار الارث فى اخت شقيقة وابن ابن عم الأب الشقيق او لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى لابن ابن عم الأب الشقيق او لأب تعصيبا .؟

سـئل :

من فاروق ناثان القس بطلبه ـ المقيد برقم ٣٦٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة جليلة غالى بشارة سعيد بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٣ عن أختها الشقيقة فاسليا وعن عبد المسيح سعد عبد المسيح سعيد ابن ابن عم والدها وعن ابناء ابناء ابناء عم والدها وهم : فرج وسعيد ابناتا وضروس سعيد سليمان سعيد . وممدوح . وبرسوم ابنا حبيب سعيد سليمان سعيد وشحاتة سليمان سعيد وميخائيل وسمير ابناتاوضروس عبد المسيح سعيد وسمعان وبشارة وبشرى وبشير ابناء حنا سعيد عبد المسيح سعيد وسعد فل سعد عبد المسيح سعيد . وعن فاروق ماثان القس اسحق ابن اختها فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث . ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

* المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ١٧٨ التاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤٠٠ هـ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ م

اجـــاب :

بوفاة جليلة غالى بشارة سعيد بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٣ عن المذكورين فقط . يكون لاختها الشقيقة نصف تركتها فرضا ولعبد المسيح سعد عبد المسيح سعيد ابن بن عم والدها سـواء أكان شـــقيقا ام لاب الباقى وهو النصف تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ولا شيء لابناء ابناء ابنـاء عمى والدها لحجبهم بابن ابن عم والدها الاقرب منهم درجة كما لا شيء لابن اختها سواء أكان ابن اخت شقيقة أم لاب ام لام لانه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ، وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانة وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٢٨٥٤) الاخوة الأشقاء مع اخوين لاب وابناء أبناء اخوين شقيقين وابناء اخ لاب وبنات اخوة واولاد اخت .

المبـــادىء

١ ـ اولاد الأخت الشقيقة وبنات الاخوة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض او عاصب .

٢ ـ يحجب كل من ابناء ابناء الأخوين الشقيقين وابنـــاء الأخ لأب والأخوين لاب بالاخوة الأشقاء .

٣ ـ بانحصار الارث فى اخوة اشقاء يكون لهم جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم .؟

ســـئل :

من الســـــيد / عبد العـــزيز محمد عبد القادر بطلبـــه المقيـــد برقم ١١٤ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحومة محاسن محمد عبد القادر فى ١٧ اغسطس ١٩٧٩ عن اخوتها اشقائها وهم عبد العزيز أنور ، كمال ، عبد المعطى ابناء محمد عبد القادر وعن اخويها لأبيها وهما محمد وفتحى ابنا محمد عبد القـــادر وعن ابنى اخيهـــا الشــــقيق على محمـد عبد القادر ، المتوفى قبلها فى سنة ١٩٧٣ وهما عبد المنعم وزهراء ـ وعن اولاد اخيها لأبيها المتوفى قبلهاخليل محمد عبد القادر ذكورا واناثا وهم : محمد ، نفيدة ، صديقة وعن اولاد اختها شقيقتها المتوفاة قبلها لطفيةمحمد

---

* المفتى / فضيلة الشـــيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ١٨٢ التاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٠٠ هـ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ م

عبد القادر وهم محمد ، محمود ، سهير ، ميرفت ، سونية ، نجوى اولاد احمد حميد وعن اولاد اخيها الشقيق عبد المنعم محمد عبد القادر المتـوفى قبلها فى ١٩٧٣ وهم احمد ، ومحمد ، ومصطفى ،فاطمة ، رجاء ، رقية وأم كلثوم فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجــــاب :

بوفاة المرحومة محاسن محمد عبد القادر فى أغسطس ١٩٧٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأخوتها اشقائها بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب . ولا شيء لاخويها لأبيهـــا لحجبهما باخوتها أشقائها الاقوى منهما قرابة كما لا شيء للذكور من اولاد اخويها لأبوين عبد المنعم وعلى محمد عبد القادر ولا لأولاد اخيها لاب خليل محمد عبد القادر لحجبهم باخوتها أشقائها الأقرب درجة منهـم ولا شيء للاناث من اولاد هؤلاء الاخوة ولا لأولاد الأخت الشقيقة لانهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث اخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٥٥) اولاد الابن مع البنت والاخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ تحجب الاخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت واولاد ابن يكون للبنت النصف فرضا والباقى لاولاد الابن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من المهندس محمد سمير مسعد الحوفى بطلبه المقيد برقم ٥ سنة١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحومة . نعيمة عبد الحميد عثمان فى سنة ١٩٧٩ عن بنتها عفاف محمد الحوفى وعن اختها الشقيقة حكمت عبد الحميد عثمان ، وعن اولاد ابنها مسعد محمد الحوفى المتوفى قبلها سنة ١٩٧١ وهم : محمد سمير ، علوى ، محمد ، سوزان ، ماجدة . فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة نعيمة عبد الحميد عثمان فى سنة ١٩٧٩ عن المذكورين فقط يكون لابنتها عفاف محمد الحوفى نصف تركتها فرضا ولأولاد ابنهـــا مسعد محمد الحوفى المتوفى قبلها الباقى وهو النصف تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شىء لأختها الشقيقة لحجبها بأولاد هذا الابن الأقرب منها جهة ، فهم فرع وارث وهذا اذا كان الحال كما جاء بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٢٠١ التاريخ ٢٢ صفر سنة ١٤٠٠ هـ ١٠ يناير سنة ١٩٨٠ م

الموضـــوع

(٢٨٥٦) الزوجة مع ابناء ابن عم الجد وابن ابن ابن عم الجد ، عمتين شقيقتين وبنات ابن عم الجد .

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن ابن ابن عم الجد الشقيق او لأب بابناء ابن عم الجد الشقيق او لأب .

٢ ـ العمتان الشقيقتان وبنات ابن عم الجد الشقيق او لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع العاصب

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابناء ابن عم جد شقيق او لأب يكون للزوجة الربع فرضا ولأبناء ابن عم الجد الباقى تعصيبا بالســـــوية بينهم .

ســـئل :

من السيد / محمد قدرى عبـد البـــاقى بطلبـــه المقيــــد برقم ٢٩٤ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد غالب محمود سيد على عن زوجته نهلة محمود عادل عبد الباقى وعن بنت عمه نادية سيد محمد على وعن عمتيه شقيقتى والده بسيمة محمد سيد على وجمالات محمد سيد على ـ وعن اولاد ابن عم جده على عبد الناصر على وهم : عبد النـــاصر ويوسف وعبد الرءوف وخمس بنات . وعن ابن ابن ابن عم جده ويـدعى فتحى محمد على عبد الناصر ـ فقط ولم يترك ورثة آخرين وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشـــيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٢٢٩ ـ التاريخ ٢ محرم سنة ١٤٠١ هـ ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٠ م

اجـــاب :

انه بوفاة المرحوم محمد محمد غالب محمد سيد على عن المذكورين فقـط يكون لزوجته نهلة محمود عادل ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ـ وتكون باقى التركة (ثلاثة أرباعها) لابناء ابن عم جده سواء أكانوا اشقاء أو لاب وهم : عبد الناصر ويوسف وعبد الرءوف أبناء على عبد النـاصر على بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب ولا شىء لابن ابن ابن عم الجد لحجبه بأبناء ابن عم الجد الأقرب منه درجـة كما لاشىء لعمتيه شقيقتى والده ولا لبنت عمه سواء أكانت بنت عم شقيق أو لاب ولا لبنات ابن عم جده لانهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٢٨٥٧) الزوجة مع ابنى ابنى عم الوالد لأب وابناء ابن ابن عم الوالد لأب .

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابناء ابن ابن عم الوالد لأب بابنى ابنى عـم الوالد لأب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابنى ابنى عم الوالد لأب يكون للزوجة الربع فرضـا ولابنى ابنى عم الوالد لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .؟

سـئل :

من السـيد / عـلى رشـوان حسـن الصـعيدى بطلبه المقيد برقم ١٠٩ سنة ١٩٨١ المتضمن وفاةالمرحوم عبد الله ابراهيم‌على الصعيدى بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٨ عن زوجته عزيزة احمد فودة وعن ابنى ابنى عم والده لأب وهما على رشوان حسن الصعيدى . وعبد العاطى سليمان حسن الصعيدى .. وعن صابر . والشحات وعبد الفتاح . والسيد ابناء ابن ابن عم والده لأب حسن رشوان حسن الصعيدى . وعن فطوم محمود العطار بنت اخته الشقيقة فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن‌لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم عبد الله ابراهيم على الصعيدى بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٨

---

* المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٤٤٦ التاريخ ١٦ جماد آخر سنة ١٤٠١ هـ ٢١ ابريل سنة ١٩٨١ م

عن المذكورين فقط . يكون لزوجته ربع تركته فرضا . لعدم وجود الفرع الوارث . ولعلى . وعبد العاطى ابنى ابنى عم والده لاب الباقى بعد الربع مناصفة بينهما تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض اخر ولا عاصب اقرب منهما للمتوفى فى هذه الحالة ولا شىء لابناء حسن رشوان حسن الصعيدى ابن ابن عم والده لاب لحجبهم بابنى ابنى عم والده لاب الاقرب منهم درجة كما لا شىء لفطوم بنت اخته الشقيقة لانها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال . ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .





من أحكام العول

الموضــــوع

(٢٨٥٨) الزوج مع الأم والإب والبنت .

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوج ووالدين وبنت يكون للزوج الربع فرضا وللام السدس فرضا وللاب السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وفى المسألة عول ؟

ســـئل :

من عبد اللطيف راضى المحامى قال :

سيدة توفيت عن زوج وبنت وأب وأم ـ ثم توفيت البنت عن ابيها وعن جدهالأمها وعن جدتها لامها فما مقدار ما يرثه الزوج والبنت فىالحالة الأولى وما مقدار ما يرثه الأب والجد لأم والجدة لأم فى الثانية .؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولوالدها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول الي ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تقسم اليها التركةوللأم سهمانوللأب سهمان وللبنت ستة الأسهم الباقية ــ ولجدة المتوفاة الثانية لأم من تركتها السدس فرضا والباقى لأبيها تعصيبا ولا شيء للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا اذا لم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ٢٢٥ التاريخ ٢٤ القعدة سنة ١٣٦٢ــ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م

الموضـــوع

(٢٨٥٩) الزوج مع الأم والأخت لأب

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوج وام واخت لاب يكون للزوج النصف فرضا وللام الثلث فرضا وللاخت لاب النصف فرضا وفى المسالة عول ؟

ســـئل :

من جميلة حسن قالت :

توفيت امراة عن غير عقب ولها زوج ماتت وهى على عصمته ووالدة وجدة لاب واخت لاب وثلاثة اعمام اشقاء ذكور وقد تركت تركة تورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومانصيب كل وارث على حده ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات وللأخت لأب النصف فرضا . فقد دخل فى المسألة العول فاصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة اسهم من ثمانية اسـهم تنقسم اليها التركة ولوالدتها سهمان وللأخت لأب ثلاثة الاســهم الباقية ولا شىء للجدة لأب ولا للأعمام الأشقاء وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله اعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ٥٢٧ التاريخ ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٣ – ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٨٦٠) الزوج والام والأختان الشقيقتان مع الاخوين لاب .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسالة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وام وشقيقتين . يكون للزوج النصف فرضا وللاختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللام السدس فرضا وفيها عول .؟

ســـئل :

من ناجى دبوس قال :

توفى حسن موسى عن زوجتين الأولى زيادة واولادها منه سارة وجازية وشابة وسيدة وزينب والثانية فاطمة محمد وأولادها منه عوض الله وحسن ونفيسة . ثم توفيت جازية عن أمها وأخواتها الشقيقات سارة وشابة وسيدة وزينب وعن اخيها لأبيها واختها لأبيها وعن زوجهاـ ثم توفيتسيدة عنأمها وزوجها واولادها الذكور والاناث ثم توفيت شابة عن زوجها وامها وأختيها الشقيقتين واخيها لأبيها واختها لأبيها ـ ثمتوفىأحمد محمدالذى كان زوجا لجازية عن زوجته سارة وابنه عوض احمد محمد وابنته هانم ثم توفيــت فاطمة الزوجة الثانية لحسن موسى عن ابنها عوض الله حسن وبنتهانفيسة ثم توفيت نفيسة عن اخيها الشقيق وزوجها أحمد سليمان واختيها لأبيها وهما زينب وسارة ـ ثم توفى أحمد سليمان عن زوجته زينب حسن موسى وأولاده ذكرين وثلاث اناث فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل فى تركة مورثه ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ٥٣٦ التاريخ ٢٢ المحرم ســـنة ١٣٦٣ هـ ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ م

اجـــاب :

لزوجتي المتوفى الاول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن فقد دخل فى المسالة العول . فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة اسهم من ثمانية اسهم تنقسم اليها التركة وللأم سهم وللأخوات الشقيقات اربعة الأسهم الباقية . ولا شىء للأخوين لأب ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى المسالة العول فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة اسهم من ثمانية اسهم تنقسم اليها التركة وللأم سهم وللأختين الشقيقتين اربعة الأسهم الباقية ولا شىء للأخوين لأب . ولزوجة المتوفى الخامس من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وجميع تركة المتوفاة السادسة لولديها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة السابعة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأخ الشقيق تعصيبا ولا شىء للأختين لأب . ولزوجة المتوفى الثامن من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر . والله اعلم ؟

الموضــوع

(٢٨٦١) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخ لأم والعمين الشقيقين

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسالة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم واخت شقيقة واخ لأم يكون للزوج النصــف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفى المسالة عول ؟

ســئل :

توفيت امراة عن زوج واخت شقيقة وأم واخ لأم وعمين شقيقين ما حكم الشرع فى تركتها ولمن تكون ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة وللأخت الشقيقة النصــف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا فقد دخل فى المسألة العول فأصــلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أســهم تنقســم اليها التركة وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخ لأم الســـهم الباقى . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا شىء للعمين الشقيقين . والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ٦٦٤ التاريخ ١١ صفر سنة ١٣٦٥ هـ ١٢ فبراير سنة ١٩٤٦ م

الموضـــوع *

(٢٨٦٢) الأم مع الزوج والأخت الشقيقة والأخوات لأب والأخت لأم .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأخوات لأب وأخت لأم، يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا بالسوية بينهن وللأخت لأم السدس فرضا وفى المسألة عول ؟

ســـئل :

من عبد المعطى عفيفى قال :

امرأة توفيت عن أمها وعن أختها الشقيقة وأختها من أمها وأخواتها الاناث من أبيها وعن زوجها فما نصيب كل منهم فى التركة .؟

أجـــاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن ولأختها من أمها السدس فرضا فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى تسعة أسهم تنقسم اليها التركة للأم منها سهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخوات لأب سهم وللأخت لأم السهم الباقى. وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ٦٩٧ التاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٦٣ - ١٩٤٤/٥/٢٠

الموضــوع :

(٢٨٦٣) زوج وام واخت شقيقة وثلاث اخوات لأب .

المبــدأ

بانحصار التركة فى زوج وأم واخت شقيقة وثلاث اخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن . وفى المسـألة عول ؟ .

سـئل :

من عبد العليم عطية الكفراوى قال :

توفيت امراة وتركت الورثة المذكورين بعد وهم : زوج وأم وأخـت شقيقة وثـلاث اخوات لإب نرجو توضيح نصـيب كل من الورثة المذكورين .

اجــاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج وأم وأخت شـقيقة وثلاث أخوات اناث لأب فاذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخـر كان لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن فقد دخل فى المسألة العول فاصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسـهم من ثمانية اسهم تنقسم اليها التركة وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة اسهم وللأخوات لأب السهم الباقى . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ين ٥٤ ص ٥ بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ هـ ٨ من مارس سنة ١٩٤٤ م

الموضــوع

(٢٨٦٤) زوج وام وثلاث بنات واخ شقيق واخت شقيقة .

المبــادىء

١ ــ متى استغرق اصحاب الفروض التركة فلا شيء للعصبات .

٢ ــ بانحصار التركة فى زوج وام وثلاث بنات يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأم السدس فرضا . وفى المسألة عول ؟

ســئل :

من محمد سليمان قال :

توفيت سيدة عن اولادها وهم : ثلاث بنات وام وزوج واخ شقيق واخت شقيقة . ثم توفيت بعدها بنتها عن ورثتها الشرعيين وهم : اخت شقيقة واخت من امها ووالدها وجدتها أم امها وخالها الشقيق اخ والدتها المتوفاة قبل ــ فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما نصيب كل وارث .؟

اجــاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم اليها التركة للزوج منها ثلاثة ولبناتها ثمانية ولأمها السهمان الباقيان ولاشيء للأخ الشقيق ولا للأخت الشقيقة . ولجدة المتوفاة الثانية لأمها من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا ولا شيء للأخت الشقيقة ولا للأخت لأم ولا للخال الشقيق وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفيتين وارث آخر والله أعلم ؟

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ م ٨ التاريخ [illegible] من ربيع الأول سنة ١٣٦٣ هـ [illegible] من مارس سنة ١٩٤٤ م

الموضــــوع

(٢٨٦٨) زوج واخت لام واخت لاب واولاد اخوة لاب .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسالة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار التركة فى زوج واخت لام واخت لاب . يكون للزوج النصف فرضا وللاخت لام السدس فرضا وللاخت لاب النصف فرضــا وفى المسالة عول ؟

ســئل :

من حمزة مرسى قال :

توفيت امراة عن بنتيها ـ ثم توفيت جدة البنتين عن زوجها واخيهامن امها واختها من ابيها واولاد اخوتها لأب فما نصيب كل وارث ؟.

اجــاب :

جميع تركة المتوفاة الأولى لبنتيها فرضا وردا بالسوية بينهما . ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا . فقد دخل فى المســـألة العول فأصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم اليها التركة وللأخت لأم سهم وللأخت لأب ثلاثة الأســـهم الباقية . ولا شىء لأولاد الاخوة لأب . وهذا اذا لم يكن لواحدةمن المتوفيتين وارث آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٥٤ ع ٤٥ التاريخ ٣ من شعبان سنة ١٣٦٣ هـ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٤٤ م

الموضــــوع :

(٢٨٦٦) زوجة وام واخت شقيقة واخوة لام واخوان لاب .

المبــــادىء :

١ ــ متى عالت المســــالة فلا ميراث لعاصب

٢ ــ بانحصار الارث فى زوجة وام واخت شقيقة واخوة لأم : يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت النصف فرضـــــا وللاخوة لام الثلث بالسوية بينهم وفيها عول .

ســــئل :

من سيد بدوى قال :

توفى اخى مصطفى الليثى محمد عن ورثته وهم نفوســــة زوجتـــه وسيدة محمد والدته واخواه من الأب ذكران واخـــوة المتوفى من الأم بنتان وذكر وأخته الشقيقة .

اجـــــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعــدم وجــود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولاخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول الى خمســـة عشر سهما تنقسم اليها التركة للزوجة منها ثلاثة وللوالدة سهمان وللأخت الشقيقة ستة وللاخوة لام اربعة الأسهم الباقية ولا شيء لأخويه من أبيه وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ١٣١ التاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٣٦٤ هـ ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٨٦٧) زوج وام واخت لاب وجد لأب

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوج وام واخت لاب وجـد لاب يكـــون للزوج النصف فرضا وللام الثلث فرضا وللاخت لاب النصف فرضا وللجد لاب السدس فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من عبد الحليم سيد قال :

امراة توفيت عن ام وزوج واخت لأب وجد وان المتوفاة توفيت منذ اسبوع فما نصيب كل فى تركتها مع العلم بأن جدها لابيها هو ابو ابيهـا وليس للمتوفاة اخوة اشقاء ولا اخوة لاب الا اختها المذكورة وليس لهـا ايضا اخوة لام .

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات ولأختها لأبيها النصف فرضا ولجدها أبى أبيها السدس فرضا فقد دخل فى المســـألة العـول فأصلها من ستة وتعول الى تسعة أسهم تنقسم اليها التركة للزوج منها ثلاثة وللأم سهمان ولأختها لأبيهـا ثلاثة ولجدها أبى أبيها السهم الباقى . وهذا بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وذلك اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٢٨٣ التاريخ ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ ٨ ابريل سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٨٦٨) ام وزوج واخت شقيقة مع اختين لأب واخوين لأم

المبـــدا

بانحصار الارث فى ام وزوج واخت شقيقة واختين لاب واخوين لأم يكون للأم سدس التركة فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللزوج النصف فرضا وللاختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوين لأم الثلث فرضـــا بالسوية بينهما وفيها عول .

ســـئل :

من نجية ابراهيم حشاد قالت :

توفيت سعادة جعفر محمد زهران عن أم واخت شقيقة اسمها عزيزة واخت لأم اسمها بهية شديد وأخ لأم اسمه أحمد شديد وزوج اسمه عبد الغنى عامر عيسى وأختين لأب هما هانم وعائشة فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخـــوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشـــقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما لافرق بين الذكر والأنثى فقـد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى عشرة للوالدة منهـــا سهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة اسهم وللأختين لأب سهم بالسوية بينهما وللأخوين لأم السهمان الباقيان وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٥٥ م ٤٠١ التاريخ أول جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ [illegible] مايو سنة ١٩٤٥ م

الموضــــوع

(٢٨٦٩)زوج وام مع اختين شقيقتين واخ لام .

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوج وام وشقيقتين واخ لام : يكون للزوج النصف فرضـــا وللام السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللاخ لام السدس فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من ابراهيم عبد المجيد عبد الله قال :

توفيت زوجتى عن ام واختين شقيقتين واخ من الأم ولم تـــرزق باولاد وتركت ميراثا .

اجـــاب :

ظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوجها ووالدتها وشقيقتيها واخ لأم ، فاذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها الســدس فرضا لوجود عدد من الأخوة وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأخ لأم السدس فرضا . فقد دخلّ فى المسألة العول فأصـــلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج منها ثلاثة اسهم من تسعة أسهم تنقسم اليها التركة وللأم سهم وللأختين الشقيقتين اربعة أسهم بالسوية بينهما وللأخ لأم السهم الباقى . والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٤٧٢ التاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ ٥ يونية سنة ١٩٤٥ م

الموضــــوع

(٢٨٧٠) زوجة وام واخت شقيقة واخ لام واخوة لاب وعمان شقيقان

المبـــادىء

١ ـ متى استغرق اصحاب الفروض التركة فلا شيء للعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوجة والام والأخت الشقيقة والاخ لام يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشــــقيقة النصــف فرضا وللأخ لام السدس فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من عبد الله حافظ قال :

شخص توفى عن ام واخت شقيقة واخ من الأم وزوجة لم يدخل بها واخوة من الأب ذكورا واناثا وله عمان شقيقان فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الـوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخيه لأمه السدس فرضا . فقد دخل فى المســـألة العـــول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم اليها التركة للزوجة منها ثلاثة وللوالدة سهمان وللأخت الشــقيقة ســـتة وللأخ لأم السهمان الباقيان ولا شيء لأخوته لأبيه ولا لعميه الشقيقين . وهذا اذا لم لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد سليم س ٥٥ م ٦٩٢ التاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥

الموضـــوع

(٢٨٧١) الزوج والأم والبنتان مع العم لأم وابن العم الشقيق .

المبـــادىء

١ - العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصـحاب الفروض والعصبات .

٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٣ - بانحصار الارث فى الزوج والأم والبنتين : يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من محمد على مصطفى قال :

توفيت امرأة وتركت والدة وزوجا وابنتين وعما لأم وابن عم شقيق فمن الوارث منهم ؟

أجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما . فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما تقسم اليها التركة للزوج منها ثلاثة وللوالدة سهمان وللبنتين ثمانية الأسهم البـــاقية ولا شىء للعم لأم ولا لأبن العم الشقيق . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله أعلم .*

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٧٢٨ التاريخ ٩ ذو القعدة سنة ١٣٦٤ - ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٥

الموضـــوع

(٢٨٧٢) زوجة واب وام وبنتان ومطلقة منقضية العدة

المبـــادىء

١ ـ المطلقة اذا انقضت عدتها من زوجها قبل وفاته لا ترث فيه .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة واب وام وبنتين يكون لكل من الأم والأب السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسالة عول ؟

ســـئل :

طلبت حكمدارية مصر تقسيم تركة : عبد المنعم الشيخ ابراهيم

اجــــاب :

اطلعنا على كتاب الحكمدارية رقم ١ ماهيات المؤرخ ١٩٤٦/٥/١٨ وعلى الشهادة الادارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ١٩٤٦/٨/٣٠ الدالة على وفاة عبد المنعم الشيخ ابراهيم عن زوجته فاطمة اسماعيل فرغلى ووالده ووالدته وبنتيه ومطلقته وعلى استيفاء السداد رقم ١٠٩ المؤرخ ١٩٤٥/١٠/١٣ وعلى اقرار زكى محمد عطية المؤرخ ١٩٤٦/٤/٢١ بأن المطلقة المذكورة طلقت رجعيا وانقضت عدتها من المتوفى المذكور قبل وفاته .. ونفيد أنه اذا لم يكن للمتوفى وارث آخـر وكانـت مطلقته نعيمـة محمـد حسـونة قد انقضت عدتهـا قبـل وفـاته كان لزوجته فاطمة اسماعيل فرغلى من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٥٤٥ التاريخ ٤ رمضان سنة ١٣٦٥ هـ اول اغسطس سنة ١٩٤٦ م

فقد دخل فى المسألة العول فاصلها من اربعة وعشرين سهما وتعول الى سبعة وعشرين سهما تنقسم اليها التركة لزوجته منها ثلاثة أسهم ولوالده اربعة أسهم ولوالدته اربعة أسهم ولبنتيه الستة عشر سهما الباقية ولا شيء لمطلقته المذكورة لانقضاء عدتها قبل وفاته . والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٨٧٣) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والاخوة لأم .

المبـــدأ

بوفاة المتوفاة عن زوج وأم واخت شقيقة واخوة لأم يستحق الزوج النصف فرضا والأم السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والاخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المسالة عول ؟

ســئل :

من توفيق على الجمل قال :

توفيت زوجتى عنى وعن والدتها وعن اخت واحدة شقيقة وعن أخ واختين من والدتها فمن الوارث لها من المذكورين وما نصيب كل منهم ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولاخوتها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم فأصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة أسهم تنقسم اليها التركة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللاخوة لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٨ م ١١٢ ص ٣٩ التاريخ ٤ من جمادى الاولى سنة ١٣٦٦ هـ ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٧ م

الموضـــوع

(٢٨٧٤) الزوج والأختان الشقيقتان والاخت لام مع ابناء العـــم الشقيق .

المبـــادىء

١ ــ استغراق سهام اصحاب الفروض التركة مـــانع من ميراث العاصب .

٢ ــ بانحصار الارث فى زوج واختين شقيقتين واخت لام يستحق الزوج النصف فرضا والأختان الشقيقتان الثلثين فرضا والاخت لام السدس فرضا وفى المسالة عول .

ســـئل :

من الست عزيزة محمد شاكر قالت :

ما قولكم فى امراة توفيت عن زوجها واختيها الشقيقتين واختها لامها وابناء عمها الشقيق . فمن يرث ومن لا يرث منهم .؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأختها لأمها السدس فرضا فأصل المسألة من ستة وعالت الى ثمانية أسهم تنقسم اليها تركة المتوفاة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين اربعة أسهم بالسوية بينهما وللأخت لأم السهم الباقى ولا شىء لأبناء عمها الشقيق لاستغراق سهام أصحاب الفروض التركة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . .

والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٨ م ٢٤٠ ص ٩١ التاريخ ١١ من رجب سنة ١٣٦٦ هـ ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(٢٨٧٥) الزوجة مع اخت لاب واختين لام وابناء اخ شقيق وابناء عم شقيق وعمة .

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابناء العم الشقيق بابناء الأخ الشقيق .

٢ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صـاحب فرض او عاصب .؟

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة واخت لأب واختين لام يكون للزوجـة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأختين لام الثلث فرضا مناصفة بينهما وفى المسالة عول .

٤ ـ متى عالت المسالة فلا شىء للعاصب .؟

سـئل :

من محمود احمد السبكى قال :

توفى المرحوم عطية على سجاع فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ وترك زوجة واختا من الأب واختين من الأم وابناء اخ شقيق وابنـاء عـم شقيق . وعمة شقيقة .

اجـاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لابيه النصف فرضا ولأختيه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما فأصلها من

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ١٨٥ ص ١٠٨ التاريخ ١٠ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ هـ ١٩ من ابريل سنة ١٩٤٨ م

اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما للزوجة ثلاثة اسهم وللأخت لأب ستة أسهم وللاختين لأم اربعة أسهم مناصفة بينهما ولا شيء لأبناء الأخ الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا لأبناء العم الشقيق لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق ولا للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخـرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتـوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٨٧٦) الزوج مع الأم والأخوين لأم والأخوات الشقيقات .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوج وأم واخوين لأم واخوات شقيقات يـكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضـا مناصفة بينهما وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفى المسالة عول .

ســـئل :

من سيد علام عبد العال قال :

توفيت الست كيبة بيومى سنة ١٩٤٨ وتركت زوجها وامها واخويها لأم ذكر وانثى وثلاث اخوات شقيقات فما نصيب كل منهم ؟

اجـــاب :

لأم المتوفاة فى تركتها السـدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم الفرع الوارث ولأخويها لأمها الثلث فرضا بالســوية بينهما ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن فاصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى عشرة أسهم للأم سهم واحد وللزوج ثلاثة اســهم وللأخوين لأم سهمان مناصفة بينهما وللاخوات الشقيقات اربعة أســـهم بالسـوية بينهن ، وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يســتحق وصـية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله اعلم ؟.

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٣٤٦ ص ١٨٦ التاريخ شعبان سنة ١٣٦٧ هـ ٢٦ من يونية سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٨٧٧) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخت لأب واخرى لأم

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوج وام واخت شقيقة واخرى لأب واخرى لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وفى المسألة عول .؟

سـئل :

من عبد المعطى عفيفى قال :

توفيت امرأة عن امها وعن زوجها وعن اخت شقيقة وعن اخت لأمها وعن اخت لأبيها فما نصيب كل منهم فى تركتها ؟

اجـاب :

لزوج المتوفاة فى تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخت لأم السدس فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة وعالت الى تسعة أسهم لكل من الزوج والأخت الشقيقة ثلاثة أسهم ولكل من الأم والأخت لأب والأخت لأم سهم واحد وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى اعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٦٥٢ ص ٢٢٦ التاريخ ١٧ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ هـ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٨٧٨) زوج واخوات شقيقات واخ لاب واولاد اخ شقيق .

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصـحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ يحجب ابنا الأخ الشقيق بالأخ لاب .

٣ ـ متى عالت المسالة فلا ميراث لعاصب .

٤ ـ بانحصار الارث فى الزوج والاخوات الشقيقات : يكون للزوج النصف فرضا وللاخوات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول ؟.

سـئل :

من محمد محمود صبح قال :

توفيت اختى لابى تدعى نبوية محمود صبح الطحاوى بتاريخ ١٨/٧/١٩٤٩ عقيما وانحصر ميراثها الشرعى فى زوجها محمد بك خليفة واخواتها الشقيقات واخيها لأبيها وفى اولاد اخيها الشقيق المتوفى قبلها فى سنة ١٩٢٩ ذكرين وانثى فقط من غير شريك ـ وقد تركت المتوفاة تركة فمانصيب كل وارث ومن يرث ومن لا يرث .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦١ م ١١٧ التاريخ ١٦ شوال سنة ١٣٦٨ هـ ١١ اغسطس سنة ١٩٤٩ م

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخواتها الشقيقات الثلاث فرضا بالسوية بينهن فأصل المســألة من ستة أسهم وتعول الى سبعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن ولا شيء للأخ لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا لابنى الأخ الشقيق لحجبهما بالأخ لأب ولا لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٢٨٧٩) ام وزوج واخوات شقيقات .

المبـــدا

بانحصار الارث فى ام وزوج واخوات شقيقات : يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخوات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .

ســـئل :

من الشيخ حامد محمود عطا المحامى الشرعى قال :

رجل توفى ويدعى محمد شاهين وترك تركة كما ترك زوجة وخمس بنات وهن : رئيفة وفكيهة ومنى وحورية وسعدية ولم يكن له ورثة سوى من ذكرن فما نصيب كل فى تركة هذا المتوفى الذى توفى فى سنة ١٩٣٤ وما قولكم فيما اذا توفيت احدى البنـات الخمس المذكورات وتركت تركة وزوجا اسمه حافظ ابراهيم عيسوى ووالدة تدعى هانم حسن واخوات شقيقات وعددهن أربعة وهن رئيفة وفكيهـــة وحـــورية وســـعدية فما نصيب كل فى تركة المتوفاة المذكورة ايضا التى توفيت فى سـبتمبر سنة ١٩٤٩ مع ملاحظة انه لم يكن هناك ورثة للأول ولا الثانية سـوى من ذكر ولم يكن هناك اصحاب وصية واجبة بتاتا للمتوفى الأول ولا للثانية ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلـــوف س : ٦١ م : ٣٤٣ التاريخ ٢٧ ذو الحجة سنة ١٣٦٨ هـ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٩

ولبناته الباقى فرضا وردا بالسوية بينهن ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولزوجها النصف فرضا لعــــدم وجود الفرع الوارث ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا فاصل المســـألة من ستة أسهم وتعول الى ثمانية أسهم : للوالدة سهم واحد وللزوج ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم ؟.



الموضـــــوع

(٢٨٨٠) ام وزوج واخت شقيقة واخوان لام واخ واخت لاب .

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الارث فى ام وزوج واخت شقيقة واخوين لام : يكون للام السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللشقيقة النصـــف فرضـــا وللاخوين لام الثلث فرضا وفيها عول .

سـئـــل :

من احمد عبد الغنى العريان قال :

متوفاة تدعى هانم حسن احمد سالم توفيت بتاريخ ١٤/١٠/١٩٤٩ وتركت تركة وورثة وهم : زينب احمـــد الشـــناوى أم المتوفاة ومحمـــد احمد عيد زوج المتوفاة وخيرية حســـن احمد سالم اخت شــــقيقة وفريدة حسن احمد سالم اخت لاب ويس حسن احمد سالم اخ لاب وزكى محمد سالم اخ لام وعبد المنعم محمد سالم اخ لام فمن يرث ومن لايرث ؟

اجـــاب :

لام المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختها الشقيقة النصف فرضا ولأخويها لامها الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى تسعة أسهم للأم سهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخوين لام سهمان ولا شيء لأخيها واختها من الأب لاســـتغراق اصحاب الفروض التركة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فـــرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٢٧٨ التاريخ ١١ محرم سنة [illegible] [illegible] نوفمبر سنة ١٩٤٩ م

الموضـــوع

(٢٨٨١) زوجة واخت شقيقة وام واخ لاب واخ لام .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسالة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة واخت شقيقة وام واخ لام : يكون للزوجة الربع فرضا وللام السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللاخ لام السدس فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من عبد الرحيم محمد قال :

توفى رجل يدعى سيد احمد البقلى سنة ١٩٤٢ وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته عائشة محمد الوردانى وولديه منها محمد وخضرة وولده سيد من زوجـة اخرى مطلقة قبل وفاة المتـــوفى المـــذكور وانقضت عدتها قبـل وفاته ـ ثم توفى محمد فى سنة ١٩٤٧ عن زوجتـه عطيات اسماعيل البقلى وعن اختـه شقيقته خضرة وعن والدته عائشـة محمـــد الوردانى وعن اخيه لابيـه واخيـه لامه فقط من غـير شريك . ثم توفيت عائشـة محمـد الوردانى فى سنة ١٩٤٨ عن ابنتها خضـــرة وعن ولدها احمد الصاوى من زوج آخر متوفى قبلها وقد تـرك المتـوفى المذكور تركة فما نصيب كل من الورثة ومن يرث ومن لا يرث .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٤٢٢ التاريخ : ٢٦ محرم سنة ١٣٦٩ هـ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفـرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولزوجته الربع فرضا لعـدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخيه لأمه السـدس فرضا فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سـهما للوالدة سهمان وللزوجة ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأخ لأم سهمان ولا شىء للأخ لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولولدى المتوفاة الثالثة جميع تركتها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الثانى والمتوفاة الثالثة فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم ؟.



الموضـــوع

(٢٨٨٢) الزوج مع الوالدين والبنتين .

المبـــدأ

١ ــ بانحصار الارث فى زوج ووالدين وبنتين يكون للزوج الربع فرضا ولكل من الوالدين السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . وفى المسالة عول ؟

ســـئل :

من الست جميلة شحاتة خضر قالت :

توفيت المرحومة والدتى الست نظلة محمد ابراهيم سنة ١٩٢٠ عن ورثتها الشرعيين وهم : زوجها على احمد وكريمتها عطيات على احمد وكريمتها جميلة شحاتة خضر ووالدتها آخوات أحمد القماش ووالدها محمد ابراهيم السكاكينى فقط من غير شريك ولا وارث لها سواهم فما نصيب كل منهم فى تركة المتوفاة البالغ قدرها ستة قراريط فى منزل ؟

اجـــاب :

لكل من والدى المتوفاة من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربـع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما للأب ســهمان وللأم سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمانية أسهم مناصفة بينهمـا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله تعالى أعلم ؟.

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٢ م : ٢٨١ التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة ١٣٦٩ هـ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠ م

الموضـــوع

(٢٨٨٣) الزوج مع الام والاخت الشقيقة وابن الاخ الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وام واخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللام الثلث فرضا وللاخت الشقيقة النصف فرضا وفى المســالة عول ؟.

ســـئل :

من ابو بكر اسماعيل قال :

توفيت الى رحمة الله تعالى المرحومة رقية ابو عميرة على ابو عميرة بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٨ وقد تركت ما يــورث عنهـــــا شرعـــا وقد تركت الورثة الآتى ذكرهم : زوجها سيد عمر على ابو عميرة ووالدتها الست نفيسة خليل الزير واختها الشقيقة خديجة ابو عميرة على ابوعميرة وابن اخيها الشقيق سعيد محمد ابو عميرة على ابو عميرة فما نصيب كل وارث فى تركة المتوفاة المذكورة ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولامهـــا ثلثها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الاخوة ولاختها الشقيقة نصفها فرضا فأصل المسألة من ستة اسهم وتعول الى ثمانية لزوجها منها ثلاثة اسهم ولامها سهمان ولاختها الشقيقة ثلاثة اسهم ولا شىء لابن اخيها الشقيق ـ لاستغراق اصحاب الفروض التركة ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى اعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٢ م : ٢٤٠ التاريخ : ١٢ ذو الحجة سنة ١٣٦٩ هـ ٥ اكتوبر سنة ١٩٥٠ م

الموضـــوع

(٢٨٨٤) الزوج مع الاختين الشقيقتين واولاد الاخوين الشـــقيقين

المبـــادىء

١ ـ بنات الاخ من ذوى الارحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض او عاصب .

٢ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج وشقيقتين يكون للزوج النصـف فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول ؟.

ســـئل :

من الحاج محمد احمد الفقى قال :

توفيت زينب على حجازى سنة ١٩٥٠ عن الآتى ذكرهم بعد وهم زوجهـــا عبد الخالق سالم الفقى وشقيقتاها حميدة وأم العـــلو على حجازى وابن شقيقها فتح الله محمد حجازى المتوفى فى سنة ١٩٢١ وابن شقيقها محمود محمود حجازى المتوفى فى سنة ١٩١٩ وابن شـــقيقها سليمان محمد حجازى المتوفى فى سنة ١٩٢١ وابن شقيقها على محمد حجازى المتوفى فى سنة ١٩٢١ وبنات شقيقها محمد حجازى المتوفى سنة ١٩٢١ فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث من المذكورين ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٢ م : ٥٢٤ التاريخ ٩ صفر سنة ١٣٧٠
١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ م

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختيها الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى سبعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما ولا شيء لأبناء الأخوين الشقيقين لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا شيء لبنات الأخ الشقيق ، لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم ؟.



الموضــــوع

(٢٨٨٥) ميراث فيه عول وآخر فيه رد .

المبـــادىء

١ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى جدة لأم وبنتين وزوج يكون للجدة السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللزوج الربع فرضا وفى المسالة عول .

٣ ـ بانحصار الارث فى جدة لأم واختين شقيقتين يكون للجـــدة السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى يـرد عليهن حسب سهامهن .؟

سـئل :

من لبيبة محمود جمعة قالت :

والدتى الســـت نبيهة عاشور عوض توفيـــت سنة ١٩٣٢ عن اولادها الأشـقاء وهم : نجفة وعبد الرحيم ومحمد ولبيبة وهـــانم اولادها من محمود جمعة . وعن والدتها هانم ابراهيم على فقط ـ ثم توفيت هانم بنت محمود جمعة بنت المتوفاة الأولى سنة ١٩٤٥ عن ورثتها وهم : جدتها لأمها هانم ابراهيم على وزوجهـا محمد السيد قاسـم وبنتـاها نفيسة وفايقة بنتا محمد السيد واخوتها الأشقاء نجفة وعبـد الرحيـم ومحمد ولبيبة اولاد محمود جمعة فقط ـ ثم توفى محمد محمود جمعة

---

* المفتى ا فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٥٢٥ التاريخ : ١٧ صـــفر سنة ١٣٧٠ هـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ م

سنة ١٩٤٥ ايضا بعد اختنه هانم بخمسة اشهر عن اخوته الأشقاء وهم نجفة وعبد الرحيم ولبيبة أولاد محمود جمعة وعن جدته لأمه هانم ابراهيم على فقط ـ ثم توفى عبد الرحيم محمود جمعة فى اكتوبر سنة ١٩٥٠ عن اختيه الشقيقتين لبيبة ونجفة بنتى محمود جمعة وجدته لأمه الست هانم ابراهيم على فقط ـ فما نصيب كل من الورثة فى كل ٠؟

اجـاب :

لأم المتوفاة الأولى سدس تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـ ولجدة المتوفاة الثانية لأمها سدس تركتها فرضا ولزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر ـ للجدة سهمان وللزوج ثلاثة أسهم ولكل بنت أربعة أسهم ولا شىء للاخوة الأشقاء لاستغراق أصحاب الفروض التركة ـ ولجدة المتوفى الثالث لأمه سدس تركته فرضا ولاخوته الأشقاء الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـ ولجدة المتوفى الرابع لأمه سدس تركته فرضا ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى يرد عليهن بنسبة سهامهن وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث اخر ولم يكن للمتوفى الرابع فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم .؟

الموضـــوع

(٢٨٨٦) الزوج مع أم وبنتين واخت شقيقة وأعمام اشقاء .

المبـــادىء

١ - يحجب الأعمام الأشقاء بالأخت الشقيقة متى صارت عصـــبة مع البنت .

٢ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنتين واســـتغرقت الفروض التركة فلا شيء لها .

٣ - بانحصار الارث فى أم وبنتين وزوج يكون للأم السدس فرضـــا وللزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفى المســـألة عول .؟

ســـئل :

من الأستاذ عبد الفتاح ابو شادى المحامى الشرعى قال :

توفيت المرحومة جليلة حسن عبد الجليل فى سنة ١٩٥٠ عن ورثتها الشرعيين وهم : والدة وزوج وبنتان واخت شقيقة واعمام اشقاء فقط فما نصيب كل وارث فى تركتها .؟

اجـــاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضـــا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٦١٦ التاريخ : ٢٩ ربيــع الاول سنة ١٣٧٠ هـ ٨ يناير سنة ١٩٥١ م

من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما للوالدة سهمان وللزوج ثلاثة اسهم وللبنتين ثمانية اسهم مناصفة بينهما ولا شىء للأخت الشقيقة لاستغراق اصحاب الفروض التركة ولا شىء للأعمام الأشقاء لحجبهم بالأخت الشقيقة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى أعلم .؟



الموضـــوع

(٢٨٨٧) الاب والام مع الزوج والبنات .

المبـــدا

بانحصار الارث فى اب وام وزوج وبنات . يكون للأب السـدس فرضا وللأم السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا وفى المسالة عول .

سـئل :

من الست زينب محمد عبد الكريم قالت :

توفيت المرحومة السيدة احمد مصطفى سنة ١٩٣١ عن زوجها ووالدها ووالدتها وسبع بنات وتركت تركة - ثم توفيت واحدة من البنات سنة ١٩٣٢ وتركت والدها وجدتها لأمها واخواتها الشقيقات - ثم توفيت سنة ١٩٣٥ بنت اخرى من بنات المتوفاة الأولى وتركت والدها وجدتها لأمها واخواتها الشقيقات - فما نصيب كل من المذكورين فى تركة مورثه .؟

اجـاب :

لوالد المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن فاصل المسالة من اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما للوالد سهمان وللوالدة سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللبنات ثمانية

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س:٦٥ م : ٤٠-١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠هـ

١٨ مارس سنة ١٩٥١ م

أسهم بالسوية بينهن .. ولجدة المتوفاة الثانية لأمها من تركتها السدس فرضا ولأبيها الباقى تعصيبا ولا شىء للأخوات الشقيقات لحجبهن بالأب ولجدة المتوفــاة الثالثة لأمهـا الســدس فرضـــا ولأبيهـا البــاقى تعصيبا ولا شىء للأخوات الشـــقيقات لحجبهــن بالأب .. وهــذا اذا لم يكن لكل واحدة من المتوفيات وارث آخر . والله أعلم ؟.



الموضـــوع

(٢٨٨٨) ولدان مع اولاد ابن واولاد بنت .

المبـــدا

بوفاة المتوفاة عن ولدين واولاد ابن وأولاد بنت يكون لفرع كل من ولديها المتوفيين قبلها ف ىتركتها وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه بشرط الا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث، والباقى بعد اخراج الوصية يكون لولديها للذكر منهما ضـــعف الأنثى تعصيبا .؟

سئل :

من تهامى ابراهيم على قال :

فى عام ١٩٤٧ توفيت وهيبة محمد عبد الله وتركت مايورث عنهـا شرعا وتركت الورثة الآتى اسماؤهم بعد وهم :

ولداها :

١ ـ امام محمد عوضات

٢ ـ نفيسة محمد عوضات

اولاد بنتها اسيا محمد صالح المتوفاة قبلها سنة ١٩٣٥ وهم :

١ ـ محمد شريف صالح

٢ ـ نفيسة شريف صالح

٣ ـ فاطمة شريف صالح

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٢٢٣ التاريخ : ٩ شعبان سنة ١٣٧٠ هـ ١٦ مايو سنة ١٩٥١ م

اولاد ابنها داود محمد عوضات المتوفى قبلها فى عام ١٩٣٩ وهم :

١ ــ محمد داود محمد عوضات

٢ ــ جمال داود محمد عوضات

٣ ــ فايزه داود محمد عوضات

٤ ــ فوزية داود محمد عوضات

٥ ــ زينب داود محمد عوضات

فمن يرث ومانصيب كل وارث ومامقدار الوصية الواجبة لأولاد ولدى المتوفاة

اجــاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكر وانثيان وعن اولاد ابنها المتوفى قبلها أيضا وهم ذكر واربع اناث يكون لفرع كل من ولديها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى سبعة وعشرين سهما لأولاد ولديها منها تسعة أسهم واصية واجبة تقسم بين اصليهم للذكر ضعف الأنثى يخص اولاد البنت ثلاثة أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ويخص اولاد الابن ستة اسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ايضا والباقى وهو ثمانية عشر سهما تقسم بين ورثتها وهم ولداها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا فيخص الابن اثنا عشر سهما والبنت ستة اسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن أوصت لأولاد ولديها بشيء ولا اعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(٢٨٨٩) زوجة واخت شقيقة وأختان لأم

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوجة واخت شقيقة وأختين لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأم الثلث فرضـــا مناصفة بينهما وفى المســـألة عول .

ســـئل :

من الششتاوى طمان قال :

رجل توفى سنة ١٩٥١ عن اخت شقيقة واختين من امه وزوجة وليس له ذرية فمن يستحق الميراث وما نصيب كل منهم ؟.

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأختيه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصل المســـألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما للزوجة ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأختين لأم أربعة أسهم مناصفة بينهما ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٤٢٦ التاريخ : ٥ شوال ١٣٧٠ هـ ٩ يوليو سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٨٩٠) زوج واختان شقيقتان واختان لام واخوة لأب .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المســـالة فلا ميراث لعاصب

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج واختين شقيقتين واختين لام يكـون للزوج النصف فرضا وللاختين الشقيقتين الثلثان فرضا وللاختيـن لام الثلث فرضا وفيها عول .

سـئل :

من عبد الحميد على قال :

بتاريخ ١٩٥١/٨/١٨ توفيت المرحومة سالمين عيسى ابراهيـم عن زوج واختين شقيقتين واختين لام واخوة لاب ـ وقد تركت تركة ـ فمن يرث ومن لا يرث ؟.

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث ولاختيها الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولاختيها لامهـا الثلث فرضا مناصفة بينهما فاصـل المســالة من ستة أسـهم وتعول الى تسعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين اربعة أسـهم مناصفة بينهما وللأختين لأم سهمان مناصفة ولا شيء للاخوة لاب لاستغراق اصـحاب الفروض التركة ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ـ وبالله التوفيق .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٦ م : ٣٢٣ التاريخ ١١ جماد اول سنة ١٣٧١ هـ ٧ فبراير سنة ١٩٥٢

الموضـــوع

(٢٨٩١) الزوجة مع الوالدين والبنات .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوجة ووالدين وبنتين يكون للزوجة الثمـــن فرضا ولكل من الوالدين السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفى المسالة عول .

ســـئل :

من محمد عثمان ابو الذهب قال :

توفى المرحوم حمدان احمد مقبول عن والده ووالدته وزوجته وثلاث بنات من زوجته وترك مبلغ ٦٠ جنيها فما نصيب كل منهم .؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضاولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالســـوية بينهن ـ فأصل المســـألة من أربعة وعشرين سهما وتعول الى ســـبعة وعشرين سهما لزوجته منها ثلاثة اسهم ولوالده أربعة أســـهم ولوالدته اربعة اسهم ولبناته ستة عشر سهما بالسوية بينهن وهذا اذا لم يكـــن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف م ٢٤ س ٥٧ ص ١١ تاريخ : ١ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضــوع

(٢٨٩٤) الزوجة مع البنات ، الزوج مع الأم والبنتين والأختين الشقيقتين

المبــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنات يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الباقى فرضا وردا بالسوية بينهن

٢ ـ بوفاة المتوفاة عن زوج وبنتين وام واختين شقيقتين يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وللأم السدس فرضا وفى المسألة عول

٣ ـ متى عالت المسألة فلا شىء للعاصب .

سـئل :

من سـيد محمد أحمد قال :

توفى المرحوم يوسف ابراهيم فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ عن زوجته خديجة وبناته الثلاث نبيهة ووهيبة وصـالحة ـ ثم توفيت نبيهة بنت المتوفى الأول فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦ عن بنتيها صالحة وصفية وزوجها ابراهيم صالح ووالدتها خديجة واختيها الشقيقتين وهيبة وصـالحة ـ ثم توفيت خديجة زوجة المتوفى الأول بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ وانحصر ميراثها فى بنتيها وهيبة وصالحة ـ وبتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٥ توفيت وهيبة بنت المتوفى الأول عن زوجها ابراهيم مرسى وبناتها هـانم وبـدور

---

* المفتى / الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ م ٢١٨ ص ١٤٨ تاريخ : ٢٠ شـوال سنة ١٢٧٢ هـ ١ يوليو سنة ١٩٥٢ م

وانصاف واختها الشقيقة صالحة ـ وبتاريخ ١٤ يولية سنة ١٩٣٥ توفى ابراهيم مرسى زوج المتوفاة الرابعة عن اولاده هانم وبدور وانصاف ـ وفى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ توفيت صفية ابراهيم صالح كريمة المتوفاة الثانية عن والدها ابراهيم صالح واختها صالحة ـ فما بيان نصيب كل من المذكورين فى مبلغ ٥٠٩ جنيهات و ٧١٠ مليما .

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفـرع الوارث ولبناته الباقى فرضا وردا بالسوية بينهن ـ ولوالدة المتوفاة الثانيـة من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المســألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما للوالدة سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمـانية أسهم مناصفة بينهما ولا شىء للأختين الشقيقتين لاستغراق أصــحاب الفروض التركة ـ ولبنتى المتوفاة الثالثة جميع تركتها فرضـــا وردا مناصفة بينهما ـ ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها الربع فرضا لوجـــود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأختها الشـــقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنتين ـ ولبنات المتوفى الخامس جميـع تركته فرضا وردا بالسوية بينهن ولوالد المتوفاة السادسة جميع تركتها تعصيبا ولا شىء لأختها الشقيقة لحجبها بالأب ـ وهذا اذا لم يكن لكـل واحد من المتوفين وارث آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٨٩٢) الأم مع الأخوات الشقيقات والاخوين لأم

المبـــدا

بانحصار الارث فى ام واخوات شـــقيقات واخوين لأم يكون للأم السدس فرضا وللاخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللاخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وفى المسالة عول ؟.

ســـئل :

من محمد مصطفى قال :

توفى رجل سنة ١٩٥٠ وترك ست اخوات شقيقات ووالدة واخـــا واختا من الأم ثم توفيت بعده والدته وتركت اولادها وهم ابن وســبع بنات ــ فما بيان نصيب كل منهم فى تركة مورثه .؟

اجـــاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولاخويه لامه الثلث فرضا مناصفة بينهما ــ فأصل المسالة من ستة أسهم وتعـول الى ســـبعة أسهم للوالدة سهم وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالســـوية بينهن ــ وللأخوين لأم سهمان مناصفة بينهما ــ ولأولاد المتوفاة الثانية جميـــع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ وهذا اذا لم يكن للمتـــوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ــ والله اعلم .

---

* المفتى / الشيخ حسنين مخلوف م ٦٦ س ٧٠ ص ٢٩ تاريخ : ٤ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ١٨ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضــــوع

(٢٨٩٣) الأخت لأب مع الزوجة والاخوة لأم وأبناء عم شقيق

المبــــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى زوجة واخت لأب واخوة لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللاخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المســــألة عول

٢ ـ متى عالت المســـألة فلا شىء للعاصب .

ســـئل :

من ابراهيم على الشماع قال :

فى اول فبراير سنة ١٩٥٣ توفى المرحوم حسن محمد أحمد الحمصانى عقيما عن اقاربه الآتى ذكرهم بعد : زوجته الســت عزيزة عبد الغنى واخته من ابيه الست عزيزة محمد أحمد الحمصانى وأخوته من امه ذكر واحد واربع اناث واولاد عمه الشقيق ـ فما نصيب كل ؟

اجــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجــود الفرع الوارث ولاخته لأبيه النصف فرضا ولاخوته لأمه ذكورا واناثا الثلث فرضا بالسوية بينهم فأصـــل المســألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر ســهما للزوجة ثلاثة اسهم وللأخت لأب ستة أسهم وللاخوة لأم أربعة أســهم بالسوية بينهم ولا شىء لأبناء عمه الشقيق لاستغراق اصــحاب الفروض التركة ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصــية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ م ١٢٤ ص ٥٢ تاريخ : ١٣ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٨٩٥) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة وعصبة وذوى أرحام

المبـــادى

١ ـ لا ميراث لذوى الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج وام واخت شقيقة يكون للأم السـدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول .؟

٤ ـ متى عالت المســألة فلا شيء للعاصب

ســئل :

من حسانين على الوقاد قال :

سيدة مسلمة مصرية توفيت بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٠ عن زوجها صلاح حافظ ووالدتها الست فاطمة محمد حسن واختها الشقيقة الست نعيمة أحمد حوالة واولاد اخيها الشقيق المرحوم محمد حوالة وهم ذكور واناث اشقاء واخيها من والدها امام حوالة واختها من والدها واولاد اختهـا من والدها وتركت مايورث عنها شرعا فما نصيب كل منهم ؟.

اجـــاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخـــوة

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س : ٧٠ م ٤٥٠ التاريخ ١٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣ م

ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشـــــقيقة النصف فرضا ـ فاصل المســـالة من ستة اسهم وتعول الى ســـبعة اسهم للوالدة سهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أســـهم ولا شيء للأخوين لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا لأبناء الاخ الشقيق لحجبهم بالأخ لأب ولا لبنات الأخ الشقيق ولا لأولاد الأخت لأب لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبــة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٨٩٦) الزوج مع جدة لأم واختين شقيقتين واخوين لأم

المبـــدا

بانحصـــار الارث فى زوج وجـدة لأم وشـــقيقتين واخـوين لأم يكون للزوج النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضـــا وللشـــقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخوين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضـــا وفى المســـالة عول

ســـئل :

من محمد بكرى اسماعيل قال :

امراة توفيت بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ وتركت زوجها وجدتهـــا لأمها واختيها الشقيقتين واخويها لأمها ـ وبتاريخ ١٩٤٦ توفيـت احدى الشقيقتين المذكورتين وتركت زوجها وجدتها لوالدتها واختهـا الشـقيقة واخويها لأمها ـ فما نصيب كل منهم ؟.

اجـــاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها النصف فرضا لعدم وجـود الفـرع الوارث ولجدتها لأمها السدس فرضا ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأخويها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما ـ فاصـــل المســـالة من ستة أسهم وتعـول الى عشرة أسهم لزوجها منها ثلاثة اسهم ولجدتها لأمها سهم واحد ولأختيها الشقيقتين اربعة أسهم مناصفة بينهما

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ ـ م ٢٧٢ التاريخ ١٨ محرم سـنة ١٣٧٢ هـ ٢٧ سبتمبر ١٩٥٢ م

ولاخويها لأمها سهمان بالسوية بينهما ـ ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولجدتها لأمها السدس فرضـا ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخويها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصـل المسـألة من ستة أسهم وتعول الى تسعة أسهم لزوجهـا منها ثلاثة اسهم ولجدتها لأمها سهم واحد ولأختها الشقيقة ثلاثة اسهم ولأخويها لأمها سهمان مناصفة بينهما ـ وهذا اذا لم يكن لكـلَ من المتوفيين وارث آخر ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة ـ والله اعلم .



الموضــــوع

(٢٨٩٧) زوج وام واخت لأب واخوة لأم .

المبــــدأ

بانحصار الارث فى الزوج والأم والأخت لأب والاخوة لأم ، يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللاخت لأب النصف فرضــا وللاخوة لأم الثلث فرضا ، وفيها عول .

ســـئل :

من محمد عمر خليل قال :

فى سنة ١٩٣٥ توفيت المرحومة الست رقية على بغداد عن زوجهــا (الطالب) وعن امها شفيقة طه وعن اختها من ابيها سكينة على بغداد وعن اخوتها من الأم ثلاث بنات وذكر ـ فما نصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها سدسها فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأختها لأبيها نصفها فرضـــا ولاخوتها لأمها ثلثها بالسوية بينهم فرضا ـ فأصل المسألة من ستة اسهم وتعول الى تسعة أسهم لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأمها سهم واحد ولأختهــا لأبيها ثلاثة اسهم ولأخوتها لامها سهمان بالسوية بينهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٧٢ م ١١٩ التاريخ ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ م

الموضــــوع

(٢٨٩٨) زوجة واخت لأب واخوة لأم

المبــــدأ

بانحصار الارث فى الزوجة والأخت لأب والاخوة لأم : يكون للزوجة الربع فرضا وللاخت لأب النصف فرضا وللاخوة لأم الثلث فرضــــا بالسوية بينهم وفيها عول .

ســـئل :

من مصطفى سليمان الخواجة قال :

بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٥٤ توفى رجل وترك زوجة واختــا لأب واخوة لأم فما نصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضا ولاخوته لأمه الثلث الذكر كالأنثى فرضـــا فأصـــل المسألة اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجـــة منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب ستة أسهم وللاخوة لأم أربعة أسهم بالسوية بينهم لا فـــرق بين الذكر والأنثى ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث س ٧٢ م ٣٢٠ التاريخ ١ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ م

الموضـــوع

(٢٨٩٩) زوجة وام وبنات واب واخوة اشقاء

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة مطلقا بالأب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأم وبنات وأب : يـكون للزوجـة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا وللأب السدس فرضا وفيها عول .

سـئل :

من طه احمد رمضان قال :

فى سنة ١٩٣٠ توفى المرحوم حسن محمد البشـــير شرف تاركا زوجته واولاده وهم عبد الحكيم وعلى ومحمد وعزيزة وفاطمـة ووالده ووالدته واخوة اشقاء ـ ثم توفى بعده فى سنة ١٩٣٠ ايضا اخوة المرحوم السعيد محمد البشير شرف تاركا زوجته وأولاده وهم : فتحية ونبيهة وسعاد وعز وفوزية ووالده ووالدته واخوة اشقاء وبتاريخ ١٩٥١/٥/١٩ توفى المرحوم والدهم محمد البشير شرف عن ورثته زوجته فاطمة رمضان وابنه صالح وبنته سنية محمد البشير شرف ، فما بيان نصيب كل وارث فى تركة مورثه ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولكل واحد من والديه

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث س ٧٢ م ٦١٦ التاريخ ١٥ ديســمبر سنة ١٩٥٤ م

السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شيء لجميع الاخوة الاشقاء لحجبهم بالأب - ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأبيه السدس فرضا ولا شيء لأخويه الشقيقين لحجبهما بالاب - فأصل المسألة من اربعة وعشرين سهما وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة أسهم وللخمس بنات ستة عشر سهما بالتساوى بينهن ولكل واحد من الأبوين أربعة اسهم وبوفاة المتوفى الثالث بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجة وابن وبنت وعن أولاد ابنه المتوفى قبله وهم ثلاثة ذكور وانثيان وعن بنات ابنه الآخر المتوفى قبله ايضا - يكون لفرع كل من ابنيه فى تركته وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه بشرط ان لايزيد مجموع ذلك عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى المذكور الى اربعة وعشرين سهما لأصحاب الوصية الواجبة ثمانية اسهم مناصفة بين أصليهم فما خص أولاد ابنه المتوفى الأول يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى وماخص بنات ابنه المتوفى الثانى يقسم بينهن بالسوية - والباقى وهو ستة عشر سهما لورثته للزوجة منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم ين لكل من المتوفين وارث آخر ولم وص المتوفى الثالث لفرع ابنيه بشيء ولم يعطهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر - والله اعلم

الموضـــوع

(٢٩٠٠) زوجة وام واخت شقيقة واخوات لاب واخوة لام .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوجة وام واخت شقيقة واخوات لاب واخـوة لام يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشـــقيقة النصف فرضا وللاخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللاخوة لام الثلث فرضا بالسوية بينهن وفى المسالة عول .؟

ســـئل :

من الست امنه سيد احمد راشد قالت :

توفى رجل عن زوجة وام واخت شقيقة واخوات لاب واخوة لام فقط ــ فما بيان نصيب كل منهم ؟.

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولامه السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأخته الشـــقيقة النصـــف فرضا ولأخواته لأبيه الثلاث السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين ولاخوته لأمه الثلث فرضا للذكر مثل الأنثى ــ فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى سبعة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم فرضا وللأم سهمان فرضا وللأخت الشقيقة ستة أسهم فرضا وللأخوات لأب سهمان فرضا بالسوية بينهن وللأخوات لأم اربعة أسهم فرضـــا الذكر كالأنثى وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــــية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث س ٧٣ م ٢٠٠ التاريخ ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ هـ ١ فبراير سنة ١٩٥٥ م

الموضـــوع

(٢٩٠١) زوج واخت شقيقة واخت لأب واولاد اخت شقيقة واولاد اخ لأب .

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب

٢ ــ بنات الأخ واولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٣ ــ بانحصار الارث فى زوج واخت شقيقة واخـــت لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضاتكملة للثلثين وفى المسألة عول .؟

سـئل :

من حسين على حسين قال :

توفيت دولت محمد احمد فى ١٩٥٥/٩/٢ عن زوجها وأختهـــا الشقيقة واختها لأبيها واولاد اختها الشقيقة واولاد آخيها لأبيهـا الذكور والاناث فمن يرث ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتهـا لعـــدم وجـود الفـــرع الوارث ولأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبهـــا

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٧٦ م ٩٣ ص ٤٩ التاريخ ٢ صفر سنة ١٣٧٥ هـ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م

ولاختها لابيها سدس تركتها تكملة للثلثين واصل المسألة من ستة أسهم وعالت الى سبعة أسهم للزوج ثلاثة اسهم وللشقيقة ثلاثة أخرى وللأخت لاب سهم واحد ولا شيء لأولاد الأخ لاب الذكور لاستغراق الفروض التركة وزيادة سهامها عن مقدارها وكذلك لا شيء لبنـــات الأخ لأب ولا لأولاد الأخت الشقيقة الذكور والاناث لانهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟.



الموضـــوع

(٢٩٠٢) زوج مع ام واخت شقيقة وخمس بنات وعم وعمةشقيقين والبنت مع بنات البنت .

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب

٢ ــ يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصـــبة مع البنات ولو لم يبق لها شىء من التركة .

٣ ــ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض او عاصب .

٤ ــ بانحصار الارث فى زوج وام وخمس بنات يكون للزوج الربـع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضـا وفى المسالة عول ؟.

٥ ــ بنات البنت يكون لهن استحقاق بطريق الوصية الواجبـــة متى كانت الوفاة بعد العمل بالقانون ويكون لهن ماكانت تستحقه امهـن كما لو كانت موجودة عند الوفاة فى حدود الثلث بالسوية بينهن .

سـئل :

من السيد / محمود رضوان قال :

ان المرحوم / على رضوان عبد الوهاب توفى سنة ١٩٣٩ عن زوجته

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٧٩ م ١٩٢ ص ٦٢. التاريخ ١٧ ذو الحجة سنة ١٢٧٥. ٤ اغسطس سنة ١٩٥٦

زهرة مهران وبنتيه فاطمة وزينب واخوته الأشقاء ذكرين وانثى فقط ثم توفيت بنته فاطمة فى سنة ١٩٥٣ عن امها زهرة وشقيقتها زينب وزوجها وبناتها الخمس وعمها وعمتها الشقيقين فقط ثم توفيت زهرة مهران فى سنة ١٩٥٤ عن بنتها زينب وبنات بنتها فاطمة المتوفاة قبلها فقط .

وطلب السائل بيا نصيب كل وارث فى تركة كل من المتوفين ؟.

اجـــاب :

أولا : بأن لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثى تركته فرضا مناصفة بينهما والباقى بعد الثمن والثلثين لأخويه وأخته الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ــ وهذا اذا لم يكن له وارث آخر .

ثانيا : لزوج المتوفاة الثانية (فاطمة) ربع تركتها فرضا لوجــود الفرع الوارث ولأمها سدس تركتها فرضا لوجود من يحجبها الى السدس وهو الفرع الوارث ، ولبناتها الخمس ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهــن وقد عالت المســـألة من اثنى عشر الى ثلاثة عشر سهما للزوج من ذلــك ثلاثة اسهم وللأم سهمان وللبنات الخمس ثمانية اسهم بالسوية بينهن ولم يبق للأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنات شيء لاستغراق الفروض سهام التركة وعولها على الوجه المشروح .

وكذلك لا شيء للعم الشقيق لحجبه بالعاصب الأقرب وهو الشقيقة التى صارت عصبة مع البنات ولا للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحـــام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

ثالثا : بوفاة زهرة مهران المتوفاة الثالثة بعد العمل بقانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنتها وبنات بنتها الخمس يكون لبنــات البنت وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكانت تستحقه امهن فى تركتهــا

ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث ، ولما كان نصيبها يزيد على الثلث فيرد اليه طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه فتقسم تركة المتوفاة المذكورة الى ثلاثة أسهم لبنات بنتها فاطمة من ذلك سهم واحد يقسم بينهن بالسوية وصية واجبة والباقى وقدره سهمان يكون تركة مستقلة ويستحقه بنتها زينب فرضا وردا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن اوصت لبنات بنتها بشىء من تركتها ولم تكن أعطتهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٩٠٤) زوجة وام مع اختين شقيقتين واخوين لأم

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوجة وام واختين شقيقتين واخوين لأم يكـون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضـــــا وللأخوين لأم الثلث فرضا وفى المســـالة عول .

ســـئل :

طلب السيد مدير مساعد منطقة بنى سويف التعليمية

تقسيم تركة ابراهيم على ابراهيم المتوفى فى ١٩٥٤/٦/٢٥ عن زوجة وام واختين شقيقتين واخوين لأم وللزوجة المذكورة مؤخر صداق .

اجـــاب :

لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه سدس تركته فرضا لوجود من يحجبها الى السدس وهو عدد من الاخوة وللأختين الشقيقتين ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما ـ وللأخوين لأم ثلث تركته فرضا مناصفة بينهما فأصل المســالة من اثنى عشر وتعول الى ســـبعة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأختين الشـقيقتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما وللأخوين لأم اربعة اسهم مناصفة بينهما وذلك بعد اداء ماانفق فى تجهيز المتوفى وماعليه للناس من الديون كصـــــداق الزوجة موضوع السؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فـــرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

---

* اسم المفتى / الشيخ حسن مأمون س ٨٢ التاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ مارس سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٩٠٥) الأم مع الأختين الشقيقتين والأخوين لأم والأخوين لأب

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسالة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى ام واختين شقيقتين واخوين لأم يكون للأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللاخوين لأم الثلث فرضـــا بالسوية بينهما وفى المسالة عول .

ســـئل :

من عوض البدراوى عـوض بطلبه المقيـد برقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ان فتحى البدراوى عوض توفى عن ام واختين شقيقتين واخ لأب واخت لأب واخ واخت من الأم فقط وطلب بيان نصيب كل فى تركته .

اجـــاب :

بوفاة فتحى البدراوى عوض عن المذكورين يكون لوالدته من تركتـــه السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة أسهم تنقسم اليها تركته لوالدته منها سهم واحد ولأختيه الشقيقتين اربعة اسهم ولأخويه لأمه سهمان لكل منهما ســـهم واحد ولا شىء لأخويه لأبيه لاستغراق التركة بسهام أصحاب الفروض وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / الشيخ حسن مامون س ٨٥ م ٦٠٦ التاريخ ٦ رجب سـنة ١٣٧٧ هـ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٨ م

الموضـــوع

(٢٩٠٦) الزوجة مع اخوات لأب واخوات لأم

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوجة واخوات لأب واخـــــوات لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن وفى المسالة عول .

سـئل :

من محمد احمد القلعاوى بطلبه المقيد برقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان رجلا توفى عن ورثته وهم زوجة وثلاث اخوات لأب واخوات لأم فقط

وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث .

اجـــاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولأخواته لأبيه الثلثان مثالثة بينهن فرضا ولأخـــواته لأمه الثلث مثالثة بينهن فرضا فالمسألة تقسم الى اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما لزوجته ثلاثة أسهم ولأخواته لأبيه ثمانية أسهم ولأخواته لأمه اربعة اسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يســـتحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٦ م ١٧ التاريخ ٤ شعبان ١٣٧٧ هـ ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ م

الموضـــوع

(٢٩٠٧) الزوج مع اخوات لأب واخ لأم .

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوج واخـوات لأب واخ لأم يكون للـــزوج النصف فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالســوية بينهن وللأخ لأم السدس فرضا وفى المسالة عول ؟

ســئل :

من السيد / حسن عفان عبد الله بطلبه المقيد برقم ٣٩٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن الافادة عن نصيب كل وارث فى سيدة توفيت سنة ١٩٥٧ عن زوجها واخواتها لأبيها واخيها لأمها فقط .

اجــاب :

بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجهـا نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأخواتها لأب ثلثاها فرضـــا بالسوية بينهن ولأخيها لأم سدسها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر فأصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية أسهم تنقسم اليهـا تركة المتوفاة لزوجها منها ثلاثة اسهم ولاخواتها لأب الثلاث منها أربعة أسـهم بالسوية بينهن ولأخيها لأم منها سهم واحد وهذا اذا لم يكن للمتـــوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٨٦ م ٤٤٢ التاريخ ١٩ شوال ١٣٧٧ هـ ٨ مايو سنة ١٩٥٨ م



الموضـــوع

(٢٩٠٨) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والعمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وام وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول

سـئل :

من حسن محمد بطلبه المقيد برقم ١١٢٢ لسنة ١٩٥٨ المتضمن انمصطفى على الزيات توفى عن أولاده أحمد وفتوح وزينب فقط ثم توفى بعده ابنه أحمد عن أولاده مصطفى وعزوز وحسين ولبيبة فقط ثم توفي فتوح مصطفى على الزيات عن زوجته وابنتيه فاطمة وانيسـة واخته الشـقيقة زينب مصطفى على فقط ثم توفيت انيسة بنت فتوح مصطفى عن زوجها حسـن وعن والدتها نعمة بكير واختها الشقيقة فاطمة فتوح وعمتها الشـقيقة زينب مصطفى فقط ثم توفيت فاطمة فتوح مصطفى عن زوجها مصـطفى احمد الشهير بمصطفى حلمى ووالدتها نعمة بكير وعمتها الشقيقة زينب وابناء عمهـا الشـقيق وهم زوجها مصطفى وعـزوز وحسـين واختهم الشـقيقة لبيبة اولاد احمد مصطفى على فقط ثم توفيت زينب مصطفى على الزيات عن بنتها نفيسة واولاد اخيها الشـقيق احمد مصطفى

* المفتى / فضيلة الشيخ / حسن مأمون س ٨٦ م / ٤٤٣ التاريخ ١٩ شوال ١٣٧٧هـ ٨ مايو سنة ١٩٥٨ م

على وهم مصطفى وعزوز وحسين ولبيبة فقط ثم توفى حسـين احمد مصطفى على عن زوجته فائقة محمود وابنه احمد فقط ثم توفى مصطفى احمد مصطفى الشهير بمصطفى حلمى عن بنته زينب واخويه الشقيقين عزوز ولبيبة ولدى احمد مصطفى على ثم توفى عزوز احمد مصطفى على عن اخته الشقيقة لبيبة وابن اخيه الشقيق احمد حسن احمـد فقط ثم توفيت لبيبة احمد مصطفى على عن اولادها احمد صادق وحسن وعائشة وزينب اولاد محمد النشوقاتى فقط . وطلب بيان نصيب هؤلاء الورثة فى تركة المذكورين .

اجـاب :

انه بوفاة هؤلاء جميعا عمن سـبقوا تكون تركةالمتوفى الاول مصطفى على الزيات لأولاده تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . وجميـع تركة المتوفى الثانى لأولاده تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . ولزوجة المتوفى الثالث فتوح مصطفى على من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأخته الشقيقة الباقى تعصيبا لصيرورتها عصبة مع البنتين . ولوالدة المتوفاة الرابعة انيسـة فتوح مصطفى من تركتهـا الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الاخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا فأصـل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية اسهم تنقسم اليها تركتها لوالدتها منها سهمان ولزوجها ثلاثة اسهم ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولا شيء لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ولوالدة المتوفاة الخامسة فاطمة فتوح مصطفى من تركتها الثلث فرضالعدم وجود الفرع الوارث او عدد من الأخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث بصفته زوجها والباقى بعد ثلث الأم ونصـف الزوج للزوج وأخويه حسين وعزوز بوصفهم أبناء عم شقيق بالسوية بينهم تعصـيبا . ولو جعلنا تركتها ثمانية عشر سهما كان لوالدتها منها ستة اسهم ولزوجهـا

عشرة اسهم فرضا وتعصيبا ولحسين سهم ولعزوز السهم الباقى ولا شىء لعمتها الشقيقة ولا لبنت عمها الشقيق لانهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . ولبنت المتوفاة السادسة زينب مصطفى على نصف تركتها فرضا ولأبناء أخيها الشقيق حسين ومصطفى وعزوز الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنت أخيها الشقيق لانها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة ولزوجة المتوفى السابع حسين احمد مصطفى على ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا . ولبت المتوفى الثامن مصطفى احمد مصطفى نصف تركته فرضا ولأخويه الشقيقين عزوز ولبيبة الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولاخت المتوفى التاسع عزوز أحمد الشقيقة نصف تركته فرضا ولابن اخيه الشقيق احمد حسين الباقى تعصيبا . وجميع تركة المتوفاة العاشرة لبيبة أحمد مصطفى لأولادها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر والله أعلم



الموضـــوع

(٢٩٠٩) الزوج والاختان الشقيقتان مع ابن العم الشقيق وابن الأخت الشقيقة .

المبادىء

١ ـ استغراق سهام أصـــحاب الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .

٢ ـ ابن الاخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصـــار الإرث فى زوج واختين شــــقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا . وفى المســــألة عـول .

سـئل :

من السيد / نصيف ابراهيم مشرقى بطلبه المقيد برقم ٢٦٣٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة الماس عبد الملاك منقريوس فى اكتوبر سنة ١٩٥٨ عن زوجها نصيف صالح واختيها شقيقتيها مهثمية وزهية وابن عمها الشقيق ينى نرحكوى وابن اختها الشقيقة نصيف ابراهيم فقط وطلب السـائل الأفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة فى اكتوبر سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٩٠ م : ١٢٠ التاريخ ٢١ جمادى الثانيـة ١٣٧٨ هـ ١ ينـاير ١٩٥٩ م

نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولاختيها شقيقتيها ثلثاها فرضا بالسوية بينهما ولا شيء لابن عمها الشقيق لانه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة كما لا شيء لابن اختها الشقيقة لانه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن اصحاب الفروض والعصبات واصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة أسهم تنقسم اليها تركة المتوفاة لزوجها منها ثلاثة أسهم ولكل من أختيها شقيقتيها منها سهمان ــ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٩١٠) الزوج والأخوات الشقيقات مع العم الشقيق وابناء العـم الشقيق والعمة الشقيقة وبنات العمة الشقيقة واولاد الاخت لام .

المبـــادىء

١ ـ استغراق ســــهام اصحاب الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .

٢ ـ يحجب ابناء العم الشقيق بالعم الشقيق

٣ ـ العمة الشقيقة وبنات العم الشـــقيق وأولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات

٤ ـ بانحصار الارث فى زوج واخوات شقيقات يكون للزوج نصف التركة فرضا وللأخوات الشقيقات ثلثاها بالتساوى بينهن فرضـــا وفى المســـالة عول .

سـئل :

من السيد محمد محمود سليمان بطلبه المقيـد برقم ٣٩٢ لســـنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحومة / زينب شريف خورشـــيد توفيت بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢١ عن ورثتها وهم زوجها على يوسف فهمى الوزان واخواتهـا الشقيقات فاطمة وسكينة ونفيسة بنات شريف خورشيد وعمها الشـقيق محمود محمد خورشيد وأبناء عمها الشقيق محمد وحسين وأحمد وسيد

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س : ٩٠ ـ م : ٤٣٧ ـ التاريخ ٢ شـعبان سـنة ١٣٧٨ ١٠ فبراير سـنة ١٩٥٩

ابناء احمد محمد خورشيد ، وعمتها الشقيقة بهية محمد خورشيد وبنات عمتها الشقيقة يسرية وفوقية ومحاسن وعائشة وعريقة بنات احمد محمد خورشيد وابن اختها لأمها سعد حسن وبنت اختها لأمها نجية محمد حسن فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كلّ وارث ؟

اجـــاب :

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث ولأخواتها الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهن فرضا فأصـل المســألة من ستة وتعول الى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات اربعة أسهم مثالثة بينهن ولا شيء لعمها الشـــقيق لأنه لم يبق شيء بعد اصحاب الفروض ولا لأبناء عمها الشقيق لحجبهم بالعم الشقيق ولا شيء أيضا لعمتها الشقيقة ولا لبنات عمها الشقيق ولا لأبن اختها لأم ولا لبنت اختها لأم لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخـــر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٩١١) الزوجة مع الأم والاخت لأم والاختين لأب .

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوجة وام واخت لأم واختين لأب يكون للزوجة ربع التركة فرضا وللأم سدسها فرضا وللأخت لأم السـدس فرضـا والأختين لأب الثلثان مناصفة بينهما فرضا وفى المسالة عول .

سـئل :

من مبروكة حسن صباح بطلبها المقيد برقم ٧١٨ سـنة ١٩٥٩ المتضـمن أن المرحـوم أمين محمد الدعوش توفى عن ورثته وهم : زوجته نعيمة محمد وامـه مبروكة حسـن صـباح واخته لامه فاطمة محمد عبد النبى واختاه لأبيه زمردة وفاطمة بنتا محمد الدعـوش فقط وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتـوفى ونصيب كل وارث ؟.

اجـاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأخته لأمه السدس فرضـا ولأختيه لأبيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما لزوجتهمنها ثلاثة اسهم ولأمه سهمان ولأختـه لأمه سهمان ولأختيه لأبيه ثمانية اسهم لكل واحدة منهما اربعة اسهم .. وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم ؛.

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٩٠ ـ م : ٧٠١ ـ التاريخ ٢٦ من ذى القعدة ١٣٧٨ هـ ٣ يولية ١٩٥٩ م

الموضـــوع

(٢٩١٢) زوج وام وبنتان مع اخوين شقيقين .

المبـــادىء

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الارث فى زوج وأم وبنتين : يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

ســـئل

من السيد / ابراهيم محمد عوض بطلبه المقيد برقم ١١٢٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة سيدة فى يونية سنة ١٩٦٠ عن زوجها وبنتيها ووالدتهـــا وأخويها شقيقيها الذكرين فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

أنه بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٦٠ عن ورثتها المذكورين ســـابقا يكون لزوجها ربع تركتها فرضا ولوالدتها سدسها فرضا لوجود فرع وارث ولبنتيها ثلثاها فرضا بالسوية بينهما . ولاشىء لاخويها شقيقيها الذكرين لأنهما عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة - واصل المسألة من أثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم اليها تركتها لزوجها منها ثلاثة أسهم ولوالدتها منها سهمان ولكل من بنتيها منها أربعة أســـــهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س : ٩٢ - م : ٢٨٤ - التاريخ ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ - ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

الموضـــوع

(٢٩١٣) زوج واخت شقيقة واخت لاب وابن عم شقيق .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسالة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج واخت شقيقة واخت لاب : يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللاخت لاب السدس فرضا تكملة للثلثين وفى المسالة عول .

ســـئل :

من السيد / احمد محمد بطلبه المقيد برقم ١٦٢٦ ســـــنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة زهرة محمد السيد الزحلان عن ورثتها وهم : زوجها صابر عفيفى الزحلان واختها الشقيقة عائشة محمد السيد الزحلان واختها لأبيها فاطمة محمد السيد الزحلان وابن عمها الشقيق محمد حماد السيد الزحلان فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختهـــا الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس تكملة للثلثين فرضا فاصل القسمة من ستة أسهم وتعول الى سبعة أسهم لزوجها منها ثلاثة اســـهم ولأختها الشقيقة ثلاثة اسهم ولأختها لأبيها سهم واحد ولا شىء لابن عمهـــا الشقيق لانه لم يبق له شىء بعد اصحاب الفروض والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٥٨٥ التاريخ ٦ رجب سنة ١٣٨٠ ؛ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠

الموضــــوع

(٢٩١٤) الزوج والأخت الشقيقة والأخت لأب مع ابن الأخ الشقيق وبنتى الأخ الشقيق .

المبـــادىء

١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ - متى عالت المسالة فلا شىء للعاصب .

٣ - بانحصار الارث فى زوج واخت شقيقة واخت لأب يكون للزوج نصف التركة فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين . وفى المسألة عول .

سئـــل :

من عبـــد المجيـــــد اميـــن محمد ابو هلبـــة بطلبـــه المقيد ٣٤٧ ســـنة ١٩٦١ المتضـــمن وفاة المرحومة صـــفية محمد أبو هلبة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم زوجها محيى الدين واختها الشقيقة واختها لأبيها وابن اخيها الشقيق وبنتا أخيها الشقيق فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسـيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين يكون لزوجها نصف تركتهـا

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى التاريخ ١٧ شوال سنة ١٣٨٠ (٢ ابريل سنة ١٩٦١) سجل ٩٥ م ٢٤ ل ص ٥٨

فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس تكملة للثلثين فرضا فأصل المسألة من ستة اسهم وتعول الى سبعة أسهم لزوجها منها ثلاثة اسهم ولأختها الشقيقة ثلاثة اسهم ولأختها لأبيها سهم واحد ولا شيء لابن اخيها الشقيق لانه لم يبق له شيء من التركة ولا شيء لبنتى أخيها الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٩١٥) الزوجة والام والاخوان لام والاخت لاب مع اولاد العم .

المبـــادئ

١ ـ متى عالت المسالة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث .

٣ ـ للاخوين لام الثلث مناصفة بينهما فرضا عند عدم الفرع الوارث او الأصل المذكر .

٤ ـ للأم السدس فرضا عند وجود جمع من الاخوة والأخـــوات .

٥ ـ بانحصار الارث فى زوجة وام واخوين لام واخت لاب يكون للزوجة ربع التركة فرضا وللاخوين لأم ثلثها مناصفة بينهما فرضـــا وللأم سدسها فرضا وللأخت لأب نصفها فرضا وفى المسالة عول .

ســـئل :

من الســـيد / ســعيد محمد ســـعيد عبد الصـــمد بطلبه ـ المقيـــد برقـم ١١٧ ـ ســـنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٦٤ عن زوجته وامه واخوين لامه واخته لأبيه واولاد عمه فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضـــا

* المفتى / : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠١ ـ م ١٨٧ ـ التاريخ ٢٦ شوال ١٣٨٤ هـ ٢٨ فبراير ١٩٦٥ م

لعدم وجود فرع وارث ولاخويه لأمه ثلثها مناصفة بينهما فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولأمه سدسهافرضا لوجود جمع من الاخـوة والأخوات ولاخته لابيه نصفها فرضا وأصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر سهما تنقسم اليها تركة المتوفى ـ لزوجته منها ثلاثة أسهم ولأخويه لأمه منها اربعة أسهم مناصفة بينهما ولأمه منها سهمان ولاخته لابيه منها ستة أسهم ولا شيء لأولاد عمه سواء أكان العم شقيقا أو لأب لأن الذكر منهم من العصبات وقد استنفدأصحاب الفروض جميع التركةولان الاناث منهم من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟.



الموضـــوع

(٢٩١٦) الزوجة والاخت الشقيقة والاختان لأم والجدة لأم مع العم الشقيق والعم لأب وابناء العم الشقيق والخالتين وبنات العم والعمة .

المبـــادىء

١ ـ استغراق اصحاب الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .

٢ ـ يحجب العم لأب وابناء العم الشقيق بالعم الشقيق .

٣ ـ الخالات وبنات العم والعمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٤ ـ بانحصار الارث فى زوجة واخت شقيقة واختين لأم وجدة لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وفى المســـالة عول .

سـئل :

من السـيد / عبد المنعم محمد عشــماوى بطلبه المقيـــد برقم ٥٣٨ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم حســن السيد محمد غنيم سنة ١٩٦٥ عن زوجته صفية عبد المنعم محمد عشماوى وأخته شقيقته مريم واختين لأمه نادية وعزيزة بنتى محمد أحمد دسوقى وجدته لأمه سيدة عطا شديد وعمه شقيق ابيه وعمه لأبيه وأولاد عمه الشقيق وخالاته فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

*المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠١ ـ م ٤٧٩ ـ التاريخ ٢٣ جماد أول ١٣٨٥ هـ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ م

الجـــواب :

بوفاة المرحوم حسن السيد محمد غنيم سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته شقيقته النصف فرضا ولأختيه لأمه الثلث مناصـــفة بينهما فرضا لعدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولجدته لأمه السدس فرضا لعدم وجودالأم والمسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما تنقسم اليهـــا التركة لزوجته منها ثلاثة أسهم ولأخته شقيقته ستة أسهم ولأختيه لأمـه أربعة أسهم مناصفة بينهما ولجدته لأمهسهمان . ولا شيء لعمه الشقيق لأنه من العصبة وقد استنفد أصحاب الفروض التركة كما لا شيء لعمهلأبيه لحجبه بالعم الشقيق ولا لأبناء عمه الشقيق لحجبهم بالعم ولا شيء ايضـا لبنات عمه الشقيق ولا لعمته الشقيقة ولا لخالاته لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .. وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم .؟



الموضـــوع

(٢٩١٧) والاختان الشقيقتان والاخوان لأم مع الأخ لاب .

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسالة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الارث فى ام واختين شقيقتين واخوين لأم يكون للأم سدس التركة فرضا وللاختين الشقيقتين ثلثاها مناصفة بينهما فرضا وللاخوين لأم ثلثها مناصفة بينهما فرضا . وفى المسالة عول .

ســـئل :

من الســــيد / محمد عرابى آدم بطلبه المقيد برقم ٧٣٣ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم سعد عرابى آدم سنة ١٩٥١عن والدته هانم اسماعيل عبد الحميد واختيه شقيقتيه سعدية وانصاف واخيه لأبيه محمد عرابى آدم (الطالب) واخويه لامه سيد وزينب ولدى بهجات احمد فقط . وطلب السائل بيان نصيب من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم سعد عرابى آدم سنة ١٩٥١ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة والأخوات ولأختيه شقيقتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا ولأخويه لأمه ثلثها مناصفة بينهما فرضا (الذكر كالأنثى) لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ؟ وأصل

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠١ م ٥٨٧ التاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٨٥ هـ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ م

المسألة من ستة وتعول الى سبعة اسهم تنقسم اليها تركة المتوفى لامه منها سهم واحد ولاختيه شقيقتيه منها اربعة اسهم لكل واحدة سهمان ولاخويه لامه منها سهمان لكل واحد منهما سهم واحد ولا شيء لاخيه لابيه (الطالب) لانه من العصبات وقد استغرق اصحاب الفروض جميع التركة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم . ؟



الموضــــوع .

(٢٩١٨) زوج وام واخت شقيقة وعم شقيق .

المبــــادىء

١ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم واخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسـألة عول .

ســـئل :

من السيد / احمد عمر درويش بطلبه رقم ١٩٥ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة توفيت عن زوجهـــا وامهـــا واختها الشـــــقيقة وعمهـــا الشقيق فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجــــاب :

بوفاة السيدة المذكورة عن ورثتها المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولوالدتها ثلث تركتها فرضـا لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الاخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصـف فرضا ولا شيء لعمها الشقيق لأنه عاصب وقد اســتغرق اصـحاب الفروض التركة واصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية أسهم تنقسم اليها تركة المتوفاة المذكورة لزوجها منها ثلاثة اسهم ولأمها سهمان ولأختها الشقيقة ثلاثة اسهم وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة المذكورة وارث اخـر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .؟

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ م ٨٥ التاريخ ١٤ مـن ذى الحجـة سـنة ١٣٨٥ هـ ٢٦ مارس سـنة ١٩٦٦.

الموضـــوع

(٢٩١٩) زوج واب وام وبنت واخوة .

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة بالاب دائما .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج واب وام وبنت يكون لكل من الوالدين السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وفى المســـألة عول .

سـئل :

من السيد / ابراهيم راغب بطلبه المقيـــد برقم ٤٣٩ سنة ١٩٦٦ المتضمن ان بنته توفيت عن زوجها وبنتها منه ووالدها ووالدتهـــا وعن اخوتها ذكورا واناثا فقط وتركت تركة عبـــارة عن فرش ثلاث غـرف « نوم وسفرة وصالون » وهدايا قدمت لها بمناسبة زواجها . وطلب السائل بيان نصيب كل من هؤلاء فى تركة المتوفاة المذكورة السابق بيانها وهل يدخل ضمن الميراث ما اشتراه الزوج من اثاث مثل تليفزيون وراديو ونجف وبوتاجاز وصور وتحف وهل للزوج الحق فى استلام مايخص بنته المذكورة التى تبلغ من العمر خمسة شهور وايهما احق برعاية هذه البنـت اهى ام امها ام ام ابيها ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة عن ورثتها المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ م ٢٦٧ التاريخ ٧ من ربيع الاخر سنة ١٢٨٦ هـ ٢٥ من يولية سنة ١٩٦٦ م

تركتها فرضا ولوالدها سدس تركتها فرضا ولزوجها ربع تركتها فرضـــا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا واصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم اليها تركة المتوفاة المذكورة وبقسمه تركة المتوفاة الى ثلاثة عشر سهما يكون لوالدتها منها سهمان ولوالدها سهمان ولزوجها ثلاثة أسهم ولبنتها ستة اسهم ولا شيء لاخوتها « ذكورا واناثا » لحجبهم بالاب وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . هذا ويدخل فى تركتها كل ما تركته من اثاث وفرش ونجف وتحف وحلى وهدايا ولا يدخل فيها مااشتراه الزوج من ماله وبقى على ملكه من راديو وتليفزيون وبوتاجاز ونجف وتحف الخ .. وللزوج أن يتسلم نصيب بنته من هذه التركة لانه الولى الطبيعى على مالها فى صغرها وأما الولاية على نفسها وهى حق حضانتها فالاحق بها أم الأم لأن حقها فى الحضانة شرعا مقدم على حق أم الاب متى كانت مستوفية للشروط الشرعية فى الحاضنة ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٢٩٢٠) الزوج والاخت الشقيقة والجد لأب والجدة لام مع الاخوة لأب والعم .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسالة فلا شىء للعاصب .

٢ ـ يحجب العم بالاخوة لأب ولو كانوا غير وارثين بالفعل .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج واخت شقيقة وجد لأب وجدة لأم يكون للزوج نصف التركة فرضا وللاخت نصفها فرضا ولكل من الجد لأب والجدة لأم السدس فرضا وفى المسالة عول .

٤ ـ مؤخر الصداق يعتبر من التركة ويستحق كل من الورثة فيهبقدر نصيبه .

ســئل :

من السيد / محمد حامد بيومى بطلبه المقيد برقم ١٦٢ سنة ١٩٦٨ المتضمن انابنه محمد تزوج جمال اكرمخليل ابوشنب سنة١٩٦٦ ودفعمقدم الصداق فقط ومؤخره فى ذمته وقد توفيت زوجته المذكورة دون ان يدخل بها بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٠ عن زوجها المذكور وعن جدهالأبيهاوعن عمها وعن اختها شقيقتها وعن اخوة لأب ذكورا واناثا وعن جدتها لأم فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٤ م ٤٤٢ التاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٦٨ ـ ١١ من المحرم سنة ١٣٨٨ هـ .

اجـــاب :

بوفاة المرحومة جمال اكرم خليل ابو شنب سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها شقيقتها النصف فرضا ولجدها لأب السدس فرضا ولجدتها لأم السدس فرضا ويعتبر مؤخر الصداق من التركة ويستحق كل من الورثة المذكورين نصيبه الشرعى المذكور فيه والمسألة من ستة أسهم وتعول الى ثمانية اسهم لزوجها منها ثلاثة اسهم ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولجدها لأب سـهم واحد ولجدتها لأم سهم واحد ولا شيء لاخوتها من الأب الذكور والانـاث لأنهم يرثون بالتعصيب فى هذه الحالة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة جميعها ولم يبق شيء للعصبات وكذلك لا شيء للعم لأنه لا يرث مع الاخوة لأب ولو كانوا غير وارثين بالفعل كما فى هذه الحالة .

وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير من ذكر . والله تعـالى أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٩٢١) الزوج مع أم وشقيقتين

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوج وأم وشقيقتين يكون للزوج النصف فرضـا وللأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

ســـئل :

من السيد / محمد منصور رزق زيتون بطلبه المقيد برقم ٦٠٤ لسـنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة منصور غالى سنة ١٩٦٨ عن زوجهـا محمد منصور رزق زيتون وعن أمها زكية محمد برعى وعن أختيهـــا شقيقتيها حسنة ووطنية فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

أنه بوفاة المرحومة فاطمة منصـور غالى سـنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمهـا السدس فرضا لوجود اثنتين من الأخوات ولأختيها شـقيقتيها الثلثان مناصفة بينهما فرضا واصل المسألة من ستة اسهم تنقسـم اليها التركة وتعول الى ثمانية اسهم لزوجها منها ثلاثة اسهم ولأمها ســهم واحـد ولأختيها شقيقتيها اربعة اسهم تقسم مناصفة بينهما وهذا اذا لم يكـن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٥٦ التاريخ ٧ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٨ ـ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨

الموضـــوع

(٢٩٢٢) الزوجة مع أخوين لأم واخوات لأب وأبناء اخوة اشقاء

المبـــادىء

١ ـ متى استغرق اصحاب الفروض التركة فلا شىء للعاصب

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة واخوين واخوات لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأختين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وللأخـــوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهم وفى المسألة عول .

سـئل :

من السيد / الجوهرى حافظ الجوهرى بطلبه المقيد برقم ٦٥٥ لسنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد العنانى سعد سنة ١٩٦٨ عن زوجته نعيمة على افندى زغلول وعن أخويه لأمه عبد الفتاح على حسن ورزقة مصطفى العيوطى وعن اخواته لأبيه نبوية والســت وزهرة وهـن بنـات الجوهرى سعد وعن ابناء أخوته الاشقاء الجوهرى حافظ الجوهرى ســعد وظاهر زاهر الجوهرى سعد وسالم متولى الجوهرى سعد وعبد الفتاح عطا الله الجوهرى سعد ومحمود سعد الجوهرى سعد فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

بوفاة المرحوم محمد العنانى سعد سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخوته لأمـــه

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٧٤ التاريخ ١٣ رجب سـنة ١٣٨٨ هـ ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م

الثلث فرضا يقسم بينهما مناصفة الذكر كالانثى ولأخواته لأبيه الثلثان يقسمان بالتساوى بينهن فرضا وأصل المسألة من اثنى عشر سهما تنقسم اليها التركة، وتعول الى خمسة عشر سهما لزوجته منها ثلاثة أسهم ولأخويه لأمه أربعة أسهم تقسم بينهما مناصفة ولأخواته لأبيه ثمانية أسهم تقسم بالسوية بينهن ولا شيء لأبناء أخوته الاشقاء لانهم عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٩٢٣) الزوجة مع اختين شقيقتين وعمين واولاد عم .

المبـــادىء

١ ـ بنات العم من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصـــحاب الفروض والعصبة

٢ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج وشقيقتين يكون للزوج النصف فرضا والأختين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

ســـئل :

من السيدة / فائقة اسحق اسعد بطلبها المقيد برقم ٥٦١لسنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة مارى اسحق اسعد سنة ١٩٦٩ عن زوجها وعن اختيهــــا شقيقتيها وعن ابن عمها وعن بنت عمها الشقيق وعن اعمامها الغيـــــر اشقاء لوالدها فقط وطلبت الســـائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة مارى اسحق اسعد سنة ١٩٤٩ عن المذكورين فقط يكـون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيها شقيقتيها الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والمسألة من ستة أسهم وتعول الى

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٦٤٠ التاريخ ٦ رجب ١٣٨٦ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م

سبعة أسهم تنقسم اليها التركة لزوجها منها ثلاثة اسهم ولاختيهـــــا شقيقتيها أربعة أسهم تقسم مناصفة بينهما ولا شيء لابن عمها ولا لأعمامها سواء اكانوا أشقاء ام لاب لأنهم عصبة وقد استغرق أصـحاب الفروض التركة كما لا شيء لبنت عمها الشقيق لانها من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات _ وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى اعلم .



الموضـــوع

(٢٩٢٤) الزوجة الناشز مع زوجة مطلقة رجعيا واختين لاب واخوة لام واولاد اخ لاب .

المبـــادىء

١ ـ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بنات ابن الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميـراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ نشوز الزوجة غير مانع من الارث

٤ ـ المطلقة رجعيا اذا توفى مطلقها وهى فى العدة لا تمنع من ميراثه

٥ ـ بانحصار الارث فى زوجتين احداهما ناشز والاخرى مطلقـة رجعيا مات مطلقها وهى فى العدة وأختين لأب واخوة لأم يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما وللاختين لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهمـا وللاخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المسألة عول ؟

ســـئل :

من السيد / أحمد عبد الحليم حلمى بطلبه المقيد برقم ٦٢٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة رجل بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٨ عن زوجتين احداهما ناشز والأخرى مطلقة طلاقا رجعيا بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٩ وعن اختين لأب وعن اخوة لأم (ذكرين وانثى) وعن أولاد اخوة لأب فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٦٥٠ التاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٩ هـ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

أجـــاب :

بوفاة المتوفى المذكور فى ١٩٦٩/١٠/٨ عن المذكورين فقـط يكون لزوجتيه ربع تركته فرضا مناصفة بينهما لعدم وجود فرع وارث ونشوز الزوجة لا يمنع من ميراثها كما أن المطلقة رجعيا اذا توفى مطلقها وهى فى العدة لا تمنع من ميراثه والمدة من تاريخ الطلاق الى تاريخ الوفاة لاتحتمل انقضاء العدة فتكون وارثة شرعا . ويكون لاختيه لأب ثلثا تركته فرضـــا مناصفة بينهما ويكون لاخوته لأم ثلثها فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى فأصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر سهما تنقسم اليهـا تركة المتوفى لزوجتيه منها ثلاثة اسهم مناصفة بينهما ولأختيه لأب ثمانية أسهم مناصفة بينهما ولاخوته لأم اربعة أسهم بالسوية بينهم الذكر كالانثى ولا شىء لأولاد أخيه لأب لان الذكور منهم عصبة وقد استغرق أصـــحاب الفروض جميع التركة ولأنالاناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحابالفروض والعصبات .

وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .

من أحكام

إرث ذوى الأرحام

(أ) نماذج من إرث ذوى الأرحام

للباقى بعد نصيب أحد الزوجين

الموضــــوع

(٢٩٢٥) الزوجة مع الخالة واولاد العمة الشقيقة واولاد العمة لأم .

المبـــادىء

١ ـ الخالة أقرب درجة من أولاد العمة الشقيقة ومن أولاد العمة لأم وتقدم لذلك .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وخالة يكون للزوجة الربع فرضـــا وللخالة الباقى .؟

ســـئل :

من على على الطيب قال : توفى رجل وترك زوجته وخالته وأولاد عمته الشقيقة وأولاد عمته لأم نرجو الجواب عن هذه الفتوى ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لخالته ولا شىء لأولاد عمته الشقيقة ولا لأولاد عمته لأم .

وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ م ٥٨٧ التاريخ ٢٨ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٩٢٦) الزوج مع ابن الأخت الشقيقة .

المبــادىء

١ - ذوو الارحام يرثون عند عدم وجود احد من العصبات وعدم وجود من يرد عليهم من اصحاب الفروض .

٢ - الزوج والزوجة لا يرد عليهما مع وجود احد من ذوى الأرحام

٣ - بانحصار الارث فى زوج وابن اخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا ولابن الأخت الشقيقة الباقى .

ســئل :

من عبد المعطى حسن قال : توفيت امراة عن زوجها وابن اختها الشقيقة . والأمل بيان نصيب كل منهما ؟

اجــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن الأخت الشقيقة الباقى لعدم وجود أحد من العصبات وعدم وجود من يرد عليهم من اصحاب الفروض الأقارب وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٢٥٦ التاريخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٦٥ هـ ١٥ ابريل سنة ١٩٤٦ م

الموضـــوع

(٢٩٢٧) الزوج مع بنت الاخت لام .

المبـــدا

١ ـ بانحصار الارث فى زوج وبنت اخت لام يكون للزوج النصـف فرضا والباقى لبنت الاخت لام ؟

ســـئل :

من عفيفى مصطفى قال : توفيت فاطمة محمود ولم تعقب ذرية عن زوجها وبنت اختها لامها فمن يرث ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أختها لأمها الباقى .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٧١٩ التاريخ ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٦٥ هـ ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٦ م

الموضـــوع

(٢٩٢٨) الزوج والخال الشقيق مع بنات العم الشقيق وابن العمـة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ الخال الشقيق من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويقدم فى الميراث على بنات العم الشقيق وابن العمة الشـــقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف المذكور .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وخال يكون للزوج النصف فرضا وللخال الباقى .

ســـئل :

من شحاته عبد الواحد قال : توفيت امراة عن زوج وخال شـقيق وبنات عم شقيق وابن عمة شقيقة والوفاة من مدة شهرين . فمـن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولخالها الشقيق الباقى . ولا شىء لبنات عمها الشقيق ولا لابن عمتهـــا الشقيقة لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن افراد الطائفة الاولى منه الذين منهم الخال الشقيق وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله اعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ١٠٩٩ التاريخ ١٢ ربيـع الاول سنه ١٣٦٦ هـ ٤ فبراير سنة ١٩٤٧

الموضـــوع

(٢٩٢٩) الزوجة مع أولاد العمة واولاد الخالة .

المبـــادىء

١ ـ أولاد العمة واولاد الخالة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المتحدين فى الدرجة المختلفين فى الجهة .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأولاد عمة وأولاد خالة : يكون للزوجة الربع فرضا : ومابقى بعد ذلك يقسم اثلاثا : الثلثان لاولاد العمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث لأولاد الخالة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ســـئل :

من محمد سيد صايم قال : فى هذا العام توفى رجل عن زوجتـه وأولاد عمته . ابن وبنتين واولاد خالته ابن وســـت بنات ـ فما مقـدار نصيب كل ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وما بقى بعد ذلك يقسم أثلاثا لقرابة الأب وهم أولاد العمة الثلثان ولقرابة الأم وهم أولاد الخالة الثلث لأن اولاد العمة واولاد الخالة من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام المتحدين فى الدرجة المختلفين فى الجهة . ويقسم الثلثان على أولاد العمة للذكر مثل حظ الأنثيـــــن

---

* المفتى / فضيلة الشـــيخ حسنين محمـد مخلـوف س ٥٨ م ١٧٠ التـــاريخ ٨ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ هـ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٤٧ م

لاتحادهم في الادلاء وقوة القرابة . ويقسم الثلث على أولاد الخالة للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحادهم في الادلاء وقوة القرابة . وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم للزوجة سهم ولأولاد العمة سهمان ولأولاد الخالة السهم الباقي وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر . والله اعلم ؟



الموضـــوع

(٢٩٣٠) الزوجة مع بنات خال والد المتوفى واولاد خالته .

المبـــادىء

١ ـ بنات خال والد المتوفى من افراد الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، وأولاد خالته من افراد الطائفة الثانية من الصنف المذكور . وأفراد الطائفة الثانية مقدمون فى الميراث عن أفراد الطائفـــة الرابعة .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأولاد خالة : يكون للزوجة الربعفرضا ولأولاد الخالة الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ؟

ســـئل :

من أمينة يوسف محمد قالت : توفى ابراهيم خليل عن زوجة وعـــن بنات خال والده الثلاث وعن اولاد خالته ثلاثة ذكور وانثى . فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولأولاد خالته الشـــقيقة الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ولا شىء لبنات خال والده لأنهن من افراد الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالة من أفراد الطائفة الثانية من هذا الصنف وأفراد الطائفة الثانية مقدمون فى الميراث عن أفراد الطائفة الرابعة وذلك عملابالمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتـــداء من ١٩٤٣/٩/١٢ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر والله اعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٨ م ٣٦١ ص ١٣٩ التاريخ ١٣ من رمضان سنة ١٣٦٦ هـ ٣١ من يوليو سنة ١٩٤٧ م

الموضـــوع

(٢٩٣١) الزوجة مع أولاد الأخت الشقيقة وابن الاخت لاب .

المبـــدأ

أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام وهم أقوى قرابة من ابن الأخت لأب ويأخذون الباقى بعد فرض الزوج للذكر ضعف الأنثى ؟

ســـئل :

من فكرى محمد سليم .. قال :

توفيت امرأة عن زوجها ولم تنجب منه اولادا لا ذكورا ولا اناثا . وتركت اولاد شقيقتها ذكورا واناثا وابن اختها لوالدها فقط . فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لابن أختها من الأب لضعف قرابته عن أولاد الأخت الشقيقة .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ١٥٩ ص ٩٧ التاريخ من جمادى الاخرة سنة ١٣٦٧ هـ ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٩٣٢) الزوجة مع ابن ابن خال والد المتوفى .

المبـــادىء

١ ـ ابن ابن خال الأب من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع منذوى الأرحام .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابن ابن خال الأب فقط يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لابن ابن خال الأب .*

ســئل :

من عطية صـــابر قال : توفى حميـــد بن واكد عن زوجة وعن بطرس ابن ابن خال والده فما نصيب كلٍ فى تركته وهل يرث بطـــرس أم لا والمتوفى والورثة مسيحيون مصريون ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن ابن خال والده الباقى لأنه من الطائفة الرابعة من الصـــنف الرابع من ذوى الأرحام .

وهذااذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٤٠٦ ص ٢٢٠ التاريخ ١٧ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ٢٤ من يوليو سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٩٣٣) الزوج مع اولاد الخال الشقيق واولاد الخالة الشقيقة واولاد الخالة لأب .

المبـــادىء

١ ـ يحجب أولاد الخالة لأب بأولاد الخال الشقيق وأولاد الخـــالة الشقيقة .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأولاد خال شقيق واولاد خالة شقيقة يكون للزوج النصف فرضا والباقى لأولاد الخال الشـــقيق واولاد الخالة الشقيقة للذكر ضعف الأنثى ؟

ســـئل :

من سيد محمد العوضى قال : توفيت الست فاطمة محمد على فى سنة ١٩٤٨ عقيما عن زوجها وبنتى خالها الشقيق لوالدتها واولاد خالتها الشقيقة لوالدتها ثلاثة ذكور وانثى . واولاد خالتها غير الشقيقة من الأب ذكريـن وانثى فما نصيب كل منهم فى التركة ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنتى خالها الشقيق وأولاد خالتها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ ـ م ٤٢٨ ـ التاريخ : ٢٥ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١ من اغسطس سنة ١٩٤٨ م

ولا شيء لأولاد خالتها لأبيها لأن من ذكروا ماعدا الزوج من ذوى الأرحام وهم أولاد ذى رحم وقد استووا فى الدرجة والحيز فيقـــدم فى الميراث أقواهم قرابة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله اعلم ؟



الموضـــوع

(٢٩٣٤) الزوجة مع ابن الخال .

المبـــدا

ابن الخال من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويأخذ باقى التركـة بعد فرض الزوجة متى كان وحده ؟

ســـئل :

من لبيب منصور قال توفى السيد / انطون جرجس سنة ١٩٤٧ عن السيدة منة تكلا زوجته وابن خاله لبيب منصور دون خلافهمـا والمتوفى والورثة مسيحيون مصريون فما مقدار نصيب كل ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن خاله الباقى لأنه من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصـــــية واجبة . والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ ــ م ٧٨٧ ــ التاريخ المحرم سنة ١٣٦٨ هـ ٦ نوفمبـر ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٩٣٥)) الزوجتان وبنات الأخت لأب مع ابن العمة الشقيقة وأولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ بنات الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهـــن مقدمات فى الميراث عن أبناء العمة وأولاد الخال والخالة الذين هـــم من الصنف الرابع منهم

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوجتين وبنات الأخت لأب : يكـــون للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما ولبنات الاخت الباقى بالســـوية بينهن ـ

سـئل :

من يحيى بدر يحيى قال :

توفى المرحوم سيد أحمد أحمد الزهار بتاريخ ١٩٤٩/٧/٥ عن ورثته الآتى بيانهم وهم زوجتاه وبنتا أخته لأبيه وابن ابن عمته الشـــقيقة وابن ابن عمتـــه الشـــقيقة الثانيـــة وأولاد خـــاله الشـــقيق وبنت خاله الشقيق الأخر وبنت خالته الشقيقة وبنت خالته الشـــقيقه الأخرى وقد توفى أباء وامهات المذكورين قبل وفات المورث بسنين عديدة فما نصيب كل وارث من المذكورين فى تركة المتوفى المذكور ٠

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦١ ـ م ٤٩ التاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٨ هـ ١٨ يولية سنة ١٩٤٩

اجـــاب :

لزوجتى المتوفى من تركته الربع فرضا بالسوية بينهما لعدم وجـــود الفرع الوارث ولبنتى اخته لأبيه الباقى بالسوية بينهما ولاشىء لابنى ابنى عمتيه الشقيقتين وللأولاد خاليه الشقيقين ولا لبنتى خالتيه الشقيقتين لأنهم جميعا من أفراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع وبنتى الأخ من الصنف الثالث المقدم فى الميراث عن جميع طوائف الصـــنف الرابع وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــية واجبـة والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٩٣٦) الزوجة وابنا الأخت الشقيقة مع بنات العم الشقيق

المبـــادىء

١ - أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــــام وهم مقدمون فى الميراث على بنات العم اللاتى هن من الصنف الرابـــع منهم .

٢ - بانحصار الارث فى الزوج وابنى الأخت الشقيقة : يكـــون للزوج النصف ولابنى الأخت الشقيقة الباقى مناصفة بينهما

ســـئل :

من شحاته احمد خاطر قال :

توفى دسوقى ابراهيم دسوقى سنة ١٩٤٩ عن زوجته زينب سعد على وبنتى عمه الشقيق زينب احمد دسوقى وزكية أحمد دسوقى وابنى أخته الشقيقة على ابراهيم السلمى ومحمد ابراهيم السلمى فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولابنى أخته الشقيقة الباقى مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الارحام وهو مقدم على الصنف الرابع ولا شىء لبنتى عمه الشـــقيق لانهما من الصنف الرابع من ذوى الارحام وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله تعالى أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦١ م ٢٦١ التاريخ ٧ محرم سنة ١٣٦٩ هـ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٩ م

الموضـــــوع

(٢٩٣٧) الزوجة مع اولاد العمة الشقيقة واولاد الخالة الشقيقة

المبـــــادىء

١ ـ اولاد العمة الشقيقة واولاد الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة واختلفوا فى الحيز وليس منهم ولد عاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة واولاد عمة شقيقة وأولاد خالة شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا والباقى يقسم اثلاثا لأولاد العمة ثلثاه ولأولاد الخالة ثلثه للذكر ضعف الأنثى

سـئل :

من فرحات حسن أبو زيد قال :

بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٩٤٧ توفى الى رحمة مولاه محمد لبيب عبد الله بسيونى وترك ورثته الشرعيين وهم زوجته فاطمة ابراهيم على غريب واولاد عمته الشـــقيقة وهم زبيده رفاعى درويش وبديعـــة رفاعى درويش وامين احمد مجـــدى واولاد خالته الشـــقيقة وهم ســـيد وزينب وجليلة وسنية واحسان ومفيدة اولاد على حسن ودولت على صالح فقط فمن يرث ومن لا يرث ومانصيب كل منهم .

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س ٦٣ م ٦٩٨ التاريخ ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ٢٤ يناير سنة ١٩٥١ م

والباقى يقسم اثلاثا لقرابة الاب وهم اولاد العمة الشـــقيقة ثلثاه للذكر مثل حظ الأنثيين ولقرابة الام وهم اولاد الخالة الشقيقة ثلثه للذكر مثل حظ الانثيين لانهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة واختلفوا فى الحيز وليس منهم ولـد عاصب وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله تعالى أعلم



الموضـــوع

. (٢٩٣٨) الزوجة مع ابنى اخ لأم وبنات عم شقيق

المبـــادىء

١ - ابنا الأخ لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنات العـم الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحام والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وابنى أخ لام يكون للزوجة الربـع فرضا ولابنى الأخ لأم الباقى مناصفة بينهما .

سـئل :

من شفيق كساب قال :

رجل يدعى مسعد عمر مسعد توفى بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٥ بمصر ولم يترك سوى زوجته وابنى أخيه من امه وبنات عمه الشقيق فقط فمن يرث ومن لا يرث من المذكورين ؟

اجـاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث ولابنى أخيه لأمه الباقى مناصفة بينهما لانهما من الصنف الثالث من ذوى الارحام ولا شىء لبنات عمه الشقيق لانهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الثالث وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله تعالى أعلم

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س ٦٣ م ٧٣٤ التاريخ ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ٦ فبراير سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٩٣٩) الزوج وبنت الأخ الشقيق مع العمتين الشقيقتين وبنتى العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت الاخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام والعمتان الشقيقتان وبنتا العم الشقيق من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وبنت اخ شقيق يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الأخ الشقيق الباقى .

ســـئل :

من محمد التهامى محمد السيد حسين قال :

امراة توفيت سنة ١٩٥١ ولها زوج وبنتا عم شقيق وبنت اخ شقيق وعمتان شقيقتان ـ فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أخيها الشقيق الباقى لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد أولى منها بالميراث ولا شىء لعمتيها الشقيقتين ولا لبنتى عمها الشقيق لأنهن من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصـــــنف الثالث ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصـية واجبة والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٦٧ م ١٩ التاريخ ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ هـ ١١ من مارس سنة ١٩٥٢ م

الموضـــوع

(٢٩٤٠) الزوج مع ابن العمة من الأم وبنتى الخالتين الشـقيقتين وابن الخال الشقيق

المبـــادىء

١ ـ ابن العمة من الأم وبنتا الخالتين الشقيقتين وابن الخال الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلفوا فى حيز القرابة .

٢ ـ متى اختلف حيز القرابة كان الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم بعد نصيب الزوج للذكر مثل حظ الانثيين .

ســئل :

من الست صديقه صالح قالت :

توفيت أمرأة فى فبراير سنة ١٩٥٣ ولم يكن لها أولاد مطلقا ولهـا بنت خالتها الشقيقة (الطالبة) وبدرة حسانين بنت خالتها الشـــقيقة الأخرى ومصطفى ابراهيم محمود ابن خالها الشقيق وآبن عمتها من الأم مصطفى عجيبة وزوجها على عوض ولم يكن لها وارث اخر ـ فما نصيب كل منهم ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث

* المفتى / الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ م ٤٤٥ ص ٢١٠ التاريخ ١٩ من ذىالقعدة سنة ١٣٧٢ هـ ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٣ م

والباقى ثلثاه لابن عمتها من الام وثلثه لبنتى خالتيها الشقيقتين وابن خالها الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لان من عدا الزوج من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلفوا فى الحيز فيكون الثلثان لقرابة الأب ـ والثلث لقرابة الأم ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله اعلم



الموضـــوع

(٢٩٤١) الزوج والخالة الشقيقة مع بنات الخالين الشقيقين وابناء ابناء الخال الشقيق وابن بنت العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنات الخالين الشقيقين وأبناء أبناء الخال الشـــقيق وابن بنت العمة الشقيقة من الطائفة الثانية من هذا الصنف ، والطائفة الأولى مقدمة فى الميراث على افراد الطائفة الثانية من الصنف المذكور .

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوج والخالة الشـــقيقة ، يكـون للزوج النصف فرضا وللخالة الباقى .

سـئل :

من محمد احمد ابو قوره قال :

توفيت المرحومة فاطمة محمد ابو العلا الصعيدى بتاريخ ٦ رجب سـنة ١٣٧٢ عن زوج وعن خـالة شـقيقة وبنتى خال شـقيق وعن بنت خال شـقيق اخر وعن ابناء ابنـاء خـالها وعن ابن بنت عمتها الشـقيقة محمد السيد سعدون ـ ثم توفيت الخالة الشقيقة فى ٣ رمضان سـنة ١٣٧٢ عن بنتها أم حسن حسن سعداوى وعن بنتى أخيها الشـقيق وعن بنت اخيها الشـقيق الثانى (تفاحـة) وعن أبناء أبناء اخيها الشقيق سيد خاطر محمد قنديل وعبد المحسن محمد

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ م ٨٣ه‍ التاريخ ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٣ م

قنديل وقنديل سليمان محمد قنديل - فما نصيب كل وارث من المذكورين في تركة مورثه .

اجــاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفــرع الوارث ولخالتها الشقيقة الباقى لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى مقدمة على الطائفة الثانية منه ولا شيء لبنات خاليها الشقيقين ولا لأبناء أبناء خالها الشقيق ولا لابن بنت عمتها الشقيقة لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ - ولبنت المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضــا ولأبناء ابناء اخيها الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولاشيء لبنات أخويها الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا اذا لم يكن للمتوفيتين وارث أخر ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٩٤٢) الزوجة مع اولاد الأخوال واولاد الخالات الأشقاء

المبـــادىء

١ ـ اولاد الأخوال والخالات الأشقاء من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة والحيز وقـــوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الانثيين

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة واولاد اخوال وأولاد خالات اشقاء يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأولاد الأخوال والخالات للذكر مثـل حظ الأنثيين .

ســـئل :

من محمد عبد المعز قال :

فى سنة ١٩٣٣ توفى محمد عبد الحليم وترك زوجة واولاد خالين شقيقين وأولاد خالتين شقيقتين ـ وأن أولاد الخال الأول هـم ســـيد نفيسة ، سيدة ـ وأولاد الخال الثانى هم سيد ، عامر ، قطيفة ـ واولاد الخالة الأولى نبوية ، ست ، زينب واولاد الخالة الثانية مرسال ، بـلال فقط ـ فما بيان نصيب كل وارث منهم .

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضــــا لعدم وجود الفــرع الوارث

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٧١ م ٢٠٨ التاريخ ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٧٢ هـ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ م

ولاولاد الاخوال والخالات الاشقاء الباقى للذكر ضعف الأنثى وهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٩٤٣) الزوج والعمتان الشقيقتان مع أولاد العمات وأولاد ابـن العمـة .

المبـــادىء

١ ـ العمتان الشقيقتان من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد العمات وأولاد ابن العمة من الطائفة الثانية من هذا الصنف وأفراد الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوج والعمتين الشـــقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللعمتين الباقى مناصفة بينهما .

ســـئل :

من محمد فؤاد نديم قال :

توفيت سيدة عن زوج وعمتين شقيقتين لأبيها وعن عمة توفيت فى حياتها تاركة اثنين من الذكور احدهما (الطالب) والأخر توفى فى حياتها وترك ولدا وثلاث بنات وعن اولاد عمات غير شقيقات فقط ـ فما بيـان نصيب كل منهم ؟

اجـــاب :

اذا توفيت المتوفاة عن زوج وعمتين شقيقتين واولاد عمات غير شقيقات وابن عمة وأولاد ابن عمة ـ يكون للزوج نصف تركتها فرضا وللعمتيـــن

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث س ٧٢ م ٣٠٠ التاريخ ٤ ربيـــع آخـر ســنة ١٢٧٤ هـ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ م

الشقيقتين النصف الباقى مناصفة بينهما لانهما من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شيء لأولاد العمات مطلقا ولا لأولاد أولادهن لانهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا احد يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضــــوع

(٢٩٤٤) الزوجة وبنتا الأخ الشقيق مع اولاد الخال الشقيق وابــن ابن العمة الشقيقة .

المبــــادىء

١ ـ بنتا الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد الخال وابن ابن العمة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم وهـــم مؤخرون فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوجة وبنتى الأخ الشقيق يكون للزوجــة الربع فرضا ولبنتى الأخ الشقيق الباقى مناصفة بينهما .

ســـئل :

من الشيخ ابراهيم حميده المحامى الشرعى قال :

فى سنة ١٩٥٠ توفى رجـــل وترك تركة كما ترك زوجة وبنتى أخ شقيق وأولاد خال شقيق ذكورا واناثا وابن ابن عمته الشقيقة فقط ـ فما نصيب كل منهم ؟

اجــــاب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث والباقى لبنتى الأخ الشقيق مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة وفى الادلاء وفى قوة القرابة وهما اولى

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفتش س ٧٣ م ٢١٩ التاريخ ٢٥ جماد أول سنة ١٢٧٤ هـ ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ م

بالميراث من أولاد خال المتوفى ذكورا واناثا ومن ابن ابن عمته الشـــقيقة لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن افراد الصنف الثالث طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ — وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــية واجبة — والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٩٤٥) الزوجة مع بنت العم الشقيق وبنت ابن العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت العم الشقيق وبنت ابن العم الشقيق وان كانتا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا ان بنت العم اقرب الى المتوفى من بنت ابن العم والأقرب اولى بالميراث من الأبعد

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنت عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا ولبنت العم الشقيق الباقى .

سـئل :

من الأستاذ احمد ابو قمر المحامى قال :

ان سيد احمد شرف توفى بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ عن زوجته وبنت عمه الشقيق وعن بنت ابن عم شقيق فقط . فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـاب :

انه بوفاة سيد احمد شرف المذكور فى ١٩٥٦/٦/٥ م بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن زوجته وبنت عمه الشقيق وبنت ابن عمه الشقيق فقط تكون تركته جميعها لزوجته وبنت عمه الشقيق لزوجته منها الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت عمه

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٧٩ م ٥٦ ص ٢٩ التاريخ ٢٤ ذو القعدة سنة ١٢٧٥ هـ ٢ يوليو سنة ١٩٥٦ م

الشقيق الباقى . ولا شىء لبنت ابن عمه الشقيق لأنها وان كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن بنت العم الشقيق أقرب الى المتوفى درجة منها فتكون أولى بميراثه وعلى ذلك تستقل بباقى التركة بعد فرض الزوجة تطبيقا للمادتين ٣١،٣٦ من القانون المذكور . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله اعلم



الموضـــوع

(٢٩٤٦) الزوجة وبنتا الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة مع ابن بنت الخال الشقيق وابناء ابناء الخالة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ ذوو الأرحام مقدمون فى الارث على الرد على احد الزوجين .

٢ ـ بنتا الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهن أقرب درجة من ابن بنت الخـــال الشقيق وأبناء ابناء الخالة الشقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم ، ومن كان أقرب درجة أحق بالميراث من الأبعد .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنتى خال شقيق وبنت خالة شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا ولبنتى الخال وبنت الخالة الباقى مثالثة بينهن

ســـئل :

من يوسف أحمد سليم ـ قال :

توفى محمد خليل عن زوجة وبنتى خال شقيق وبنت خالة شقيقة وابن بنت خال شقيق وعن ثلاثة ابناء ابناء خالة شقيقة فقط فما نصيب كلٌ منهم ؟

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٢ م ٧٩ تاريخ ٣٠ جمادى الثانيـة سـنة ١٣٧٦ / ٢١ يناير ١٩٥٧

اجـــاب :

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنتى الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة مثالثة بينهن لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المقدمين فى الارث على الرد على أحد الزوجين ولا شيء لأحد من ابن بنت الخال الشقيق وابنـاء أبناء الخالة الشقيقة لانهم جميعا ابعد درجة من بنـــات الخال والخالة الشقيقين والارث فى هذه الحالة يكـــون للأقرب درجة وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .



الموضـــوع

(٢٩٤٧) الزوجة وولد الأخت الشقيقة مع الخالة الشقيقة

المبــادىء

١ ـ ذوو الأرحام مقدمون فى الارث على الرد على احد الزوجين .

٢ ـ ولدا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام والخالة الشقيقة من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقـدم فى الميراث على من بعده .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وولدى أخت شقيقة : يكون للزوجة الربع فرضا ولولدى الأخت الشقيقة الباقى للذكر منهم ضعف الانثى .

ســئل :

من محمد محمد حسن : قال :

توفى عبده أحمد بدر فى يناير سنة ١٩٥٧ عن زوجته وخالتـــه الشقيقة وولدى أخته الشقيقة ذكر وانثى فقط فما نصيب كل منهم ؟

أجــاب :

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث وباقى تركته لولدى أخته الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدمين فى الارث على الرد على احد الزوجيـن والمقدمين فى الارث على الصنف الرابع ومنه الخالة الشقيقة التى لا شىء لها لذلك وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يســتحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٨٢م ٢٠٩ التاريخ ١٨ رجب سنة ١٢٧٦ هـ ١٨ فبراير ١٩٥٧

الموضـــوع

(٢٩٤٨) الزوجة مع أولاد الاخ لأم

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأخ لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ويستحقون الميراث اذا لم يوجد من الورثة من هو أولى منهم

٢ ــ بانحصار الارث فى زوجة وأولاد أخ لأم : يكون للزوجة الربع فرضا وأولاد الأخ الباقى بعد الربع للذكر ضعف الأنثى

ســـئل :

من أحمد اسماعيل : قال :

توفى عمه الذى هو أخ لوالده من الأم عن زوجته وأولاد أخيه لأبيه ذكر وبنتين فقط فما بيان نصيب كل ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضـــا لعدم وجود فرع وارث ولأولاد أخيه لأمه الذكر والأنثيين الباقى بعدالربع للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد من الورثة من هو أولى منهم بالميراث وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٣، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

---

* اســـم المفتى / الشيخ حسن مأمون س ٨٢ التـاريخ ٢٣ رجب ســـنة ١٣٧٦ ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧

الموضـــوع

(٢٩٤٩) الزوجة مع ابن البنت

المبـــادىء

١ ـ ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ويكون وارثا اذا لم يوجد احد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابن بنت يكون للزوجة الربع فرضا ولابن البنت الباقى .

سـئل :

من شفيق محمد ابو سعده قال :

توفيت أم يوسف عبد القادر الخطيب سنة ١٩٣٧ عن والدها ووالدتها وابنها ثم توفى والدها عبد القادر الخطيب سنة ١٩٥٠ عن زوجته وعن ابن بنته أم يوسف المذكورة فقط فما بيان نصيب كل ؟

أجـاب :

بوفاة المتوفاة الاولى أم يوسف عن المذكورين فقط يكون لوالدها سدس تركتها فرضا ولوالدتها سدسها فرضا ولابنها الباقى بعد السدسين تعصيبا ـ وبوفاة المتوفى الثانىعبد القادرالخطيب سنة ١٩٥٠ عن زوجته وابن بنته فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولابن بنته الباقى بعد الربع لأنه من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يوجد احد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية طبقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

---

* اسم المفتى / الشيخ حسن مأمون س ٨٢ التاريخ ٢٥ رجب سنة ١٣٧٦ هـ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٧.

الموضـــوع

(٢٩٥٠) الزوجة مع أولاد خال الأب وأولاد بنت عمة الأب

المبـــادىء

١ ـ أولاد خال الأب وان اتحدوا مع أولاد بنت عمة الأب فى الطائفة والصنف الا أن أولاد خال الأب أقرب درجة فيقدمون على أولاد بنت عمة الأب فى الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة واولاد خال الأب : يكون للزوجة الربع فرضا ولأولاد خال الأب الباقى بالسوية بينهم ان كانوا ذكـــورا فقط أو اناثا فقط وللذكر ضعف الأنثى ان كانوا ذكورا او اناثا .

ســـئل :

من محمد عبد الغنى جلال قال :

توفى رجل وليس له فرع ولا عصبة عن زوجة واولاد بنتعمة ابيه وأولاد خال ابيه فقط فما بيان نصيب كل ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأولاد خال أبيه الباقى بعد الربع بالسوية بينهـــم ان كانوا ذكورا فقط واناثا فقط وللذكر ضعف الأنثى ان كانوا ذكورا واناثا لانهم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٨٤ م ٢١ تاريخ/١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ هـ ٩ يونيو سنة ١٩٥٧ م

من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من ذوى الأرحام المقدمين عليهم ولا شيء لأولاد بنت عمة لأنهم وان كانوا من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع أيضا الا أن أولاد خال الأب اقرب منهم درجة فيقدمون عليهم فى الميراث وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٦ : ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٩٥١) الزوج مع الخالة لأب وبنت العم وبنتى ابن العم

المبـــادىء

١ ــ الخالة لأب من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت العم وبنتا ابن العم من الطائفة الثانية منهم وأفراد الطائفــة الأولى مقدمون على افراد الطائفة الثانية فى الميراث

٢ ــ بانحصار الارث فى زوج وخالة لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقى للخالة لأب

ســـئل :

من السيد / خليل عثمان المعاصرى بشأن تقســـيم تركة المرحومة حميدة مغربى على المتوفاة عن زوجها (حســـنين محمد عرابى) وبنت عمها الشقيق وخالتها لأب وبنتى ابن عم فقط .

اجـــاب :

لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى من تركتها للخالة لأب لأنها من الطائفـــة الأولى من ذوى الأرحام ولا يوجد من هو أولى منها بالميراث ولا شىء لابنة العم وبنتى ابن العم مطلقا لانهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الارث عن الطائفة الأولى من هذا الصنف طبقا لنص المادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وهذا اذا لم يكن للمتـــوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ان كانت قد توفيـت بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو أول اغسطس سنة ١٩٤٦ وبهذا يعلم الجواب عن السؤال ان كان مطابقا للواقع والله اعلم .

---

* المفتى / الشيخ حسن مامون س ٨٥ م ٢٧٤ ص ١٤٥ التاريخ ١٧ جماد أول سـنة ١٣٧٧ هـ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م

الموضــــوع

(٢٩٥٢) الزوج وبنت الخالة لأب مع ابنى الخالة لأم

المبـــادىء

١ ـ بنت الخالة لأب وابنا الخالة لأم وان كانوا من الطائفة الثانيـة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا ان بنت الخالة لأب اقوى قرابة من ابنى الخالة لأم فتتقدم عليهما فى الميرات

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وبنت خالة لأب ، يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الخالة لأب الباقى

ســئل :

من عبـد العليـــم حســـن بطلبــه المقيـــد برقم ٢٣١ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان امرأة توفيت بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٢ عن ورثتهــا وهم زوج وبنت خالة لأب وابنا خالة لأم فقط وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصـيب كل وارث ؟

اجـــاب :

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث والباقى لبنت الخالة لأب لأنها من الطائفة الثانية من الصـــنف الرابع من ذوى الأرحام وليس فيه أحد اولى منها بالميراث ولا شىء لابنى الخالة لأم لانهما وان كانا من الطائفة المذكورة الا ان قرابة بنت الخالة لأب اقوى من قرابة ابن الخالة لأم ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون ص ٨٥ م ٧٢٧ ص ٣٧٦ التاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ م

الموضــــوع

(٢٩٥٣) الزوج وأولاد البنت مع أولاد الأختين الشقيقتين

المبـــادىء

١ ـ أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحــام ويقدمون فى الميراث على أولاد الأختين الشقيقتين لأنهم من الصنف الثالث

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأولاد بنت يكون للزوج النصف فرضا ولأولاد البنت الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

سـئل :

من الأستاذ ابراهيم فؤاد حسين المرسى بطلبه المقيد برقم ١٨٤٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ان المرحومة نزهة حسنى توفيت بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨ عن ورثتها وهم زوجها ابراهيم فؤاد حسين وأولاد بنتها بدران ومحمد ونزيهة أولاد محمد وفقى وابنا أختها الشقيقة ابراهيم ومحمد لايق ابنا أحمد توفيق وابن أختها الشقيقة محمد على حمدى فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتــوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجــاب :

بوفاة هذه المتوفاة بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨ عن ورثتها المذكورين يكـون

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٩ م ١٦٤ التاريخ ١١ صفر سنة ١٣٧٨هـ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٥٨ م

لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأولاد بنتهــــا النصف الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من أفراد الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث ولا شىء لأولاد الأختين الشقيقتين لانهم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الارحام المؤخــرين فى الميراث عن أفراد الصنف الاول وذلك عملا بالمواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٢٩٥٤) الزوج مع ابن الخال الشقيق وأبناء الخالة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ اذا اتحد ذوو الأرحام فى الطائفة والصنف واستووا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة اشتركوا فى الميراث بالسوية .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وابن خال شقيق وابناء خالة شقيقة يكون للزوج النصف فرضا ولابن الخال الشقيق وابناء الخالة الشـقيقة الباقى بالسوية بينهم .

سـئل :

من مديرية الغربية بكتابها رقم ٥٤١ عن تقسيم مبلغ حسب الأنصبة الشرعية على ورثة المرحومة عيشة باشا أحمد المذكورين بالاعلام المرفق وهم زوجها ابراهيم محمد خميس وابن خالها الشقيق عبد المنعم محمـد عيسى وأبناء خالتها الشقيقة وهم ابراهيم وعبد اللطيف ولدا محمد معوض ومحمود عبد الحميد ولدا السيد شاهين فقط وأن وفاتها كانت فى سـنة ١٩٥٢ .

اجـاب :

بوفاة عيشة باشا أحمد فى سنة ١٩٥٢ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لزوجها من تركتها النصف لعدم وجود الفـرع

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س : ٩٠ م : ٥٠٩ التاريخ : ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ هـ ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ م

الوارث ولابن خالها الشقيق وابناء خالتها الشقيقة الباقى بالسوية بينهم لانهم جميعا من أفرادالطائفة الثانية من الصنفالرابع منذوى الأرحامولأنهم استووا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الميراث بالسويةولو فرضنا التركة عشرة اسهم كان للزوج منها خمسة اسهم ولأولاد خالهـــا وخالتها الباقى لكل منهم سهم واحد وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٦ من هذا القانون وهذا اذا لم يكن لها وارث اخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٩٥٥) الزوجة وبنت البنت مع ولدى الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ ولدا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام وبنت البنت من الصنف الأول المقدم فى الميراث على الصنف الثالث

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنت بنت يكون للزوجة ربع التركة فرضا ولبنت البنت الباقى بعد الربع .

سـئل :

من السيد / عبد الحافظ محمد عبد الحميد بطلبه المقيد برقم ٩٧٩ لسنة ١٩٥٩ المتضمن وفاة المرحوم سليمان محمد سعيد فى فبراير سنة ١٩٥٩ عن زوجته وعن محاسن بنت بنته توحيدة سليمان المتوفاة قبله فى سنة ١٩٤٧ وعن عبد الحافظ محمد عبد الحميد ونجية محمد عبد الحميـد ولدى أخته الشقيقة مبروكة محمد سعيد المتوفاة قبله أيضا فى سـنة ١٩٤٧ فقط ـ وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفى فى فبراير سنة ١٩٥٩ عن المذكورين فقط يكـون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث وهو (الولد وولد الابن

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩٠ م ٧٤٦ التاريخ ١٤ من ذى الحجة ١٣٧٨ هـ ٢٠ يونية سنة ١٩٥٩ م

وأن نزل) ولبنت بنته المتوفاة قبله الباقى بعد الربع لأنها من الصـــنف الأول من ذوى الأرحام ولم يوجد احد من العصبة بالنسب ولا احد من ذوى الفروض النسبية ولا شيء لولدى أخته الشقيقة الذكر والأنثى لانهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والصف الأول ومنه بنت البنت مقدم على الصنف الثالث فى الميراث وذلك تطبيقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٩٥٦) انفراد زوجة هى بنت عم المتوفى بالميراث .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوجة هى بنت عم المتـــوفى يكون لها الربع فرضا بصفتها زوجة والباقى بصفتها بنت عم له

ســـئل :

طلب سلاح المهندسين بكتابه رقم ٤٠٤٠ توزيع مبلغ حسب الفريضة الشرعية بين ورثة المرحوم / عبد العاطى اسماعيل حسين وهم : زوجته هانم أحمد حسين بصفتها زوجته وبصفتها بنت عمه الشقيق كما جـاء بالشهادة الادارية المعتمدة فى ١٩٥٩/٤/١٤ م ــ والشهادة المؤرخـــة ٣ يناير سنة ١٩٥٩ .

اجـــاب :

بوفاة عبد العاطى اسماعيل حسين بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥ عن زوجته بنت عمه الشقيق فقط : يكون لها من تركته الربع فرضا بوصفها زوجة له لعدم وجود الفرع الوارث ولها باقى تركته بوصفها بنت عمه الشقيق لأنها بهذا الوصف من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد المتوفى من هو أحق منها بالميراث طبقا للمواد ٥٧ ، ٣١ ، ٣٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ــ وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩١ م ١١٤ التاريخ ١٤ من ذى القعدة سنة ١٣٧٨ هـ ٢٠ يونية سنة ١٩٥٩ م

الموضـــوع

(٢٩٥٧) الزوجة واولاد الأخت الشقيقة مع العمات الشقيقات .

المبـــادىء

١ ـ اولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام والعمات الشقيقات من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الميراث .

٢ بانحصار الارث فى الزوجة وأولاد الأخت الشقيقة يكون للزوجة الربع فرضا ولأولاد الأخت الشقيقة الباقى للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من السيد / صديق الغريب ابراهيم بطلبه المقيد برقم ٢٨٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد المولى طلبة زلط عن زوجتـــه وعماته الشقيقات الثلاث وابن وبنت أخته الشقيقة فقط ـ وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

بوفاة المرحوم عبد المولى طلبة زلط عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا . لعدم وجود فرع وارث ولابن وبنت اخته الشـــقيقة الباقى بعد الربع للذكر ضعف الأنثى لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة وقوة القرابة ولم يوجد أحد من العصـــبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية . فيشتركان فى الارث للذكر ضعف الأنثى طبقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لعماته شقيقاته الثلاث لأنهن من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث ومنه اولاد الأخت مقدم عليه فى الميراث طبقـا للمادة ٣١ المذكورة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر . والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٩٣ م ٣٠ التاريخ ١٨ شعبان سـنة ١٣٧٩ هـ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٩٥٨) الزوج والعمة الشقيقة والخالة الشقيقة مع الخال لأب وبنتى عم العم

المبـــادىء

١ ـ الخالة الشقيقة والعمة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهما اقوى قرابة من الخال لأب الذى هو من نفس الطائفة من هذا الصنف ومن كان اقوى قرابة قدم فى الميراث على الأضعف

٢ ـ الخالة الشقيقة والعمة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع وبنتا عم العم من الطائفة الثالثة من هذا الصنف وهم مؤخـرون عن الطائفة الأولى فى الميراث .

٣ ـ بانحصار الارث فى الزوج والعمة الشقيقة والخالة الشقيقة : يكون للزوج النصف فرضا وللعمة الشقيقة والخالة الشقيقة النصف الثانى مثالثة بينهما للعمة الشقيقة ثلثاه وللخالة الشقيقة الثلث .

سـئل :

من عبد التواب ابراهيم على بطلبه المقيد برقم ٣٢١ سنة ١٩٦٠ أن امينة محمد محمد عامر توفيت سنة ١٩٦٠ عن زوجها محمد محمد ابراهيم وعمتها الشقيقة مباركة محمد عامر وخالتها الشقيقة نعيمة أبراهيم وخالها لأب محمد ابراهيم وبنتى عم عم المتوفاة الشقيق فقط وطلب بيان من يرث ومن لا يرث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٩٣ م ٦٥ التاريخ ٩ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ ٦ مارس سنة ١٩٦٠ م

اجـــاب :

بوفاة امينة محمد محمد عامر فى سنة ١٩٦٠ يكون لزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولعمتها الشقيقة ثلثا النصف البـــاقى ولخالتها الشقيقة ثلث النصف الباقى وبجعل تركتهاستة أسهم يكون لزوجها منها ثلاثة أسهم ولعمتها الشقيقة سهمان ولخالتها الشقيقة سهم واحـد وذلك لأن العمة الشقيقة والخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصـنف الرابع من ذوى الأرحام والعمة من قرابة الأب والخالة من قرابة الأم وقرابتهما أقوى من قرابة الخال لأب فتستحقان الباقى بعد نصيب الزوج مثالثة طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء للخال لأب لما ذكرنا كما لا شيء لبنتى عم العم لانهما من الطائفـة الثالثة من الصنف الرابع وهم مؤخرون عن الطائفة الأولى منه . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٩٥٩) الزوج وبنت الأخت لأم مع ولدى ابن الأخت الشقيقة واولاد ابن ابن الأخت

المبـــادىء

١ ـ بنت الاخت لأم وولدا ابن الأخت الشـــقيقة واولاد ابن ابن الأخت الشقيقة وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام الا ان بنت الأخت لأم اقرب درجة من الاخرين والأقرب مقدم فى الميراث على غيره .

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوج وبنت الأخت لأم : يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الأخت لأم الباقى .

سـئل :

من السيد توفيق احمد بطلبه القيد برقم ١٠١٣ سنة ١٦٦٠ المتضمن وفاة المرحومة السيدة محمد حواش فى سنة ١٩٦٠ عن زوجها عبد العزيز عزت . وعن توفيق والسيدة ولدى ابن اختها الشقيقة المرحوم توفيـــق احمد الديب . وعن طلعت وصلاح وتوفيق ومحمد أولاد ابن ابن أختهـــا الشقيقة المرحوم احمد توفيق أحمد وعن نفيسة عبد الرحمن بنت أختهـــا لأم فقط . وطلبت السائلة الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٣٢٥ التاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٨٠ هـ ١١ اغسطس سنة ١٩٦٠.

اجـــاب :

بوفاة المرحومة السيدة محمد حواش فى سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولنفيسة عبد الرحمن بنت أختها لأم الباقى وهو النصف لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام ولا شىء لولدى ابن أختها الشقيقة ولا لأولاد ابن ابن أختها الشقيقة لأنهم وان كانوا من الصنف الثالث كبنت الأخت لأم الا انها أقرب منهم الى المتوفاة درجـة فتقدم عليهم فى الميراث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .؟



الموضـــــوع

(٢٩٦٠) الزوجة والخالة الشقيقة مع أولاد الأخوال الأشقاء وأولاد الخالات الشقيقات وابن بنت العمة الشقيقة .

المبـــــادىء

١ ـ الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى أحق بالارث من أولاد الأخوال الأشقاء وأولاد الخالات الشقيقات وابن بنت العمة الشقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف الرابـع منهم .

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوجة والخالة الشقيقة : يكون للزوجـة الربع فرضا وللخالة الشقيقة الباقى .

سـئل :

من زكية ابراهيم أحمد بطلبها المقيد برقم ١٣١١ سنة ١٩٦٠ المتضمن ان رجلا توفى سنة ١٩٦٠ عن ورثة وهم زوجته وخالته الشقيقة وأولاد اخواله الأشقاء ذكورا واناثا وأولاد خالاته الشقيقات ذكورا واناثا وابن بنت عمته الشقيقة فقط .؟

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٢ م ٥٠٢ التاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ هـ ١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م

اجــاب :

انه بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ربع تركتــه فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لخالته الشقيقة لانها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد من يساويها فى قوة القرابة والحيز ولاشىءلأولاد اخواله الاشقاءولا لأولادخالاته الشقيقات ولالابن بنت عمته الشقيقة لأنهم وان كانوا من الصنف الرابع من ذوى الأرحــام الا أنهم من الطائفة الثانية المؤخرين فى الميراث عن الطائفة الأولى ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .؟



الموضـــوع

(٢٩٦١) الزوجة وبنات الأخ لأب مع أولاد الأخ وأولاد الأخت لأم .

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخ لأم وأولاد الأخت لأم وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا مع بنات الأخ لأب فى الصنف والدرجـــة الا أن أصلهم لأم . ومن كان أصله لأب قدم عليهم فى الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوجة وبنات الأخ لأب يكون للزوجة الربع فرضاً ولبنات الأخ لأب الباقى بالسوية بينهن .

سـئل :

من السيد / جودة محمد عطية بطلبه المقيد برقم ٣١١ سنة ١٩٦٠ المتضـمن وفاة حسنين حسين عامر فى سنة ١٩٦٠ عن زوجته وعن أولاد أخيه لأم وهم جودة وفتحية واعتماد أولاد محمد عطية وعن بنات أخيـه لأب الخمس وعن ولدى أخته لأم ذكر وانثى فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

نفيد بأنه بوفاة المرحوم حسانين حسين عامر فى سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولبنات أخيه لأب الخمس الباقى بعد الربع بالسوية بينهن لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقرابتهن من جهة الأب ولم يوجد أحد من العصبة

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩٣ م ٣٧ التاريخ ١٨ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ م

بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من الصنفين الاول والثانى من ذوى الأرحام فيشتركن فى الارث بالسوية بينهن طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء لأولاد أخيه واخته لأم لأنهم وان كانوا من الصنف الثالث واتحدوا مع بنات الأخ لأب فى الدرجة الا أن أصلهم لأم فيقدم من كان أصله لأب عليهم طبقا للمادة ٣٤ المذكورة .

وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٩٦٢) الزوج مع ابن الخال الشقيق وابن العم لأم *.

المبـــادىء

١ ـ لا ينظر الى قوة القرابة عند اختلاف الحيز بين أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وابن عم لأم وابن خال شقيق يكون للزوج النصف فرضا والنصف الثانى يقسم أثلاثا . الثلثان لقرابة الأب « ابن العم لأم » والثلث لقرابة الأم « ابن الخال الشقيق » .

سـئل :

من حسـن حسـن الدالى بطلبه المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٦٢ المتضمن وفاة المرحومة زبيدة الليثى عمر سنة ١٩٥٧ عن ورثتها وهم زوجها محمد طلبة وابن خالها الشقيق حسـن حسن الدالى وبنت عمها لأمها فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ؟.

اجـاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين يكون لزوجها نصـف تركتها فرضـا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى يقسم مثالثة بين بنت عمها لأمها وابن خالها الشقيق تستحق بنت عمها لأمها الثلثين وابن خالها

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى التاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٨١ هـ ١٤ يناير سنة ١٩٦٢ س ٩٥ متتابعة ٦٠٢ ص ٣٥٠

الشقيق يستحق الثلث لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلف الحيز فلا ننظر الى قوة القرابة فتستحق قرابة الاب الثلثين وقرابة الأم الثلث وذلك طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٢٩٦٣) الزوج وبنتا بنت البنت مع بنت ابن بنت البنت .

المبـــادىء

١ ـ بنت بنت البنت وبنت ابن بنت البنت وان كانتا من الصنف الأول من ذوى الأرحام الا ان بنت بنت البنت أقرب درجة والأقرب درجة اولى بالميراث من الأبعد .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وبنتى بنت بنت يكون للزوج النصف فرضا ولبنتى بنت البنت الباقى مناصفة بينهما .

سـئل :

من السيد / محمد وصفى عبد العزيز بطلبه المقيد برقم ٨٠٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحومة عزيزة أحمد نجيب سنة ١٩٦٣ عن زوجها عبد الرحمن شمس وعن بنتى بنت بنتها صديقة ومنيرة بنتى عمر ابراهيم وعن بنت ابن بنت بنتها مها عبد السلام عمر ابراهيم فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـاب :

انه بوفاة المرحومة عزيزة أحمد نجيب سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لبنتى بنت بنتها مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهما بالميراث ولا شىء لبنت ابن بنت بنتها لأنها وان كانت من الصنف الأول من ذوى الأرحام الا أن بنتى بنت بنتها أقرب

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠١ ـ م ٦١١ ـ التاريخ ١٨ رمضان ١٣٨٥ هـ ٦ يناير سنة ١٩٦٦ م

درجة للمتوفاة من بنت ابن‌بنت بنتها والاقرب درجة أولى بالميراث من‌الابعد. وذلك طبقا للمادة رقم ٣١ من القانون رقم ٧٧ سنة ٩١٤٣ الخاص بأحكام المواريث .

وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير من ذكر ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٢٩٦٤) الزوجة مع بنت الأخت الشقيقة .

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوجة وبنت اخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا ولبنت الأخت الباقى ؟

سـئل :

من السيد / عبد الفتاح محمد أبو شحاتة بطلبه المقيد برقم ٧٥٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد سيد احمد العزب بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠ عن زوجته مسعدة عرفة شرف الدين وعن بنت اخته الشقيقة أم محمد محمد مجاهد فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم محمد سيد أحمد العزب بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠ عن المذكورين فقط . يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أخته الشقيقة باقى تركته لعدم وجود عاصب نسبى ولا صاحب فرض يرد عليه .

وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٢٤٣ التاريخ ١٩ رمضان سنة ١٣٨٨ هـ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م

الموضـــوع

(٢٩٦٥) الزوجة وبنتا العمة الشقيقة واولاد الخال لأم مع بنات بنت العم الشقيق وابنى ابن العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنات بنت العم الشقيق وابنا ابن العمة الشقيقة ابعـد درجة من بنتى العمة الشقيقة واولاد الخال لأم ولا يرثون معهم شيئا .

٢ ــ بانحصار الارث فى زوجة وبنتى عمة شقيقة واولاد خال لأم يكون للزوجة الربع فرضا والباقى يكون لبنتى العمة بحق الثلثين واولاد الخال لأم بحق الثلث للذكر ضعف الأنثى ؟

ســـئل :

من السيد / سيد ابراهيم اسماعيل بطلبه المقيد برقم ٢١٦ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم ثابت طلبة امام على بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٧ عن زوجته فهيمة احمد سلطان وعن بنات بنت عمه الشقيق وهن سعاد وعصمت ولواحظ ومنيرة بنات سيد ابراهيم وعن بنتى عمته الشـــقيقة وهمـــا نفوسة احمد سلطان وهانم عبد الحافظ عبد ربه وعن أولاد خاله لأمه وهم عبد الرحيم وعزيزة وفتحية وهانم وفوزية اولاد عبد العزيز عبد الرحيـــم وعن ابنى ابن عمته الشقيقة وهما جمعة ومحمد ولدا عبد الحميد محمد سلطان فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٥) التاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ هـ ٧ مايو سنة ٩٦٩ م

اجـــاب :

بوفاة المرحوم ثابت طلبة امام على بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنتى عمته الشقيقة ولأولاد خاله لأمه باقى تركته مثالثة بينهم . الثلثان لبنتى عمتــه الشقيقة مناصفة بينهما والثلث لأولاد خاله لأمه للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب ولأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد اولى منهم بالميراث من الأصناف او الطوائف المتقدمة عليهم فى الميراث ؟ ولا شىء لبنات بنت عمه الشقيق ولا لابنى ابن عمته الشقيقة لأنهم ابعد درجة من بنتى عمته الشقيقة وأولاد خاله لأمه . وذلك طبقا للمواد رقم ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث ؛

وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم .



الموضـــوع

(٢٩٦٦) الزوج والخال الشقيق والخالة الشقيقة مع اولاد الخال الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ الخال والخالة الشقيقان من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واولاد الخال من الطائفة الثانية . من الصنف الرابع منهم وافراد الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على افراد الطائفة الثانية .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وخال وخالة شقيقين يكون للزوج النصف فرضا والباقى للخال والخالة للذكر ضعف الانثى ؟

ســـئل :

من السيد / ابراهيم حسن بطلبه المقيد برقم ٧٠٢ سنة١٩٦٩المتضمن وفاة المرحومة ست أبوها الشهيرة بمحروسة بنت حزين ابراهيم بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١ عن زوجها عبد المؤمن احمد وعن خالها الشقيق عبد الله عبد العال وعن خالتها الشقيقة زكية عبد العال وعن اولاد خالها الشقيق عبد العال وفاروق ومحمـد وفريال وســـميرة اولاد عبده عبد العال وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة ست أبوها الشهيرة بمحروسة بنت حزين ابراهيم بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١ عن المذكورين فقط . يكون لزوجها نصف تركتهـا

---

* المفتى / فضيلة الشـيخ أحمد هريدى من ١٠٦ م ٦٧٤ التاريخ ١٥ رمضـــان ١٢٨٩ هـ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولخالها وخالتها الشقيقين النصف الباقى للذكر ضعف الأنثى لأنهما من أفراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات النسبية أو أحد من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام طبقا للمواد ٣١ ـ ٣٨ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء لأولاد خالها الشقيق لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع والأخوال والخالات من الطائفة الأولى من الصنف المذكور فهم مقدمون عليهم فى الميراث طبقا للمواد المذكورة .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .؟



الموضــــوع

(٢٩٦٧) الزوج مع ولدى الاخت لأب واولاد الأخ لأم .

المبـــادىء

١ ـ ولد الاخت لأب واولاد الاخ لأم من افراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٢ ـ ولدا الاخت لأب اقوى قرابة من اولاد الأخ لأم ويكونان احـق منهم بالميراث .

٣ بانحصار الارث فى زوج وولدى اخت لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقى لولدى الأخت لأب بالسوية بينهما ان كانا ذكرين او انثيين وللذكر ضعف الأنثى ان كانا مختلفين . ؟

سـئل :

من السيد / عبد الجليل محمد فارس بطلبه المقيد برقم ٧٠٨ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة امراة عن زوج وعن ولدى اخت لأب وعن اولاد اخ لأم فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

بوفاة المراة المذكورة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها بينهما ان كانا ذكرين أو انثيين وللذكر ضعف الانثى أن كانا مختلفين لانهما
بينهما ان كانا ذكرين او انثيين وللذكر ضعف الانثى ان كانا مختلفين لانهما

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٨ م ٧١٤ التاريخ ١ شوال ١٣٨٩ هـ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م

من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد احد أولى منهم بالميراث من اصحاب الفروض أو العصبات النسبية او احد الاصناف المتقدمة عليهما من ذوى الأرحام ولا شيء لأولاد أخيهما لأمها لأن ولدى أختها لأبيها أقوى قرابة للمتوفاة منهم ومن ثم كانا احق بالميراث منهم طبقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث .

وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟.



الموضـــوع

(٢٩٦٨) الزوجتان واولاد الاخ لام واولاد الاخت لام مع بنتى ابن عم الأب .

المبـــادىء

١ ـ أولاد الاخ والأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــــام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث فيشـــــتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى .

٢ ـ بنت ابن عم الأب من الصنف الرابع من ذوى الأرحام من الطائفة الرابعة منه والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجتين واولاد اخ وأخت لأم يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما والباقى لأولاد الأخ والأخت لأم للذكر ضـــعف الأنثى .

٤ ـ الزوج والزوجة لا يرد عليهما مع وجود احد من ذوى الأرحام .

ســـئل :

من السيدة / حكمت السيد على يوسف بطلبها المقيد برقم٢٥٣لسنة ١٩٧٩ م المتضـــمن وفاة المرحوم حســــين على مجاهد على يوســـف عن زوجتيه وهما فتحية موسى شيحة ومرسية محمـد الرفاعى ـ وعن اولاد اخيه لأمه رياض محمد الحبيشى المتوفى قبله ذكورا واناثا ـ وعن أولاد اختـــه لأمه فردوس محمد الحبيشى المتوفاة قبـــله ذكورا واناثا

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ١٢٦ التاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٩ م

وعن حكمت وحلمية بنتى ابن عم والده السيد على يوسف شويل فقط وطلبت السائلة الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم حسن على مجاهد على يوسف بتاريخ ١٩٧٩/٦/٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ربع تركته مناصفة بينهما فرضا لعـــدم وجود الفرع الوارث ولاولاد أخيه لأمه رياض ذكورا واناثا واولاد أختـــه لامه فردوس ذكورا واناثا الباقى بعد الربع ، لانهم جميعا من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى القرابة وقوة الدرجـــة والادلاء بوارث فيشتركون جميعا فى الميراث ويكون باقى التركة وهو ثلاثة أرباعها لهم للذكر منهم ضعف الأنثى اذ لا يوجد للمتوفى عاصب ولا صاحب فرض آخر فى هذه الحالة ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوى الأرحام ولا يرد على الزوجتين فى هذه الحالة طبقا للمادة ٣٠ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لحكمت وحلمية بنتى ابن عم والده لأنهمـا من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام وأفراد الصنف الثالث مقدمون عليهم فى الميراث عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من هـــذا القانون . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير هؤلاء ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٩٦٩) الزوجة وبنت العمة الشقيقة وبنات الخال الشقيق مع ابنى العمة لأم

المبـــادىء

١ ــ بنت العمة الشقيقة وابنا العمة لأم وان كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا ان العمة الشقيقة اقوى قـرابة من ابنى العمة لأم والأقوى قرابة منهم أولى بالميراث من الآخر .

٢ ــ بانحصار الارث فى زوجة وبنت عمة شقيقة وبنات خال شقيق يكون للزوجة الربع فرضا ويقسم الباقى أثلاثا الثلثان لبنت العمة الشقيقة والثلث لبنات الخال الشقيق بالسوية بينهن .

ســـئل :

من الأستاذ شحاته سليم بطلبه المقيد برقم ١٧٣ لســــنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم حسن اسماعيل حورية سـنة ١٩٨٠ عن زوجته أم محمد محمد سالم ثابت وعن بنت عمته الشقيقة جوهرة ابراهيم احمـد وعن ابنى عمته لأم وهما محمد فهيم عيسى وراغب فهيـــم عيسى ، وعن وهيبة وتهانى وانيسة بنات خاله الشقيق محمد سليمان فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٢٩٠٢ التاريخ ١٢ رجب سنة ١٤٠٠ هـ ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ م

اجـــاب :

بوفاة المرحوم حسن اسماعيل حورية سنة ١٩٨٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركتـه فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقى من التركة يقسم بين بنت عمته الشقيقة وبنات خاله الشقيق الثلاث فيخص قرابة الأب . وهى بنت عمته الشقيقة الثلثان ويخص قرابة الأم ــ وهـن بنات خاله الشقيق محمد سليمان الثلاث الثلث بالسوية بينهن . لانهـــن جميعا من الطائفة الثانيـــــة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . حيث لاوارث اخر من أصحاب الفروض ولا من العصبات ولا من الاصـــــناف المقدمة عليهن من ذوى الأرحام ولا شيء لابنى عمه المتوفى لأم لأنهما وان كانا من الطائفـة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن بنت العمة الشقيقة أقوى منهما قرابة فتكون أولى منهما بالميـراث . وذلك عمـــلا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا كان الحال كما جاء بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث اخر سوى من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى اعلم .

من أحكام

(ب) إرث ذوي الأرحام

الموضـــوع

(٢٩٧٠) بنات ابن العم الشقيق مع ولدى بنت العم الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ ولدا بنت العم ولدا ذى رحم وبنات ابن العم بنات عاصب وبنات العاصب يقدمن فى ميراث ذوى الأرحام على أولاد ذى الرحم .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنات ابن عم شقيق يكون لهن جميع التركة بالسوية بينهن ؟

ســـئل :

من الشيخ محمد محمد عبد الله قال :

توفيت خضرة بنت مستور نصار عن أولاد ابن عمها الشقيق بهتساوى على نصار وهن ثلاث بنات فقط وأولاد بنت عمها الشقيق فاطمة ابراهيم نصار وهما أحمد وسرية فالرجا بيان من يرث ومن لا يرث والمتوفاة توفيت فى أغسطس سنة ١٩٤٣ تقريبا .

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لبنات ابن العم الشقيق بالسوية بينهن : ولاشىء لولدى بنت العم الشقيق لأن بنات ابن العم بنات عاصب وولدى بنت العم ولدا ذى رحم وبنات العاصب يقدمن فى الميراث على أولاد ذى الرحـم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟.

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٣ ـ م : ٢٩٣ ـ التاريخ : ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٦٢ هـ ـ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣م

الموضـــوع

(٢٩٧١) بنت الأخ الشقيق مع ابنى ابن الخال الشقيق

المبـــدأ

بنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الارحام وابنا ابن الخال الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع بجميع طوائفه .

ســـئل :

من محمود محمد احمد مصطفى القلش قال :

توفيت وسيلة مصطفى القلوش عن ولدها حسن يوسف فقط ـ ثم توفى بعدها ولدها حسن يوسف المذكور عقيما ولم يكن له وارث سوى بنت اخ شقيق له تدعى نعيمة محمد يوسف وابنى ابن خاله الشـــقيق وهما محمود واحمد ولدا محمد فمن يرث ومن لايرث ؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة الأولى لابنها تعصيبا ـ وجميع تركة المتوفى الثانى لبنت أخيه الشقيق ولا شىء لابنى ابن خاله الشقيق لأنهما من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث المقدم فى الميراث عن الصنف الرابع بجميع طوائفه . وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٥ م : ٢١٤ ـ ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ ـ ٢١ مارس سنة ١٩٤٥ م .

الموضــــوع

(٢٩٧٢) ابناء العمة الشقيقة وبنات الخال لأب مع بنت العم لأم

المبـــدا

بوفاة المورث عن أبناء عمة شقيقة وبنات خال لاب وبنت عم لأم يكون لأبنـــاء العمة فى تركته ثلثاها بالسوية بينهم ولبنات الخال الثلث الباقى بالسوية بينهن ، ولا شىء لبنت العم لأم .

سـئل :

رجل توفى بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢١ عن بنت عمةلأم تدعى فطومة سـيد سالم واولاد عمته الشقيقة وهم محمود ومحمد وعطيات وبنات خاله الغير شقيق المدعو محمد محمود يوسف وهن : فردوس وفطومة وعائشة فقط .

اجـــاب :

لأبناء العمة الشقيقة من تركة المتوفى ثلثاها بالسوية ولبنات الخال لأب الثلث الباقى بالسوية بينهن ولا شىء لبنت العم لأم وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٥ م : ٣٠٢ ــ التاريخ ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(٢٩٧٣) اولاد الاخت الشقيقة مع بنات الاخ لاب هن بنات اخت لام

المبـــدا

بوفاه المورث عن اولاد اخت شقيقة وبنات اخ لاب هن بنات اخت لام يكون لأولاد الأخت الشقيقة جميع التركة للذكر منهم ضـــعف الأنثى ، ولا شيء للباقين لضعف قرابتهم .؟

ســـئل

من ابراهيم اسماعيل قال :

توفيت امــــراة عن بنتى اخ من الاب وهما بنتـــا اخت لام وعــن اولاد اختها الشقيقة ولم يكن لها وارث خلاف من ذكـــروا مع العلم بأن المتوفاة توفيت فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ فما نصيب كل من الورثة ؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لاولاد اختها الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لبنتى أخيها من الاب لا من حيث كونهما بنتى أخ لأب ولا من حيث كونهما بنتى أخت لأم لضعف قرابتهما وذلك عملا بالقانون رقم ٧٧ ســـنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ ســبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاه وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٥ م : ٣٦٤ ــ التاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٦٤ هـ ــ ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٥ م

الموضــــوع

(٢٩٧٤) اولاد البنت مع بنت الأخ الشقيق .

المبــــدأ

اولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على بنات الأخ الشقيق اللاتى هن من الصنف الثالث منهم .؟

سـئـل :

من خالد اسماعيل قال :

رجل مسيحى الديانة توفى سنة ١٩٤٥ عن أولاد ابنته ذكورا واناثا وعن ابنة اخيه الشقيق والمتوفى والورثة مسيحيون مصريون .

اجــاب :

جميع تركة المتوفى لأولاد بنته للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لبنت اخيه الشقيق لانها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد البنت من الصف الأول منهم والصنف الأول مقدم فى الميراث على الصنف الثالث وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٥٥ م ٤٤٤ – التاريخ ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ – ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ .

الموضــــوع

(٢٩٧٥) ابن اخت شقيقة مع ابن اخت لأم وبنت اخ لأم .

المبـــدأ

بوفاة المورث عن ابن اخت شقيقة وابن اخت لأم وبنت اخ لأم : يكون لابن الأخت الشقيقة جميع التركة ولا شيء للباقيين لضعف قرابتهما .

ســـئل :

محمد عبد العال قال :

توفيت ندا محمد موسى فى ٢٢ مايو ســــنة ١٩٤٥ عن ابن اختها من الأم وابن اختها من الأب والأم وبنت اخيها من الأم فقط فمن يرث وما نصيبه .

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لابن الأخت الشقيقة ولا شيء لابن الأخت لأم ولا لبنت الأخ لأم لضعف قرابتهما عن قرابة ابن الأخت الشقيقة .. وهــــذا بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ سنة١٩٤٣ المعمول بهابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٥ م : ٥١٨ ـ التاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٦٤ هـ ـ ٢٠ يونية سنة ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(٢٩٧٦) بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات مع أولاد ابن الأخت الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات وأولاد ابن الأخت الشقيقة وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . الا أن بنت الأخ وأولاد الأخوات اقرب درجة من أولاد ابن الأخت والأقرب درجة احق بالميراث من الابعد .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات تكون التركة لهم جميعا للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل :

من زكى عبده قال :

توفيت امراة عن بنت اخيها الشقيق وعن ابن وبنت اختها الشقيقة وعن اولاد أختها الشقيقة الثانية وعن بنت أختها الشقيقة الثالثة وعن أولاد ابن أختها الشقيقة الرابعة والورثة مسيحيون مصريون والمتوفاة توفيت فى أول يونية سنة ١٩٤٥ .

اجـاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت أخيها الشقيق وأولاد أخواتها الشقيقات

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٥ م : ٥٢٨ ـ التاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٦٤ هـ ـ ٢٤ يونية سنة ١٩٤٥ م .

للذكر مثل حظ الانثيين على ما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شيء لأولاد ابن أختها الشقيقة لانهم ابعد درجة ممن ذكروا . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . وكان الحال كما ذكر بالسؤال . والله اعلم .



الموضـــــوع

(٢٩٧٧) بنت الأخت الشقيقة مع اولاد الأخت لأم
وبنت الخال الشقيق وابناء العمة الشقيقة .

المبـــــادىء

١ ـ بنت الأخت الشقيقة واولاد الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٢ ـ بنت الأخت الشقيقة اقوى قرابة من أولاد الأخت لأم وتقـدم فى الميراث عليهم .

٣ ـ بنت الخال الشقيق وابناء العمة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . وهم مؤخرون فى الميراث عن الصنف الثالث منهم .

ســـــئل :

من الأستاذ احمد مصطفى الجران قال :

مات الميت عن ابناء عمته الشقيقة وابن خالته الشقيقة وبنت خاله الشقيق . واولاد أخته من امه ذكورا واناثا وبنت أخته الشقيقة . وقد توفى المتوفى بعد سنة ١٩٤٣ نلتمس افادتنا عمن يرث وما نصيب كل وارث .؟

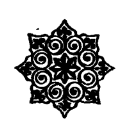
اجـــــاب :

جميع تركة المتوفى لبنت اخته الشقيقة . ولا شىء لأولاد أخته لأمه لضعف قرابتهم عن قرابة بنت الأخت الشقيقة . وهذا بالتطبيق لقانون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٥ م : ٦٦٠ ـ التاريخ ١٧ رمضان سنة ١٣٦٤هـ ـ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٤٥ م .

الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شيء لأبناء عمته الشقيقة ولا لابن خالته الشقيقة ولا لبنت خاله الشقيق لأنهم من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم فى الارث على الصنف الرابع من ذوى الأرحام بجميع طوائفه . وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم ؟



الموضــــوع

(٢٩٧٨) بنتا الأخ الشقيق مع بنت الأخت الشقيقة .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى بنتى اخ شقيق وبنت اخت شقيقة تكون التركة لهن بالسوية بينهن .

ســـئل :

من محمد على الزكى قال :

توفيت حليمة الرفاعى عن بنتى اخيها شقيقها وعن بنت شقيقتها فقط مع ملاحظة ان المتوفاة توفيت فى سنة ١٩٤٤ فما الحكم الشرعى فى ميراث هؤلاء ؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لبنتى أخيها الشقيق وبنت أختها الشقيقة بالسوية بينهن وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخـر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٦ م : ٣ ــ التاريخ ٥ ربيع الاول سنة ١٣٦٥ هـ ــ ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ م .

الموضـــوع

(٢٩٧٩) بنتا اخت شقيقة مع بنتى اخت لاب واولاد بنت اخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ لا ميراث لأولاد بنت الأخ الشقيق مع بنات الأخت الشقيقة لأنهم أبعد درجة للمتوفى ولا لبنتى الأخت لاب مع بنتى الأخت الشقيقة لأنهما أقوى قرابة .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتى الأخت الشقيقة تحوزان كل التـركة مناصفة بينهما .؟

سـئل :

من فاطمة أحمد السقارى قالت :

فى سنة ١٩٤٥ توفيت المرحومة الست شفيقة خورشيد طاهر بلا زوج ولا ذرية ولها بنتان من اخت شقيقة توفيت قبلها وهما أمنة وفاطمـة وبنتان من اخت لاب فقط واولاد بنت اخ شقيق وقد تركت الست شفيقة المذكورة تركة تورث عنها شرعا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة ؟.

اجـاب :

جميع تركة المتوفاة لبنتى أختها الشقيقة بالسوية بينهما . ولا شىء

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٦ م : ٢٤ ـ التاريخ : ٢٢ ربيع اول سنة ١٣٦٥ هـ ـ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٦ م .

لأولاد بنت اخيها الشقيق لانهم ابعد درجة ولا لبنتى الاخت لاب لان بنتى الأخت الشقيقة اقوى قرابة منهما . وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله اعلم ؟.



الموضـــوع

(٢٩٨٠) اولاد الاخت الشقيقة وبنتا الاخ لاب وبنات الاخت لاب .

المبـــادىء

١ ــ لا ميراث لبنتى الاخ لاب ولا لبنات الاخت لاب مع اولاد الاخت الشقيقة لضعف قرابتهن .

٢ ــ بانحصار الارث فى اولاد اخت شقيقة يكون لهم جميع التـركة للذكر مثل حظ الانثيين .؟

سـئل :

من عبد السلام السيد صالح قال :

توفيت امراة عن اولاد اختها الشقيقة ذكورا واناثا وبنتى اخيها لأبيها، وبنات اختها لأبيها .؟

اجـاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد اختها الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين ــ ولا شيء لبنتى أخيها لأبيها ولا لبنات أختها لأبيها لضعف قرابتهن . وذلك عملا بقانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٦ م : ٢١٤ ــ التاريخ : ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٣٦٥ هـ ــ ٢ ابريل سنة ١٩٤٦ م .

الموضـــوع

(٢٩٨١) أولاد أخ لأم وأولاد أخت لأم .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى أولاد أخ لأم وأولاد أخت لأم تكون التركة بينهـم للذكر ضعف الأنثى .؟

ســـئل :

من أحمد سعد الله قال :

توفى رجل عن أولاد أخ لأم وأولاد أخت لأم ؟ لأم أيضا وهم بنتان وولدان .؟

أجـــاب :

جميع تركة المتوفى لأولاد أخيه لأمه وأولاد أخته لأمه للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك بالتطبيق للمادتين ٣٤ و ٣٨ من قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٦ م : ٣٦٨ ـ التاريخ ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ هـ ـ ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ م .

الموضــــوع

(٢٩٨٢) بنتا الأخ الشقيق مع اولاد الاخت الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ عند استواء افراد الصنف الثالث فى الدرجة وفى الادلاء بوارث وفى قوة قرابة الأصل يشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الانثيين .؟

٢ ـ بانحصار ارث المتوفى بين بنتى اخيه الشقيق وابن وبنات اخته الشقيقة تكون التركة لهم جميعا . للذكر مثل حظ الانثيين .؟

سـئل :

من عبده راغب . قال :

توفى جبران جندى منذ شهرين عن بنتى اخ شقيق له وعن اولاد اخته الشقيقة وهم ذكر واربع بنات . فما مقدار نصيب كل منهم ؟

اجـاب :

جميع تركة المتوفى لأولاد أخويه الشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين عملا بالمادة ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢-٩ سنة ١٩٤٣ لأنهم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الارحام واستتوا فى الدرجة وفى الادلاء بوارث وفى قوة قرابة الاصل فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الانثيين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله اعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٨ م ٢٤٤ ص ١٣٢ ـ التاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٣) ابن الأخت الشقيقة مع أولاد ابن الأخت الشقيقة وبنت العمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ــ أولاد ابن الأخت لا يرثون مع وجود ابن الأخت لبعد درجتهـــم عنه .

٢ ــ بنت العمة الشقيقةمن الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع وجود واحد من الصنف الثالث منهم .

٣ ــ بانحصار الارث فى ابن أخت المتوفاة الشقيقة يحوز جميـــع التركة .؟

ســـئل :

من محمد على الشوربجى . قال :

توفيت الست فهيمة الشوربجى وتركت ابن أختهـــا الشـــقيقة وأولاد ابن اختـــها الشـــقيقة (ذكورا واناثا) وبنت عمتها الشـــقيقه فما نصيب كل منهم ؟

اجـــاب :

جميـــع تركة المتـــوفاة لابن أختهـــا الشـــقيقة ولا شىء لأولاد ابن أختها لبعد درجتهم عن ابن الأخت . ولا لبنت عمتها الشـــقيقة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . ولا ميراث لها مع وجود واحد من الصنف الثالث منهم . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٨ م : ٤٩٤ ص : ١٩٢ ــ التاريخ ٢٨ من شوال سنة ١٣٦٦ هـ ــ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٤) الخالتان مع ابن العمة ..

المبـــادىء

١ ــ ابن العمة من افراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابـع من ذوى الأرحام . والخالتان من الطائفة الأولى . وافراد الطائفة الأولى تقدم فى الميراث على افراد الطائفة الثانية .

٢ ــ بانحصار الارث فى خالتى المتوفى الشقيقتين تحوزان جميـع التركة بالسوية بينهما ؟.

ســـئل :

من الاستاذ تقى صلاح الدين قال :

توفى بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٨ توفيق جرجس وترك خالتين وهما الست سفيقة عريان والست زاهية عريان شقيقتان لوالدته وترك ابن عمتـه وهو شحاتة بباوى فقط . فمن يرث ومن لا يرث ؟.

اجـــاب :

جميع تركة المتوفى لخالتيه الشقيقتين بالسوية بينهما ولا شيء لابن عمته لأنه من أفراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام والخالتان من الطائفة الأولى وافراد الطائفة الأولى تقدم فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان هو والورثة متفقين فى الدين والدار . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٨٠ م : ٥٩٣ ص : ٣٢٤
التاريخ : ١٩ من ذى الحجة سنة ١٣٦٦ هـ ــ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٥) بنت البنت مع بنت الأخت الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث .

٢ ـ جميع التركة تكون لبنت البنت فقط .

ســـئل :

من محمد عبد العظيم عطية قال :

توفيت أم على عثمان فى ٢٥ ـ ١٢ سنة ١٩٤٦ عن بنت بنتها المرحومة درية محمد عبد العظيم وعن بنت أختها الشقيقة هانم عبد الله سليمان فمن الذى يرث ؟.

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت بنتها لأنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شىء لبنت أختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الأول . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٩ م : ٤٩٩ ص : ٢٦٧ ـ التاريخ : ٢٨ من شوال سنة ١٣٦٧ هـ ـ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٦) بنت الأخت الشقيقة مع بنت العمة الشقيقة وبنتى العـم الشقيق وبنات ابن ابن عم الأب الشقيق وابنى بنت العمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وبنت العمة الشقيقة وبنتا العم الشقيق وبنات ابن‌ابن عم الأب الشقيق وابنا بنت العمة الشقيقة من الصتف الرابع من ذوى الأرحام . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت الأخت الشقيقة تحوز جميع التركة .؟

سـئل :

من محمد حجاج يوسف . قال :

توفيت سيدة عن بنتى عمها الشقيق وبنت عمتها الشقيقة وبنت أختها الشقيقة وبنات ابن ابن عم ابيها الشقيق و عن ابنى بنت عمتهـــا الشقيقة فما نصيب كل مع ملاحظـــة ان المتوفاة المذكورة توفيت يوم ١٩٤٨/٨/٢١ .

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت أختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٩ م ٥٨٩ ص : ٢٠٦ ـ التاريخ : ٢٠ من ذى القعدة سنة ١٣٦٧ هـ ـ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م .

من ذوى الأرحام وهو مقدم على الصنف الرابع منهم ولا شيء لبنتى عمها الشقيق ولا لبنت عمتها الشقيقة ولا لبنات ابن ابن عم أبيها الشقيق ولا لابنى بنت عمتها الشقيقة لأنهم من الصنف الرابع . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ . والله أعلم .





الموضـــوع

(٢٩٨٧) بنتا العم الشقيق مع بنات العمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ــ بنتا العم الشقيق وبنات العمة الشقيقة من اولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٢ ــ بنتا العم الشقيق بنتا عاصب وهما اولى بالميراث من بنات العمة الشقيقة لانهن بنات ذات رحم.؟

سـئل :

من دسوقى حسن الجميل قال :

توفيت سيدة عن بنتى عمها الشقيق وبنات عمتها الشقيقة وبنات بنت عمتها الشقيقة فما نصيب كل ؟

اجـاب :

جميع تركة المتوفاة لبنتى عمها الشقيق مناصفة بينهما لانهما وأن كانتا مع بنات عمتها الشقيقة من أولاد الصنف الرابع وحيز قرابتهن متحد الا انهما ولدا العصبة فهما أولى بالميراث من بنات العمة الشـقيقة ولا شىء كذلك لبنات بنت عمتها الشقيقة لبعد درجتهن . وهذا اذا لم تكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٩ م : ٦٤٤ ص : ٣٣٣
التاريخ : ١٥ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ هـ ــ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٨) بنات الأخت الشقيقة مع اولاد الخال الشقيق *

المبـــدا

بنات الأخت الشقيقة من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحـــام واولاد الخال من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .

سـئل :

من سيد محمد ابراهيم قال :

رجـل يدعى عبـد العـال على شرف الدين تـوفى بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٩ وترك اولاد خـاله الأشـقاء ذكورا واناثا وهـم سيد محمد ابراهيم وزكى محمد ابراهيم وسـيدة محمد ابراهيـم وبنتى اخته الشقيقة وهما حورية عبد الجواد ونبوية على نور فمـن الذى يرث من هؤلاء الأشخاص أولاد الخال ام أولاد الأخت ؟.

اجـاب :

لبنتى اخت المتوفى الشقيقة جميع تركتها مناصفة بينهما ولا شيء لأولاد خاله الشقيق لأن بنتى الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث على الصنف الرابع منهم الذى منه أولاد الخال . والله تعالى .أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ م : ١١٠ ـ التاريخ : ١٥ شوال سنة ١٣٦٨ هـ ـ ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٩) ابن الأخت الشقيقة مع بنات العم الشقيق .

المبـــدأ

ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث على بنات العم الشقيق اللاتى هن من الصنف الرابع منهم .

ســـئل :

من الاستاذ حسين عبد السلام شاهين افندى . قال :

توفيت المرحومة فايقة احمد هند بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٤ عنى بصفتى ابن اختهـا شـقيقتها وعن ثلاث بنـــات عم شـــقيق ابيها فايهما اولى بالميراث ؟

اجـــاب :

لابن اخت المتوفاة شقيقتها جميع تركتها . ولا شيء لبنات عمهـــا الشقيق لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحــــام المؤخرين فى الميراث عن افراد الصنف الثالث الذين منهـــم ابن الأخت الشقيقة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ م : ٤١٩ ـ التاريخ : ٢٦ محرم سنة ١٣٦٠ هـ ـ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٠) اولاد البنت مع بنت العم الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ اولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنت العـم الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . والصنف الأول مقدم على الصنف الرابع .

٢ ـ بوفاة المتوفاة عن ولدى بنتها وبنت عمها الشقيق تكون جميع التركة لولدى البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .؟

ســـئل :

من الأستاذ احمد العداوى المحامى . قال :

توفيت امراة سنة ١٩٤٩ عن ولدى ابنتها وهما ذكر وانثى وعن ابنة عمها الشقيق فقط ـ وتركت تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصـــيب الوارث ؟.

اجـــاب :

لولدى بنت المتوفاة جميع تركتها . للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شىء لبنت عمها الشقيق لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الاول وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦٢ م : ٥٥ ص ٢٤ ـ التاريخ : ٣٠ من جمادى الاولى سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٠ م .

الموضــــوع

(٢٩٩١) أولاد ابن ابن العم مع بنت الخال الشقيق .

المبــــادىء

١ ـ بنت الخال من الطائفة الثانية من الصنف الرابـــع من ذوى الأرحام ، وأولاد ابن ابن العم لأم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابـــع من ذوى الأرحام . وهم مؤخرون فى الميراث عن الطائفة الثانية .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت خال المتوفاة تحوز جميع تركتها .

سـئل :

من مصطفى محمد القرشى قال :

توفيت امنة مصطفى محمود النشار ولم تتـرك ورثة ســـوى أولاد ابن ابن عم أمها وهم مصطفى محمد القرشى وصفية محمد القـرشى وزنوبة محمد القرشى وبنت خال لها شقيق تدعى عيشة على ابراهيم فمن يكون الوارث لها الجميع أم البعض دون البعض .؟

اجــاب :

لبنت خال المتوفاة الشقيق جميع تركتها لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد ابن ابن عم أمها لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن الطائفة الثانية . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة ورث آخر . والله اعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦٢ م : ٦٢ ص : ٢٧ ـ التاريخ : ٢٠ من جمادى الاولى سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٩ من مارس سنة ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٢) الخالات مع اولاد الخالات .

المبـــادىء

١ ـ الخالات من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالات من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم وافراد الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على افراد الطائفة الثانية .

٢ ـ متى انحصر الميراث فى الخالات فقط ـ تكون التركة كلها لهن بالسوية بينهن ؟.

ســـئل :

من عبد العاطى محمد . قال :

سيدة توفيت فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ وتركت تركة ولم يكن لها خلاف ثلاث خالات شقيقات واولاد خالتها الشقيقة ذكورا واناثا وماتت عقيمة ولم يكن لها سواهم . فمن يرث منهم ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لخالات المتوفاة الشقيقات جميع تركتها بالسوية بينهن لأنهن من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد خالتها الشقيقة لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الميراث عن الطائفة الأولى .. وهذا اذا لم يكن للمتوفـــاة وارث آخر طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . والله تعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٣ م : ١٢٨ ـ التاريخ : ١١ رمضان سنة ١٣٦٩هـ ـ ٢٦ يونية سنة ١٩٥٠م .

الموضـــوع

(٢٩٩٣) اولاد الاخت الشقيقة مع بنات الاخ الشقيق .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى أولاد اخت شقيقة وبنات اخ شقيق وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة تكون جميع التركة لهم جميعا للذكر مثل حـظ الانثيين طبقـا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ؟

سـئل :

من الست فاطمة احمد الوزان . قالت :

توفيت امراة لرحمة الله فى شهر فبراير سنة ١٩٥٠ عن أولاد اختها الشقيقة المتوفاة قبلها وهم ولد وخمس اناث وعن بنت اخ لها شقيق فقط ـ ولم تترك المتوفاة وارثا خلاف من ذكر فمن يرث ومن لم يرث ومانصيب كل فى تركتها ؟.

اجـــاب :

لأولاد أخت المتوفاة الشقيقة ولبنت أخيها الشقيق جميع تركتهـا للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله تعالى أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٣ م : ١٦٤ ب التاريخ : ٩ شوال سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٢٤ يولية سنة ١٩٥٠ م .

الموضــــوع (*)

(٢٩٩٤) ابن الأخت الشقيقة مع الخال الشقيق وبنت خال الأب .

المبـــادىء :

١ ـ ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ـ والخال وبنت الخال من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الرابع منهم .

٢ ـ بانحصار الارث فى ابن اخت شقيقة يكون له جميع التركة .؟

ســـئل :

من سعيد عبد الوهاب افندى . قال :

توفى المرحوم محمد شركس بك فى ١٩٥٠/٧/١٤ ولــم يترك ذرية لأنه لم يكن متزوجا ولم يترك الا الأقارب الآتى بيانهم . ابن اخت شقيقة واسمه سعيد عبد الوهاب وخالة شقيقة امه واسمها صديقة . وبنت خال غير شقيق لأب واسمها فاطمة . فمن يرث من هؤلاء فى تركة المتـــوفى وما نصيب كل ؟ .

اجـــاب :

لابن أخت المتوفى الشقيقة جميع تركته لأنه من الصنف الثـــالث من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث على الصنف الرابع ولا شىء لخاله الشقيق ولا لبنت الخال لأب لأنهما من الصنف الرابع من ذوى الأرحـام وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٢ م : ٢٢٨ ـ التاريخ : ٦ من ذى القعدة سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٢٠ اغسطس سنة ١٩٥٠ م

الموضـــوع

(٢٩٩٥) بنت البنت مع بنات الأخ الشقيق .

المبـــدا

بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن افراد الصنف الثالث منهم وتحوز بنت البنت جميع التركة وحدها .؟

ســـئل :

من محمد اسماعيل محمد ابراهيم . قال :

توفيت المرحومة بسيونية غزال محمد وتركت تركة وخلفت الورثة الآتى اسماؤهم وهم بنت بنت وبنات أخ شقيق ولم تترك سواهن فما بيان نصيب كل وارث ومن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لبنت بنت المتوفاة جميع تركتها لأنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شيء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الاول من ذوى الأرحام وهـــذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٢ م : ٥٩٧ ـ التاريخ : ١٨ ربيع أول سنة ١٣٧٠ هـ ـ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٦) ولدا العمة الشقيقة .

المبـــدأ

ولدا العمة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدا فى الدرجة والحيز والادلاء وقوة القرابة وتكون التركة كلها لهما للذكر مثل حظ الأنثيين ؟.

ســـئل :

من محمود عبد اللطيف . قال :

امرأة توفيت سنة ١٩٤٨ عن ورثة لها وهم ابن عمتها وبنت عمتهـا وهما شقيقان مع العلم بأن العمة والدة الوارثين المذكورين عمة شقيقة للمتوفاة ، فهل يرثاتها معا ام يرثها ابن عمتها فقط ؟

اجـــاب :

لولدى عمة المتوفاة الشقيقة جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى لأنهما من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة والحيز والادلاء وقوة القرابة . والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٢ م : ٦٤٧ ــ التاريخ : ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ــ ١٥ يناير سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٧) بنات الأخت الشقيقة مع اولاد الاخ لام .

المبـــدا

بنات الأخت الشقيقة واولاد الأخ لام من الصــــنف الثالث من ذوى الأرحام غير ان بنات الأخت الشقيقة اقوى قرابة من اولاد الأخ لام فياخذن جميع التركة لذلك طبقا للقانون .؟

ســـئل

من الست نبوية محمد مصطفى . قالت :

فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٥١ توفيت المرحومة سيدة رمضان الجندى ولها أولاد أخيها من والدتها وهمـــا بنتان قاصرتان ولهـــا اولاد أختهـــا الشقيقة وهن ثلاث بنات فقط ــ وليس للمتوفاة وارث خلاف من ذكر فمن يرث ومن لا يرث .؟

اجـــاب :

لبنات أخت المتوفاة الشقيقة جميع تركتها بالسوية بينهن ولا شيء لبنتى الأخ لام لأنهن جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقـــد استوين فى الدرجة وليس فيهن ولد عاصب وبنات الأخت الشقيقة أقوى قرابة فيقدمن فى الارث طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٣ م : ٨٢٦ ــ التاريخ : ٢٥ جماد الاولى سنة ١٣٧٠ هـ ــ ٣ مارس سنة ١٩٥١ م .

الموضــــوع

(٢٩٩٨) ابن البنت مع أولاد الأخت الشقيقة .

المبــــدأ

ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وأولاد الأخــــت من الصنف الثالث منهم والصنف الأول مقدم فى الميراث على من بعده .

ســـئل :

من الشيخ فراج سليمان المحامى الشرعى . قال :

توفيت امرأة وتركت ابن بنتها وأولاد أختها الشقيقة ولها تركة تورث عنها فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث وما نصيب كل وارث مع العلم أن المتوفاة توفيت قبل سنة ١٩٤٦ ؟

أجـــاب :

لابن بنت المتوفاة جميع تركتها لأنه من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث عن الأصناف الأخرى ولا شىء لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٥ م : ١٩٤ ـ التاريخ : ١٣ رجب سنة ١٣٧٠ هـ ـ ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٩) ابناء البنت وبنت بنت البنت مع بنت الأخت وابن الخال .

المبـــادىء

١ ـ ابناء البنت وبنت بنت البنت من الصنف الاول من ذوى الارحام ويقدم ابناء البنت فى الميراث على بنت بنت البنت لقرب الدرجة .؟

٢ ـ بنت الاخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وابن الخـال من الصنف الرابع منهم وهم جميعا مؤخرون فى الميراث عن الصـــنف الأول منهم .؟

ســـئل :

من ميشيل جرجس سعد . قال :

سيدة توفيت سنة ١٩٥١ عن أولاد بنتها وهم ثلاثة من الذكور وعن بنتى اخت شقيقة وابن خال شقيق وبنت بنت بنت فما نصيب كل منهم فى تركتها والجميع اقباط مصريون ؟

اجـــاب :

جميع من ذكروا من ذوى الأرحام فيقدم فى ميراثهم الصنف الأول على غيره وأبناء بنت المتوفاة وبنت بنت بنتها من الصنف الاول ويقدم فيه الأقرب درجة فجميع تركة المتوفاة لأبناء بنتها ولا شىء لبنت بنت بنتها لبعد درجتها ولا لبنتى اختها الشقيقة لانهما من الصنف الثالث ولا لابن خالها الشقيق لأنه من الصنف الرابع . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . وبالله التوفيق .؟

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٦ م : ١٢٧ ـ التاريخ : ٢٧ ربيع اول سنة ١٣٧١ هـ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

الموضـــوع

(٣٠٠٠) بنت الأخت الشقيقة مع العمة .

المبـــدأ

١ - بوفاة المتوفى عن بنت اخت شقيقة وعمة شقيقة تكون التركة كلها لبنت الأخت الشقيقة لأنها من الصنف الثالث المقدم على الصنف الرابع الذى منه العمة .؟

ســـئل :

من عبد الرحمن وهبة مرزوق . قال :

توفيت المرحومة الست فاطمة حسن غنيم سالم سنة ١٩٥٠ وانحصر ميراثها الشرعى فى عمتها الشقيقة امينة غنيم سالم وفى بنت اختهـــا الشقيقة حبيبة على (وأن المتوفاة توفيت عقيما) - فما نصـــيب كل منهم .؟

اجـــاب :

لبنت أخت المتوفاة الشقيقة جميع تركتها لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم على الصنف الرابع - ولا شىء لعمتها الشـــقيقة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س : ٧٠ م : ٩٦ ص : ٤١ - التاريخ : ٨ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ - ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ م .

الموضـــوع

(٣٠٠١) ابن خالة شقيقة مع ابنى عم والدة المتوفاة الشقيقين وابن عم والدة المتوفاة الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ ابناء عمى والدة المتوفاة الشقيقين لا يرثون معابنالخالة الشقيقة لانهم ابعد درجة .

٢ ـ بانحصار الارث فى ابن خالة المتوفاة الشقيقة يحوز جميـــع التركة .

ســـئل :

من الأستاذ حسن ابو العلا . قال :

توفيت المرحومة الست جليلة زيان محمد فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥١ عن ورثتها وهم الأستاذ امين راجى عبد الشافى ابن خالتها الشـــقيقة وعن ابنى عم والدة المتوفاة الشقيق وهما سليمان احمد احمد ســـليمان وسيد احمد احمد سليمان وعن ابن عم والدة المتوفاة الشقيق (وهو احمد السيد احمد سليمان فقط) فما بيان نصيب كل وارث من المذكورين .؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لابن خالتها الشقيقة ـ ولا شىء لابناء عمى الأم الشقيقين لأنهم ابعد درجة وذلك طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن محمد مخلوف ـ من ١٩٥٢ ـ التاريخ : ٢ ربيع أول سنة ١٣٧٢ هـ ـ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ م .

الموضـــوع

(٣٠٠٢) انفراد ولدى الخال الشقيق بالتركة .

المبـــدا

ولدا الخال الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويحوزان جميع التركة عند انفرادهما للذكر منهما ضعف الأنثى حيث قد اتحدا فى الحيز والدرجة وقوة القرابة .

ســـئل :

من على عبد المجيد مصطفى الركيدار . قال :

فى سنة ١٣١١ هـ توفيت المرحومة الست امان درويش محمد الركيدار وانحصر ارثها الشرعى فى أولادها وهم عبد الرحمن وحامد أولاد المرحوم زوجها وهبة يوسف محمد الركيدار المتوفى قبلها فقط ــ وفى سنة ١٩٢٧ توفى احد ابنائها وهو عبد الرحمن وهبة يوسف الركيدار عقيما وانحصر ارثه الشرعى فى اخيه الشقيق حامد وهبة يوسف الركيدار فقط وفى سنة ١٩٣٤ م توفى ابنها الثانى وهو حامد وهبة يوسف الركيدار عقيما وانحصر ارثه الشرعى فى ولدى خاله الشـــقيق المرحـــوم مصطفى درويش محمد الركيدار وهما عبد المجيد مصطفى درويش الركيدار والست حبيبة مصطفى درويش الركيدار ــ وفى سنة ١٩٤٠ م توفيت الست حبيبة مصطفى درويش الركيدار عقيما وانحصر ارثها الشرعى فى اخيها الشقيق عبد المجيد مصطفى درويش الركيدار فقط ــ وفى سنة ١٩٥١ توفى المرحوم عبد المجيـــد مصـــــطفى درويش الركيـــــدار وانحصر ارثه الشرعى فى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٧١ م : ٦٩٧ ــ التاريخ : ٢٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ هـ ــ ٣١ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

اولاده البلغ الثلاثة وهم على عبد المجيد (الطالب) وحسن عبد المجيد والست رشيدة عبد المجيد فقط ـ فما بيان نصيب كل وارث فى تركة مورثه ؟.

اجـــاب :

جميـــع تركة المتوفاة الاولى لولديها تعصيبا مناصفة بينهما وجميـــع تركة المتوفى الثانى لاخيه الشقيق تعصيبا ـ وجميع تركة المتوفى الثالث لولدى خاله الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدا فى الحيز والدرجة وقوة القرابة بناء على مذهب الحنفية الواجب التطبيق فى هذه الحادثة لكون وفاة هذا المتوفى فى سنة ١٩٣٦ وهو يوافق ما جاء فى المادة ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ـ وجميع تركة المتوفاة الرابعة لأخيها الشقيق تعصيبا ـ وجميع تركة المتوفى الخامس لأولاده تعصيبا للذكر مثلُ حظ الأنثيين . وهذا اذا لم يكن لكلٍ من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الخامس فرع غير وارث يستحق وصية واجبة .
والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠٠٣) اولاد الأخت لأم مع ابن الخال واولاد ابن الخال واولاد بنت الخـال

المبـــادىء

١ ـ اولاد الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم اولى بالميراث من ابن الخال واولاد ابن الخال واولاد بنت الخال الذين هم من الصنف الرابع منهم .

٢ ـ بانحصار الارث فى اولاد الأخت لأم وقد استووا فى الدرجـة وقوة القرابة يكون لهم جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى ؟.

ســـئل :

من على السيد . قال :

توفيت خالتى بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ ولم تنجب أولادا ولها اقارب كالآتى : اولاد اختها لأمها وهم ولدان وبنت ـ وابن خالها ـ وأولاد ابن خالها المتوفى وهم ثلاثة ذكور وثلاثة اناث ـ وولدا بنت خالها المتوفاة وهما ولد وبنت فما بيان نصيب كل من المذكورين فى تركتها ؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لاولاد اختها لأمها للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووافى الدرجة وقوة القرابةولاشىء لمن عداهم ممنذكروا بالسؤال لأنهم من افراد الطائفة الثانية منالصنفالرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة . والله اعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س : ٧٢ م : ١٤٠ ـ التاريخ : ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ م

الموضـــــوع

(٣٠٠٤) ابن الخالة لأب مع ابناء عم الأم

المبـــــدا

ابن خالة المتوفاة لاب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منذوى الأرحام وهو اولى بالميراث من ابناء عم والدتها الذين هم من الطائفة الرابعة منهم .

ســـــئل :

من الاستاذ امين راجى عبد الشافى قال توفيت المرحومة الست جليلة محمد ريان فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥١ عن ورثتها وهم الاستاذ امين راجى عبد الشافى ابن خالتها لأبيها وعن ابنى عم والدة المتوفاة الشقيقين وهما المرحوم سليمان احمد سليمان وسيد احمد سـليمان وعن ابن عم والدة المتوفاة الشقيق وهو احمد السيد سليمان ـ وتركت ما يورث عنها شرعا فما نصيب كل واحد فى التركة ؟

اجـــــاب :

جميع تركة المتوفاة لابن خالتها لأبيهاوهو من الطائفةالثانية منالصنف الرابع من ذوى الأرحـام ولا شىء لأبناء عمى والدتها الشـقيقين لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف المذكور المؤخرة فى الميراث عن الطائفة الثانية منه وذلك تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والمعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ــ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ــ س : ٧٢ ــ م : ١٤٦ ــ التاريخ : ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ــ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ .

الموضـــوع

(٣٠٠٥) اولاد الاخت الشقيقة مع اولاد الخالة

المبـــدا .

اولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم اولى بالميراث من اولاد الخالة الذين هم من الصنف الرابع منهم

ســـئل :

من حسن عبد المعطى مخلوف . قال :

توفيت امراة عن تركة وعن اولاد اخت شقيقة ذكورا واناثا واولاد خالة شقيقة ذكورا واناثا ـ فما نصيب كل منهم ؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لاولاد اختها الشقيقة للذكر ضعف الانثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الارحام وهم مقدمون فى الميراث عن أولاد الخالة الشقيقة لان هؤلاء من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام فهم مؤخرون عن أولاد الأخت الشقيقة فى الميراث ـ وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث ـ س : ٧٢ ـ م : ٤٦٦ ـ التاريخ : ٢ ربيع ثان سنة ١٣٧٤ هـ ـ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

الموضـــوع

(٦‏٠٠٦/١) اولاد الخالتين الشقيقتين مع بنت الخالة لام

المبـــادىء

١ ـ اولاد الخالتين الشقيقتين وبنت الخالة لام وان كانوا من افرادالطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة والحيز الا أن اولاد الخالتين الشقيقتين اقوى قرابة من بنت الخالة لام والأقوى منهم قرابة يقدم فى الميراث على غيره ـ

٢ ـ بانحصار الارث فى اولاد الخالتين الشقيقتين يستحقون جميع التركة للذكر ضعف الانثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء

سـئل :

من عبد الكريم سليم احمد . قال :

فى سنة ١٩٥٥ توفى المرحوم محمد حسـانين الملاح ابن المرحومة خضرة رمضان عبد الكريم عن ورثته الشرعيين وهم محمد محمد احمد بن هانم رمضان عبد الكريم خالة المتوفى الشقيقة ، عبد الكريم سليم احمد (الطالب) ومصطفى وأمينة ولدا حسن الاقبالى وهم اولاد المرحومة مباركة رمضان عبد الكريم خالة المتوفى الشقيقة ، الست حكمت محمد حسـانين النحاس بنت خال المتوفى المذكور لأمه فقط . فما بيان نصيب كل منهم ؟

اجـاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأولاد خالتيه الشـقيقتين لأنهم من أفراد

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث ـ س : ٧٢ م : ٣٦٩ ـ التاريخ : ٢٠ جماد الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ـ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥ م

الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى — ولا شىء لبنت خال المتوفى لأنه لأنها وان اتحدت معهم فى الدرجة والحيز فهم اقوى قرابة الى الميت منها يستقلون بتركته دونها طبقـا للمادتين ٣١ ، ٣٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٢٠٠٧) بنت الاخ الشقيق مع اولاد الاخت الشقيقة ذكورا واناثا

المبـــادىء

١ ـ افراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام متى استووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وان اختلفت صفة الأصول فى الذكورة والانوثة

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت اخ شقيق واولاد اخت شقيقة ذكورا واناثا يستحقون جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى .

سـئل :

من السـيد احمد حسن . قال :

توفيت امراة عن بنت اخ شقيق واولاد اخت شـقيقة ذكورا واناثـا فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـاب :

انه اذا كان وفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ كانت جميع تركتهـا لأولاد اخويها الشقيقين لانهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحـام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وان اختلفت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة وذلك تطبيقا لمذهب أبى يوسف الذى جرى عليه هذا القانون . وهذا اذا لم يكن للمتوفاه وارث آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٤ ـ م : ٦٤ ـ التاريخ : ٨ من ذى القعدة سنة ١٣٧٤ هـ ـ ٢٨ من يونية سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٣٠٠٨) أولاد بنات الخالات الشقيقات مع ابن ابن خال الأب وبنت بنت خال الأب .

المبـــادىء

١ - ابن ابن خال الأب وبنت بنت خال الأب من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واولاد بنات الخالات الشقيقات من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم . والطائفة الثانية من هذا الصنف مقدمة فى الميراث على الطائفة الرابعة منه .

٢ - بانحصار الارث فى أولاد بنات الخالات الشـقيقات تكون جميع التركة لهم للذكر ضعف الأنثى لاتحادهـم فى الحيز وقرب الدرجة وقـوة القرابة .

سـئل :

من السيد على جمعه قال :

توفيت امراة سنة ١٩٥٥ عن أولاد بنات خالاتها الشقيقات الأربع ذكورا وإناثا وعن ابن ابن خال والدها وبنت بنت خال والدها فقط .

فمن يرث وما نصيب كل ؟

اجـاب :

ان جميع تركة المتوفـاة لجميع أولاد بنات خالات المتوفاة شـقيقاتها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٤ م : ٢٨٧ - التاريخ : ٤ محرم سنة ١٣٧٥ هـ - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ م .

الاربـــع ذكـــورا وانانا للذكر ضـــعف الانثى لانهـــم من الطائفـــة الثانيــة من الصنف الرابــع من ذوى الارحـــام وقــد اتحدوا فى الحيــز وقرب الدرجة وقوة القرابة فيشتركون فى الارث ولا يوجد صاحب فرض ولا عاصب ولا ذو رحم من طائفة أو صنف اقرب يمنعهم من الارث ولا شيء لابن ابن خال والد المتوفاة ولا لبنت بنت خال والد المتوفاة لانهما من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الارحـام وهي مؤخرة فى الميراث عن الطائفة الثانية . والله تعالى أعلم ،



الموضــوع

(٢٠٠٩) بنت اخ امريكية وبنتا ابن ابن عم

المبــادىء

١ ـ بنت الأخ مطلقا من الصنف الثالث من ذوى الارحام وتقدم فى الميراث على بنتى ابن ابن العم لانهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم.

٢ ـ لاعبرة باختلاف الدار بين بنت الاخ والمورث اذا كانا مسلمين .

٣ ـ اختلاف الدار بين غير المسلمين مانع من الارث اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبى عنها .

ســئل :

من فخرى عبد النور . قال

توفى شخص من مدة طويلة عن بنت اخيه التى تقيم بامريكا وجنسيتها امريكية وابنتى ابن ابن العم المقيمتان بالاسكندرية فمن يرث وما نصيب كل ؟

اجــاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابنة اخيه سواء كانت بنت اخ شقيق أو لأب أو لام لانها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لبنتى ابن العم لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والأولى مقدمة عليهما فى الميراث ولاعبرة باختلاف الدار بين بنت الأخ وبين المورث مطلقا اذا كانا مسلمين فان كانا غير مسلمين فانها ترثه كذلك الا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الاجنبى طبقا للمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر سوى من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٦ م : ٥٨١ ـ التاريخ : ٩٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ هـ ـ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٣٠١٠) بنت العمة الشقيقة مع ابنى العمة الشقيقة وابناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة وابناء ابن الخالة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ عند اتحاد افراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع فى الدرجـة وقوة القرابة والاختلاف فى الحيـز يكون لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث .

٢ ـ بنت العمة الشقيقة اقرب درجة من ابنى ابن العمة الشقيقة فهى اولى بالميراث منهما .

٣ ـ ابناء الخال الشقيق والخالة الشقيقة اقرب درجة من ابناء ابن الخالة الشقيقة فيستقلون بحصة قرابة الام دونهم .

٤ ـ بانحصار الارث فى بنت العمة الشقيقة وابناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة يكون لبنت العمة الشقيقة الثلثان ولابناء الخـــال الشقيق وابن الخالة الشقيقة الثلث بالسوية بينهم .

سـئل :

من محمد سلام قال :

توفى صادق محمد سلامه فى ١٩٥٥/١٢/٣١ عن بنت عمته الشقيقة وعن ابنى ابن عمته الشقيقة وعن ابناء خاله الشـــقيق الثلاثة وعن ابــن خالته الشقيقة وعن ابناء ابن خالته الشقيقة فقط فما نصيب كل ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٧ م : ٢٧٩ ـ التاريخ : ٦ شعبان سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٨ مارس سنة ١٩٥٦ م .

اجـــاب :

بوفاة صادق سلامة فى ١٩٥٥/١٢/٣١ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين آنفا تكون تركته لبنت عمته الشقيقة وابناء خاله الشقيق وابن خالته الشقيقة لبنت عمته الشقيقة منها الثلثان ولابناء خاله الشقيق وابن خالته الشــقيقة الثلث بالسوية بينهم لأنهــم من افراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجــة وقوة القرابة واختلفوا فى الحيز فيكون لقرابة الاب وهى بنت العمة الشقيقة الثلثان ولقرابة الأم وهم أبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة الثلث وذلك عملا بالمادتين رقم ٣١ ، ٣٦ من القانون المذكور ولا شيء لابنى ابن العمة الشقيقة لأن بنت العمة الشقيقة اقرب درجة الى المتوفى منهما فتكون أولى بالميراث منهما كما لاشيء لأبناء ابن خالته الشقيقة ايضا لأن ابناء الخـــال الشقيق والخالة الشقيقة أقرب درجة الى المتوفى منهم فيستقلون بحصــة قرابة الأم دونهم عملا بالمادة ٣٦ المذكورة وهذا اذا لـــم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وهى واجبة والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣٠١١) اولاد الاخت الشقيقة مع اولاد ابن الاخت الشقيقة واولاد العمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ اولاد الاخت الشقيقة واولاد ابن الاخت الشقيقة وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الارحام الا ان اولاد الاخت اقرب درجة من اولاد ابن الاخت والأقرب اولى بالميراث من الأبعد .

٢ ـ اولاد الاخت الشقيقة من الصنف الثالث واولاد العمة من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .

٣ ـ بانحصار الارث فى اولاد الاخت الشقيقة تكون جميع التركة لهم للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من عباس مصطفى . قال :

توفيت صلوحة على حسين فى ١٩٥٦/٩/٢ عن اولاد اختها الشقيقة ذكرين وانثى واولاد ابن اختها الشقيقة واولاد عمتها الشقيقة ذكورا واناثا فقط وطلب السائل بيان نصيب كل وارث فى تركتها ؟

اجـــاب :

بأن اولاد الاخت الشقيقة واولاد ابن الاخت الشـــقيقة من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحام .. وبوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمـــل بقانون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٠ م : ٦٤ ـ التاريخ : ٤٨ صفر سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ م .

المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣: تكون جميع تركتها لأولاد الاخت الشـقيقة للذكر ضعف الأنثى لانهم اقرب درجة الى المتوفاة من اولاد ابن الأخت الشقيقة طبقا للمادة ـ ٣٤ من القانون المذكور ولاشيء لأولاد ابن الأخت الشقيقة لبعد درجتهم ولا لأولاد العمة الشقيقة لأنهم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن الصنف الثالث منهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟



الموضـــوع

(٣٠١٢) اولاد الاختين الشقيقتين مع بنات الاخ الشقيق

المبـــدأ

اولاد الاختين الشقيقتين وبنات الاخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الارحام وقد استووا جميعا فى الدرجة وقوة القرابة ويحوزون لذلك جميع التركة وتقسم بينهم جميعا للذكر ضعف الانثى .

سـئل :

من محمد حسن عشيرة . قال :

توفيت نجيبة يوسف على سنة ١٩٠٧ عن والدها وابنيهـا ثم توفى يوسف على عمار سنة ١٩٢٥ عن اولاده ثلاثة ذكور وانثى ثم توفى محمد بهجت بن يوسف على عمار فى ١٩٣٨/٣/١٥ عن زوجته وبناته الست وعن أخوته الاشقاء ذكرين وانثى ثم توفى يوسف عزيز بن يوسف على فى شهر يونيو سنة ١٩٣٨ عن ابنه ثم توفيت جليلة يوسف على سنة ١٩٤٩ عن بنتيها واخيها شقيقها ثم توفى احمد بهجت بن يوسف ١٩٥٤ عن بنتين وعن عمه الشقيق ثم توفى على زكى بن يوسـف على سـنة ١٩٥٥ عن ولدى اختـه الشقيقة وعن بنت اخته الشقيقة وعن بنات اخيه الشقيق الست فقط فما بيان نصيب كل .

اجـاب :

جميع تركة المتوفى الثانى لاولاده للذكر ضعف الانثى تعصيبا ولزوجـة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س : ٨٠ م : ٦٧٦ – التاريخ : ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٦ هـ – ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ م .

المتوفى الثالث ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الست ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن والباقى لاخوته الاشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وجميع تركة المتوفى الرابع لابنه تعصيبا وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين المذكورين وارث آخر ولبنت المتوفاة الخامسة نصف تركتها فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا ولبنتى المتوفى السادس ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما والثلث الباقى للعم الشقيق تعصيبا وبوفاة المتوفى السابع عن المذكورين تكون جميع تركته لأولاد أختيه الشقيقتين وبنات اخيه الشقيق تقسم بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الخامس والسادس والسابع وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ان كان الحال كما جاء باشهاد الوفاة المشار اليه ؟



الموضـــوع

(٣٠١٣) أولاد الاختين الشقيقتين مع أولاد بنت الأخت الشقيقة وابن بنت العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ أولاد الاختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم اقرب درجة من أولاد بنت الاخت الشقيقة الذين هم من الصنف الثالث منهم ، ومن كان اقرب درجة أولى بالميراث من الآخر .

٢ ـ أولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام وابن بنت العم الشقيق من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على من بعده .

٣ ـ بانحصار الارث فى أولاد الأختين الشـــقيقتين يكون لهم جميع التركة للذكر ضعف الانثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة .

سـئل :

من مصطفى محمد ابو يونس . قال :

توفيت بنت عن أولاد أختيها الشقيقتين واولاد بنت اختها الشقيقة وعن ابن بنت عمها الشقيق فقط فما بيان نصيب كل .؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد أختيها الشقيقتين للذكر ضـــعف

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ م : ٤٥ ـ تاريخ : ٢٦ جمادى الثانى سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٧ م .

الانثى لانهم من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة ولا شىء لأولاد بنت الأخت الشقيقة لانهم ابعد درجة من اولاد الأختين الشقيقتين وكذلك لاشىء لابن بنت العم الشقيق لأنه من افراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن افراد الصنف الثالث منهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .



الموضـــوع

(٣٠١٤) بنت العم العاصب مع ابن العمة وابنى بنت العم العاصب

المبـــادىء

١ ـ بنت العم العاصب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتدلى الى الميت بعاصب وابن العمة من نفس الطائفة ويدلى الى الميت بذى رحم ومن كان يدلى الى الميت بعاصب احق بالميراث من الآخر .

٢ ـ بنت العم العاصب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى اقرب درجة من ابنى بنت العم العاصب من نفس الطائفة ومن كان اقرب درجة اولى بالميراث من الابعد .

٣ ـ متى انفردت بنت العم العاصب حازت وحدها جميع التركة .

سـئل :

من عزيزة شحاتة يوسف . قالت :

توفى صادق بخيت حنا سنة ١٩٥٦ عن بنت عمه العاصب وعن ابن عمته وعن ابنى بنتى عمه العاصب فقط ـ فما نصيب كل .؟

اجـاب :

جميع تركة هذا المتوفى لبنت عمه العاصب لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتدلى الى الميت بعاصب وليس فيه من هو أولى منها بالميراث ولا شىء لابن عمة المتوفى ولا لابنى بنتى عمه

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٢ م ١١٦ ـ التاريخ ٤ رجب سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ م .

العاصب لانهم وان كانوا جميعا من افراد الطائفة المذكورة الا انهم يدلون جميعا بذى رحم وابنا بنتى عم المتوفى ابعد درجة من بنت العم . والاقرب درجة مقدم فى الميراث عن الابعد درجة وعلى ذلك تكون جميع تركة هذا المتوفى لبنت عمه وتنفرد بها لما ذكر . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .؟



الموضــــوع

(٣٠١٥) بنات الأخ لأب مع أولاد الأخت لأب

المبــــدأ

بنات الأخ لأب وأولاد الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث ويحوزون جميعــــا جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى ؟.

سـئـل :

من عبد اللطيف ابراهيم ابو على . قال :

توفى عبد السلام عبد الرحمن سنة ١٩٣٥ م عن أولاده من زوجتين توفيتا قبله وهم ذكر من زوجة وذكر وأنثى من الزوجة الأخرى ثم توفى بعده ابنه سيد أحمد سنة ١٩٣٥ عن بنتيه وأخته الشقيقة وأخيه لأبيه ثم توفيت بنته حجازية سنة ١٩٣٨ عن أولادها ذكرين وأنثى ثم توفى ابنه محمد عبد السلام فى ١٩٥٧/١/١١ عقيما عن بنتى أخيه لأبيه وعن ذكرين وأنثى أولاد أخته لأبيه فقط . فما نصيب كل ؟.

أجـــاب :

بوفاة المتوفى الأول عبد السلام عبد الرحمن سنة ١٩٣٥ عن أولاده فقط تكون تركته جميعها لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وبوفاة المتوفى الثانى سيد أحمد عبد السلام بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣٥ عن المذكورين فقط يكون لبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما ولأخته الشقيقة الباقى بعد الثلثين تعصيبا مع البنتين ولا شىء لأخيه لأبيه لحجبه بالأخت الشقيقة

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س : ٨٢ م : ٢٢٨ – التاريخ : ٢٠ رجب سنة ١٣٧٦ هـ – ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ م

التى صارت عصبة مع البنتين ، وبوفاة المتوفاة الثالثة حجازية عبدالسلام سنة ١٩٣٨ عن أولادها فقط تكون تركتها لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا . وبوفاة المتوفى الرابع محمد عبد السلام سنة ١٩٥٧ عقيما عن المذكورين فقط ـ تكون جميع تركته لبنتى اخيه لأبيه وأولاد اخته لأبيــه للذكر ضعف الأنثى لانهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث ولم يوجداحدمن العصبة بالنسب ولا احــد من ذوى الفروض ولا احــد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر . والله اعلم ؟.



الموضـــوع

(٣٠١٦) ابناء الأخت مع بنات العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ ابناء الأخت من افراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وهم مقدمون فى الميراث على بنات العم الشقيق اللاتى هن من افراد الصنف الرابع منهم .

٢ ـ بانحصار الارث فى ابناء الأخت فقط يكون لهم جميع التركة بالسوية بينهم لاستوائهم فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء .

ســـئل :

من مصطفى مصطفى صالح . قال :

توفيت امراة عن بنات عم شقيق وابناء اخت فقط والمطلوب بيـان نصيب كل ؟.

اجـــاب :

بوفاة هذه المرأةعن المذكورين يكون لأبناء أختها الذكور جميع تركتها بالسوية بينهم لأنهم من أفراد الصنف الثالث واستووا فى الدرجة وقـوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيشتركون فى الميراث بالسوية بينهم ولاشىء لبنات عمها الشقيق لأنهن من أفراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث وذلك طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وهو موافق أيضا لما كان معمولا به من مذهب الحنفية قبل العمل بهذا القانون . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر . والله أعلم .

---

* اسم المفتى : الشيخ حسن مأمون ـ السجل : ٨٢ م : ٤٧ ـ التاريخ : ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٦ ـ ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠١٧) بنت العم مع اولاد الأختين الشقيقتين ذكورا واناثا

المبــادىء

١ ـ بنت العم من الصنف الرابع من ذوى الارحام واولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الارحام وهم مقدمون على بنت العم فى الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى اولاد الأختين الشقيقتين تكون التركة لهم جميعا للذكر ضعف الانثى لاستوائهم فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث .؟

ســـئل :

من همام احمد خليفة . قال :

ان امينة محمد اسماعيل رزق توفيت فى يونية سنة ١٩٥٦ عن بنت عم وعن ابن وبنت لأخت شقيقة وعن بنات اخت شقيقة اخرى فمن يرثها ومانصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة امينة محمد اسماعيل فى يونية سنة ١٩٥٦ بعد العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٩٤٣/٩/١٢ عن المذكورين سابقا تكون جميع تركتها لأولاد أختيها الشقيقتين لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيقسم المال بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى وذلك عملا بهذا القانون ولا شىء لبنت عمها مطلقا لانها من أفراد الصـــنف الرابع المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث من ذوى الأرحام طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من هذا القانون ــ وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر . والله أعلم .

---

* المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٤ م : ٦٩١ ص : ٣٣٠ ــ التاريخ : ٢٠ ربيع أول سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضــــوع

(٣٠١٨) بنت الأخت لأب مع اولاد الأخ والأخت لأم

المبـــادىء

١ ــ عندالاتحاد فى الصنف والدرجة والادلاء بوارث يقدم الاقوى قرابة للميت على غيره فى الميراث .

٢ ــ بوفاة المتوفاة عن اولاد اخ واخت لأم وبنت اخت لأب تكون التركة جميعها لبنت الاخت لأب لقوة قرابتها للمتوفاة .؟

ســـئل :

من احمد حسن رجب قال :

ان نفيسة على حسن توفيت فى ١٩٥٧/٩/١٧ عن اولاد اخيها لأمها وهم ابراهيم رمضان وسيدة رمضان وامينة رمضان ووهيبة رمضان وعن بنت اختها لأب وهى رقية محمد وعن ولدى اخت لأم وهما احمد حسن وسيدة حسن فقط ــ وطلب بيان ورثتها ونصيب كل فى تركتها .؟

اجـــاب :

بوفاة نفيسة على حسن فى ١٩٥٧/٩/١٧ بعد العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن اولاد اخيها لأمها وولدى اختها لأمها وبنت أختهـــا لأب تكون جميع تركتهـــا لبنت اختها لأب لأنهـــا وان اتحـــدت مع اولاد الأخوين لأم فى أنهم جميعا من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام وفى درجة واحدة واتحدوا فى الادلاء بوارث الا أن بنت الأخت لأب أولى بالميراث منهم جميعا لأن قرابتها للمتوفاة أقوى من قرابة الآخرين اليها . وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٢ من القانون المذكور ــ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٤ م : ٧٢٧ ص : ٣٤٦ ــ التاريخ : ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠١٩) ابن العمة الشقيقة مع ولدى الخالة الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ ابن العمة الشقيقة وولدا الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع م نذوى الأرحام .

٢ ــ اتحادهم فى قوة القرابة واختلافهم فى الحيز يقتضى ان تكون قرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لها الثلث .

٣ ــ بانحصار الارث فى ابن عمة شقيقة وولدى خالة شقيقة يكون لابن العمة الثلثان ولولدى الخالة الثلث . للذكر ضعف الأنثى ؟

ســـئل :

من محمد ابراهيم ضوى بالطلب المقيد برقم ٢٥٤٦ لســنة ١٩٥٧ المتضمن ان المرحوم صالح خليل ابراهيم توفى عن ورثته وهم محمدابراهيم ضوى ابن عمته الشقيقة ومحمد حسين شريف ابن خالته الشقيقة وخديجة حسن شريف بنت خالته الشقيقة فقط . وطلب بيان الحـــكم الشرعى ونصيب كل من المذكورين .؟

اجـــاب :

لابن عمته الشقيقة ثلثا تركته ولولدى خالته الثلث للذكر منهما ضعف الأنثى لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وذلك لاختلافهم فى الحيز ولاتحادهم فى قوة القرابة وقرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لهاالثلث طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا يوجد أحد اولى منهم بالميراث . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٥ م : ٣٧ ص : ١٦ ــ التاريخ : ١٠ ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠٢٠) بنات الاختين الشقيقتين مع بنات الاخت لام

المبـــادىء

١ ــ بوفاة المتوفاة عن بنات اختين شقيقتين وعن بنات اخت لام تكون التركة كلها لبنات الشقيقتين بالسوية بينهن . ولا شيء لبنـــات الأخت لام .؟

٢ ــ بنات الأخت الشقيقة اقوى قرابة من بنت الأخت لام وان كن قد اشتركن فى الدرجة والادلاء بوارث طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث ؟.

سـئل :

من احمد الحاج محمد عبد الفتاح رحاب المقيد برقم ٢٤٩٥ سنة ١٩٥٧ ان بسيونية بيومى رحاب توفيت بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٥٧ عن بنتى اختها الشقيقة فرح المتوفاة قبلها فى سنة ١٩٢٧ وعن بنتى اختهـا الشقيقة مبروكة المتوفاة فى سنة ١٩٤٠ وعن بنات اخت لام توفيت قبلها فى سنة ١٩٤٥ فقط ؟ وطلب بيان الورثة ونصيب كل ؟

اجـــاب :

بوفاة بسيونية بيومى رحاب فى سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن بنات أختيها الشقيقتين الأربع وعن بنات أختها لأمها تكون تركتها جميعها لبنات الأختين الشقيقتين بالسوية بنهن لكل واحدة

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٥ م : ١٠٦ ص : ٥٨ ــ التاريخ : ٢٤ ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

منهن الربع لانهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واشتركن فى الدرجة والادلاء بوارث وفى قوة القرابة فيشتركن فى الميراث بالسوية بينهن وهن أولى به من بنات الأخت لأم لانهن اقوى قرابة للمتوفاة من بنات الأخت لأم وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور . والله اعلم ؟.



الموضـــوع

(٣٠٢١) اولاد اخوات شقيقات مع بنت عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت العم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واولاد الأخوات الشقيقات من الصنف الثالث وهم مقدمون فى الميراث على افراد الصنف الرابع .

٢ ـ متى اتحد ذووا الأرحام فى صنف واحد واستووا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى ؟.

سـئل :

من احمد خليل عمر بطلبه المقيد برقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٥٧ المتضمن ان مريم يوسف ساغة توفيت بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٧ عن نبويةوحليمة ومديحة وعطيات وفاطمة بنات اختها الشقيقة صالحة يوسف ساغة وعن فاطمة بنت اختها الشقيقة السيدة يوسف ساغة وعن ولد وبنت لاختها الشقيقة آمنة يوسف ساغة وعن بنت عم شقيق فقط ـ وطلب بيان نصيب كل وارث ؟.

اجـاب :

بوفاة مريم يوسف ساغة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة١٩٤٣ عن المذكورين تكون تركتها جميعهـا

---

* المفتى : الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٥ م : ١٦٠ ص : ٨٩ ـ التاريخ : ٢ جماد اول سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

لأولاد أخواتها الشقيقات الثلاث للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور ولا شىء لبنت عمها الشقيق لأنها من افراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وافراد الصنف الثالث مقدمون عليهم فى الميراث . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٠٢٢) اولاد البنت مع بنتى الاخ الشقيق

المبـــادىء

١ ـ اولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنتا الاخ الشقيق من الصنف الثالث منهم وافراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على افراد الصنف الثالث منهم .

٢ ـ بانحصـــار الارث فى أولاد البنت يكـــون لهم جميع التـــركة للذكر ضعف الانثى .*

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٦٣ لسنة ١٩٥٧المقدم من الست شفيقة حسن حسين العاقل ـ بشان تقسيم تركة المرحومة هانم حسن العاقل المتوفـاة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ عن اولاد بنتها فهيمة ذكرين وثلاث اناث وعن بنتى اخيها الشقيق حسن وهما شقيقة وزينب فقط ؟.

اجـــاب :

ان جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد بنتهـــا للذكر ضـــعف الانثى لانهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام . ولا شىء لبنتى الأخ الشقيق لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن الصنف الأول . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟.

---

* المفتى : الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ م : ١٦١ ص : ١٠٣ ـ التاريخ : ٥ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠٢٣) بنتا عم شقيق مع ابن عمة شقيقة وابن خال شقيق

وبنت خالة شقيقة

المبــادىء

١ ـ بنات العم وابن العمة الشقيقين وابن الخال وبنت الخــالة الشقيقين من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجــة دون الحيز .

٢ ـ اذا استوى ذووا الأرحام فى الصنف والدرجة واختلفوا فى الحيز يكون الثلثان لمن اصله من قرابة الأب والثلث لمن اصله من قــرابة الأم وتقسم التركة على هذا النحو للذكر ضعف الأنثى .

ســئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٤٣ لسنة ١٩٥٧ المقدم من الســـيد / محمد عبد المجيد عبد الرحمن بشان تقسيم تركة المرحوم ابراهيم الشافعى مرسى العربى ـ المتوفى بتاريخ ١٩٥٧/٨/٩ عن بنتى عمه الشقيق وابن خــاله الشقيق وابن عمته الشقيقة وبنت خالته الشقيقة فقط .

اجـــاب :

بأن لبنتى العم الشـــقيق وابن العمة الشـــقيقة ثلثى تركتــه للذكر منهم ضعف الأنثى والثلث الباقى من تركته لابن الخال الشــقيق وبنت الخالة الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الرابع

---

* المفتى : الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٥ م : ١٩٣ ص : ١٠٤ ـ التاريخ : ٥ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م *

من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة ولكنهم من حيزين . فيكون حينئذ لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث وما اصاب كل فريق يقسم على أفراده للذكر ضعف الأنثى طبقا لنص المادة ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٠٢٤) ابن الاخت الشقيقة مع بنت الأخ لام واولاد الأخت لأب

المبـــدا

ابن الأخت الشـــقيقة وبنت الأخ لام واولاد الأخت لأب وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان ابن الأخت الشقيقة اقوى قرابة منهم الى المتوفاة وتكون التركة كلها له .

ســـئل :

من زهـــران ابو جريشـــــة بطلبه المقيـــد برقم ٢٩٤٤ ســـنة ١٩٥٧ ان حميدة محمد ابو جريشة توفيت فى اغسطس سنة ١٩٥٧ عن ابن اختها الشقيقة عبد القادر ابو صقر وبنت اخيها لأمها جليلة زهـران محمد ابو جريشة واولاد اختها لأب وهم ذكران وانثى فقط ؟ وطلبت بيان نصيب كل فى التركة ؟.

اجـــاب :

انه بوفاة حميـدة محمد جريشة فى أغسطس سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ عن المذكورين ســابقا تكـون تركتها جميعها لابن اختها الشقيقة لأن المذكورين جميعا وان كانوا من افراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وفى الادلاء بوارث الا أن ابن الأخت الشقيقة عبد القادر المذكور أقوى قرابة الى المتوفاة من الباقين فيكون أولى بميراثها منهم طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور . والله أعلم .؟

---

* المفتى : الشيخ حسن مامون ــ س : ٨٥ م : ٣٣٢ ص : ١٧١ ــ التاريخ : ٢٦ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٢٠٢٥) اولاد الاختين الشقيقتين مع اولاد بنت الأخت الشقيقة واولاد الخال وبنت ابن العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ اولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة والادلاء بوارث وقوة القرابة فتكون جميع التركة لهم للذكر منهم ضعف الأنثى .

٢ ـ أولاد بنت الأخت الشقيقة ابعد درجة من أولاد الأخت الشقيقة ولا شىء لهم لذلك .

٣ ـ اولاد الخال وبنت ابن العم الشقيق من الصنف الرابع ولاميراث لهم مع افراد الصنف الثالث .؟

ســـئل :

من مصطفى محمد ابو يونس بطلبه المقيد برقم ٥٩ سنة ١٩٥٨المتضمن ان سيدة توفيت بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨ عن اولاد اختين شقيقتين ذكوراواناثا واولاد بنت اخت شـــقيقة وبنت ابن عـــم شـــقيق واولاد خال فقط ـ وطلب بيان نصيب كل فى تركتها .؟

اجـــاب :

بوفاة هذه السيدة بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكور بن تكون تركتها جميعها لأولاد اختيهـــا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ م : ٦٢٠ ص : ٣١٠ ـ التاريخ : ٩ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٨ م .

الشقيقتين ذكورا واناثا للذكر منهم ضعف الانثى لانهم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وفى الادلاء بوارث وفى قوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور ولا شيء لأولاد بنت الأخت الشقيقة لانهم أبعد درجة الى المتوفاة من أولاد الأختين الشقيقتين ولا لأولاد الخال ولا لبنت ابن العم الشقيق لانهم من افراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٠٢٦) اولاد الأخت الشقيقة

المبــادىء

١ ـ اولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحــام. واذا لم يوجد احد من افراد الصنفين الأول والثانى فهم يحوزون جميـع التركة . للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة .

٢ ـ يشترط فى ميراث ذوى الأرحام الا يكون هناك صاحب فرض او عاصب نسبى .

٣ ـ اصناف ذوى الأرحام مقدم بعضها على البعض فى الميراث ؟

سـئل :

من السيد/ محمد رشاد بطلبه المقيد برقم ١٤٠٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد على بيومى فى ديسمبر سنة ١٩٥٤ عن اولاد اخته الشقيقة هانم على المتوفاة قبله وهم حسن وعلى وعبد الجليل ولبيبة وزينب اولاد عبد العظيم مصطفى فقط . وليس للمتوفى زوجة ولا ذرية ولا اقارب غيرهم . وطلب السـائل الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

انه بوفاة المتوفى فى سنة ١٩٥٤ عن أولاد أخته الشقيقة ذكورا واناثا فقط ـ تكون جميع تركته لاولاد أخته الشقيقة المذكورين للذكر ضعف

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٦ م : ٥٩٧ ـ التاريخ : ٢١ من ذى القعدة سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٩ يونية سنة ١٩٥٨ م .

الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام فيشتركون فى الارث للذكر ضعف الأنثى وذلك تطبيقا للمواد رقم ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٠٢٧) اولاد الاخوال لأب مع بنت بنت الخالة لأب

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأخوال لأب وبنت بنت الخالة لأب وان كانوا جميعـــا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا ان أولاد الأخوال لأب أقرب درجة من بنت بنت الخالة لأب ومن كان اقرب درجة قدم فى الميراث على من بعده .

٢ ــ بانحصار الارث فى اولاد الأخوال لأب تكون جميع التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى لاستوائهم فى الدرجة والحيز وقوة القرابة .؟

سـئل :

من السيد/ الدكتور سمير ذو الفقار بطلبه المقيد برقم ١٦٤٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحومة زينب عبد القادر مراد سنة ١٩٥٨ عن غير ذرية ولا اقـــارب ســوى الدكتور سمير ابراهيم ذو الفقار ابن خالهـا لأب . والأستاذين محمد عارف وابراهيم ابنى خالها لأب أحمد ذو الفقار والأستاذ محمد سعيد وشقيقاته زينب وسعادات وانجى وملك اولاد خالها لأب وعن السيدة نفيسة الدرمللى بنت بنت خالة المتوفاة لأب فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفاة المذكورة فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٩ م : ٢٩ ــ التاريخ : ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٧ يوليو سنة ١٩٥٨ م .

جميع تركتها لاولاد أخوالها لأب الثلاث . الذكور الأربعة والاناث الأربع المذكورين . للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الطائفة الثانية منالصنف الرابع من ذوى الأرحام ولاستوائهم فى الدرجة والحيز وقوة القـــرابة فيشتركون فى الارث للذكر ضعف الأنثى . اذ لم يوجد أحد من العصبة ولا احد من ذوى الفروض ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوى الأرحام . وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٦ ، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء لنفيسة الدرملى بنت بنت خالة المتوفاة لأب لأنهـا وان كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام أيضـــا الا أنها أنزل من أولاد اخوال المتوفاة درجة فيقدمون عليها فى الارث . وذلك تطبيقا للمادة ٣٦ المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله اعلم .؟



الموضـــــوع

(٣٠٢٨) اولاد اولاد الخال لام مع اولاد بنت ابن عمة اب المتوفاة واولاد اولاد معتوق جدها لابيها.

المبـــادىء

١ـ اولاد اولاد الخال لام من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحام وهم مقدمون فى الميراث على اولاد بنت ابن عمة الاب الذين هم من الطائفة الرابعة من هذا الصنف .

٢ ـ لاميراث لاولاد معتوق الجد لاب مع وجود قرابة او زوجية .؟

ســـئل :

من كامل عبد الرحيم ريحان بطلبه المقيد برقم١٨١٨ سنة١٩٥٨ المتضمن ان سيدة توفيت فى ١٩٥٨/٧/١٣ عن اولاد ذكورا واناثا لبنت ابن عمة ابيها الشقيقة واولاد اولاد خالها لام ذكورا واناثا وعن اولاد اولاد معتـوق جدها لابيها ذكورا واناثا فقط . وطلب السائل بيان الورثة ونصـيب كل فى تركتها . ؟

اجـــاب :

انه بوفاة هذه السـيدة فى ١٩٥٨/٧/١٣ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لأولاد أولاد خالها لأم للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم منأفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وفى جهة القرابة وقوتها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ م : ١٩٤ ـ التاريخ : ١٦ صفر سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٨ م .

فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الانثى ولاشىء لأولاد بنت ابن عمة أبيها الشقيقة لانهم من افراد الطائفة الرابعة من هذا الصنف من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن أفراد الطائفة الثانية منه وذلك عملا بالمواد ٣١ ، ٣٦ ، ٣٨ من هذا القانون ولا شىء ايضا لأولاد أولاد معتوق جدها لأبيها لانهم من العصبة السببية وهى لا ترث المتوفى الا اذا لم يوجد له وارث أصلا لا بالقرابة ولا بالزوجية عملا بمذهب عبد الله بن مسعود وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين الذى جرى عليه هذا القانون . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر . والله أعلم .٤



الموضـــوع *

(٣٠٢٩) خال من أم مع بنت عم شقيق واولاد خالة شقيقة

المبـــدأ

الخال لأم من الطائفة الأولى من الصـــنف الرابع من ذوى الأرحـام ويقدم فى الميراث على بنت العم الشقيق واولاد الخالة الشقيقة لأنهـــم من الطائفة الثانية من هذا الصنف ويحوز جميع التركة ؟.

ســـئل :

من صالح حسن درويش بطلبه المقيد برقم ١٨٩٨ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ان امراة توفيت عن ورثتها وهم خال من ام وبنت عم شـــقيق واولاد خالة شقيقة فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

جميع تركة هذه المتوفاة لخالها لأم لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث ولا شىء لبنت العم الشقيق ولا لأولاد الخالة الشقيقة لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن افراد الطائفة الأولى طبقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٦ م : ٢٥٥ ـ التاريخ : ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضــوع

(٢٠٢٠) اولاد الخال وابن ابن بنت العمة واولاد الخالة مع بنت الاخت الشقيقة وابن بنت الأخت الشقيقة

المبــادىء

١ ـ اولاد الخال الذكور والاناث وابن ابن بنت العمة واولاد الخالة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الاخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم وتقدم عليهم فى الميراث .

٢ ـ بنت الأخت الشقيقة وابن بنت الأخت الشقيقة وان كانا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان بنت الأخت الشقيقة اقرب درجة الى المتوفى من ابن بنت الأخت الشقيقة فتحوز جميع التركة .

سـئل :

من السيد/ حسنين السيد محمد بطلبه المقيد برقم ١٧٥٨ لسـنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة سيدة فى يوليةسنة ١٩٥٨ ولم تنجب ذرية اصلا من زوجها الذى توفى قبلها بزمن بعيد عن اولاد خالها الذكـور والاناث وعن ابن ابن بنت عمتها . وعن اولاد خالتها وعن بنت اختها الشقيقة وعن ابن بنت شقيقتها فقط ـ وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ م : ٢٨١ ـ التاريخ : ٢ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ م .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة في سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون جميـــع تركتها لبنت اختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ولا احـــد من الصنفين الاول والثانى المقدمين عليه من ذوى الأرحام ولا شيء لابن بنت اختها الشقيقة لأنه وان كان من الصنف الثالث ايضا الا ان بنت أختها الشقيقة اقرب منه درجة فهى أولى منه بالميراث كما لا شيء لأولاد خالها ذكورا واناثا ولا لابن ابن بنت عمتها ولا لأولاد خالتها لأنهم جميعا مـــن الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الارث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وبهذا علم الجواب على السؤال . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٠٢١) العمة لأم مع الخال الشقيق

المبـــادىء

١ ـ اذا اتحد ذووا الأرحام فى الصنف واختلفوا فى حيز القـرابة فلا ينظر الى قوة القرابة . بل تستحق قـــرابة الأب الثلثين وقرابة الام الثلث .

٢ ـ بوفاة المتوفى عن عمة لأم وخال شقيق يكون للعمة لأم ثلثـــا تركته وللخال الشقيق الثلث الباقى .؟

ســــئل :

من عبد الحليم سيد بطلبه المقيد برقم ٢٦٦٣ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ان رجلا توفى عن ورثته وهما عمة لأم وخال شقيق فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصـــيب كل وارث .؟

اجـــاب :

ان عمة هذا المتوفى لأم وخاله الشقيق وان كانا من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا انهما قد اختلفا فى الحيز واذا اختلف الحيز لا ينظر الى قوة القرابة بل تستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث وعلى هذا فلعمة المتوفى المذكور لأم ثلثا تركته ولخاله الشـــقيق الثلث الباقى . وذلك طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر . والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٠ م : ٤٩ ـ التاريخ : ٧ جماد ثان سنة ١٢٧٨ هـ ـ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٣٠٣٢) ابن الأخت الشقيقة مع ابن الأخت لأب واولاد الاخـوين لأم .

المبـــدأ

ابن الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب واولاد الاخوين لأم وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان ابن الأخت الشـــقيقة اقوى قرابة من الاخرين فيحوز لذلك جميع التركة وحده .؟

ســـئل :

من احمد حسنين مصطفى نصار بطلبه المقيد برقم ٢٦٦١ لسنة١٩٥٨ المتضمن ان المرحومة هانم يوسف النعسان توفيت سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم ابن اختها الشقيقة احمد حسنين وابن اختها لأبيها على موسى واولاد اخيها لأمها حسن موسى واخوته واولاد اختها لأمها عبد الرحيم شميث واخوته فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

جميع تركة هذه المتوفاة لابن أختها الشقيقة (أحمد حسنين) لأنه من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث ولا شيء لابن اختها لأبيها ولا لأولاد أخويها لامها لأنهم وانكانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان قرابة ابن الأخت الشقيقة اقوى من قرابة ابن الأخت لأب وأولاد الأخوين لأم طبقا للمادة ٣٤ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ من [illegible] ـ التاريخ ـ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١ يناير سنة ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٣٠٢٣) انفراد الخالة بالتركة

المبـــدأ

الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ومتى لا يوجد غيرها يكون لها جميع التركة

ســـئل :

طلبت الادارة العامة للمعاشات بوزارة الخزانة بكتابها رقم م٤٢/٤٥/٦٥ بيان الأنصبة الشرعية لورثة المتوفاة اريل حبيب صوفاء وبعد الاطلاع على اشهاد الوراثة المتضمن وفاة المذكورة فى اغسطس سنة ١٩٤٥ وانحصـــار ارثها فى خالتها الشقيقة هيلانة نصار كنج الحلو فقط ؟.

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لخالتها الشقيقة لانها من الطائفـــة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من ذوى الفروض ولا أحد من العصبة ولا أحد من الأصناف الثلاثة الأولى من ذوى الأرحام . وذلك تطبيقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٩١ م : ٣٠٦ ــ التاريخ : ٤ جماد أول سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

(٢٠٣٤) بنت الاخت الشقيقة مع ولدى الاختين لام

المبـــدا

بنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لام وابن الأخت لام وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان بنت الأخت الشقيقة اقوى قرابة من ولدى الأختين لام والاقوى قرابة مقدم على غيره فى الميراث .

سـئل :

من السـيد / عبد المهيمن محمد مصـطفى جميل . بطلبه المقيد برقم ١١٠٨ سـنة ١٩٥٩ المتضـمن ان المرحومة فضـيلة بنت العزب الكومى توفيت بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٧٨ هـ وتركت تركة كما تركت اقاربها وهم بنت اختها الشقيقة فاطمة ابراهيم الشامى وبنت اختها لأمها عزيزة صلاح ابو نوارة وابن اختها لأمهـا محمد على الشـيمى فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيمن يرث ومن لايرث من المذكورين فى تركة هذه المتوفاة وما نصيب الوارث منهم .

اجـاب :

أن جميع تركة هذه المتوفاة لبنت اختها الشـقيقة فاطمة ابراهيـم الشـامى فقط لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد اولى

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٢ م : ٩٤ ـ التاريخ : ٦ المحرم سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٢ يولية سنة ١٩٥٩ م .

منها بالميراث ولاشيء لولدى أختيها لأمها وهما عزيزة صلاح ابو نوار ومحمد على الشيمى لأنهما وان كانا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان بنت اختها الشقيقة اقوى قرابة منهما والاقوى قرابة مقدم على غيره فى الميراث وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣٠٢٥) بنت الأخت الشقيقة مع ابناء الاعمام لأم وأولاد الأخوال لأب

المبـــدا

بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وابنـاء الأعمام لأم وأولاد الأخوال لأب من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع .

سـئل :

من الاستاذ عبد الرحمن موسى المحامى بطلبه المقيــد برقم ١٧٠١ سنة ١٩٥٩ المتضمن ان امنة عمر احمد حســن توفيت فى ســنة ١٩٥٩ عن نفيسة عبد المجيد احمد بنت اختها الشقيقة وعن ابناء اعمامها أخوة ابيها لأم ذكورا واناثا وعن أولاد اخواله اخوة امها لأبيها ذكورا واناثا فقط وطلب بيان الوارث وغير الوارث ونصيب الوارث ؟

اجـــاب :

بوفاة آمنة عمر أحمد حسن فى سنة ١٩٥٩ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لنفيسة عبد الجيد أحمد بنت أختها الشقيقة لأنها من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد معها أحد من العصبة ولا من ذوى الفـــروض ولا من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام فتكون أحق بجميع التركة ولا شىء لمن عداها من المذكورين سابقا لأنهم جميعا من افراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن افراد الصنف الثالث منهم عملا بالمادة ٣١ من هذا القانون ــ وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله أعلم ؟

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٩٢ م : ٢٦٢ ــ التاريخ : ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٣٠٣٦) بنت ابن العم الشقيق مع اولاد بنت العمة الشقيقة وبنت بنت العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت ابن العم الشقيق وأولاد بنت العمة الشقيقة وبنت بنت العم الشقيق من افراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وفى قوة القرابة والحيز .

٢ ـ بنت ابن العم الشقيق تدلى الى المتوفاة بعاصب ومن عداها من المذكورين يدلون اليها بذى رحم ومن يدلى من افراد هذه الطائفة بعاصـب بعد الاتحاد فى الدرجة وقوة القرابة والحيز يكون احق بالميراث ممن يدلى بذى رحم .

ســـئل :

من محمود السيد حسنين المهندس بالمعاش بطلبه المقيد برقم٢٥٩سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مبروكة محمد بخيت شعلان توفيت بتاريخ ٤نوفمبر سنة ١٩٥٩ عن حسنين ومحمود وعالية وكوكب أولاد السيد حسنين من زوجته وسيلة أحمد بنت ليلى بخيت شعلان عمة المتوفاة شقيقة ، جـــليلة بنت سيدة بنت محمود بخيت شعلان عم المتوفاة الشقيق ، وردة بنت رضوان بن محمود بخيت شعلان عم المتوفاة الشقيق فقط . وطلب بيان ورثتهـا ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٢ م : ٤١ ـ التاريخ : ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٠ م .

اجـــاب :

انه بوفاة مبروكة محمد بخيت شعلان فى سنة ١٩٥٩ بعد العمـل بقانون المواريث رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتهـا جميعها لوردة رضوان محمود بصفتها بنت ابن عم شقيق لها ـ لأن المذكورين جميعا وان كانوا من افراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وفى درجة واحدة واتحدوا فى الحيز الا أن وردة رضوان تدلى الى المتوفاة بعاصب وهو رضوان ابن عمها الشقيق محمـــود بخيت ومن عداها من المذكورين يدلون اليها بذى رحم . ومن يدلى من افراد هذه الطائفة بعاصب بعد الاتحاد فى الدرجة وفى قوة القرابــة والحيز يكون أحق بالميراث ممن يدلى بذى رحم عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٦ من القانون المذكور . وهذا اذا لـم يكن لها وارث آخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٣٧) بنت البنت مع اولاد الاخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحـــام . واولاد الاخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم وافراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن باقى الأصناف .

٢ ــ اذا انحصر الارث فى بنت البنت حازت وحدها جميع التركـة

ســـئل :

مــن كمال محمـــود بمكتب الاســـتاذ محمد فؤاد اللاوبى المحامى بطلبه المقيد برقم ٢٥١ سنة ١٩٦٠ المتضمن ان نفيسة على اغا توفيت سنة ١٩٥٦ عن بنت بنتها نعيمة عبد المقصود وعن اولاد اختها الشقيقة المتوفاة قبلها وهم اربعة ذكور وثلاث بنات فقط . وطلب بيان الوارث وغير الوارث ونصيب كل ؟

اجـــاب :

انه بوفاة نفيسة على اغا سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين تكون تركتها جميعها لبنت بنتهـا لأنها مـن الصنف الأول من ذوى الأرحام وهى مقدمة على اولاد الأخت الشـــقيقة لانهم من أفراد الصنف الثالث منهـــم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن باقى الأصناف عملا بالمادة ٣١ من هذا القانون . هذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٩٣ م : ٤٨ ــ التاريخ : ٢ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ ــ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ م .

الموضــــوع

(٣٠٣٨) بنت الخال الشقيق مع اولاد بنات الخال الشقيق

المبــــادىء

١ ـ بنتا الخال الشقيق وأولاد بنات الخال الشقيق من الطائفـــــة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٢ بنتا الخال الشقيق اقرب درجة من أولاد بنات الخال الشــــقيق والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد .

ســــئل :

من السيد / عثمان مصطفى ثابت بطلبه المقيد برقم ٦٩٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن ان المرحومة الست نفوسة عبد الفتاح هنداوى توفيت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦٠ عن بنتى خالها الشقيق وهما ستيته وبهانة بنتا عثمان احمد يزيد وعن أولاد بنات خالها الشقيق المتوفيات قبلها الثلاث اولاهــــن فريضة عثمان أحمد يزيد وقد تركت ابنا وثلاث بنات هم محمد ومنيرة وانجة وصفية وثانيتهن تفيدة عثمان احمد يزيد وقد تركت ابنا وبنتين هم دسوقى ونبوية ونفوسة ، وثالثتهن نظلة عثمان احمد يزيد وقد تركت بنتا واحدة وهى زينب محمد عليوة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيمن يرث ومن لا يرث من المذكورين فى تركة هذه المتوفاة ومانصيب الوارث منهم ؟

اجـــــاب :

ان جميع تركة هذه المتوفاة لبنتى خالها الشقيق وهما ستيتة وبهانة مناصفة بينهما . لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة وفى قوة القرابة وفى الادلاء ولا يوجد أحد اولى منهما بالميراث لهذه المتوفاة . ولاشىء لأحد من أولاد بنات خالها الشقيق الثلاث المذكورات لانهم وان كانوا من الطائفة المذكورة الا أنهم ابعد درجة من بنتى الخال الشقيق والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون : س ٩٢ ـ ٩ ـ ٢٠٢ ـ التاريخ ٢٦ من ذى القعدة سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٢١ مايو سنة ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(٣١٠٣٩) بنت اخ شقيق واولاد اخت شقيقة مع اولاد ابن اخت شقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنت الأخ الشـــقيق واولاد الاخت الشـــقيقة واولاد ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٢ ــ بنت الأخ الشقيق واولاد الاخت الشقيقة اقرب درجة من اولاد ابن الأخت الشقيقة والأقرب درجة احق بالميراث من الأبعد .

٣ ــ بانحصار الارث فى بنت الأخ الشـــقيق واولاد الاخت الشـــقيقة وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث تكون التركة بينهم جميعا للذكر منهم ضعف الأنثى .

سـئل :

من محمد على عبد المنعم بطلبه المقيد برقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٠ المتضمن أن امنة محمد ابو عميرة توفيت بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٣ عن بنت اخيـــها الشقيق نعيمة بطيخ محمد ابو عميرة واولاد اختها الشقيقة وهم حســين وسلطان وفهيمة وسيدة وامينة اولاد عطية محمد ، وعن اولاد ابنى اختها الشقيقة وهم صابر وكمال وكامل وكاملة وزينب اولاد عثمان دهبس ، ومحمد وهانم ولدا سليمان دهبس فقط وطلب بيان الورثة ونصيب كل وارث .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ــ س : ٩٣ م : ٢٤٧ ــ التاريخ : ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ ــ ١٩ يونية سنة ٢٩٦٠ م .

اجـــاب :

بوفاة آمنة محمد ابو عميرة فى ١٢/٢٣ سنة ١٩٥٩ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لبنت أخيها الشقيق نعيمة بطيخ محمد ابو عميره واولاد اختها الشـــقيقة وهم حسين وسلطان وفهيمة وسيدة وامنة اولاد عطية محمد نصوص لانهـم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وان اختلفت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من هذا القانون ولو جعلنا التركة ثمانية اسهم كان لنعيمة بطيخ منها سهم واحد وللذكر من أولاد أختها الشقيقة سهمان وكل انثى سهم واحد ولاشىء لأولاد ابنى اختها الشقيقة لأنهم ابعد درجـة الى المتوفاة من أولاد اخويها الشـقيقين السابقين وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله اعلم ؟



الموضـــوع

(٣٠٤٠) اولاد الاخت الشقيقة مع بنت الاخت لام

المبـــادىء

١ ـ اولاد الاخت الشقيقة وبنت الاخت لام من الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٢ ـ اولاد الأخت الشقيقة اقوى قرابة من بنت الاخت لام ومن كان اقوى قرابة قدم فى الميراث على من يليه .

ســـئل :

من السيد / احمد سليمان حسين بطلبه المقيد برقم ٨٠٦ سنة١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة اسمه عبد السلام محمد الجباس فى سنة ١٩٤٠ عقيما عن اولاد اختها شقيقتها وهم حسين وحسن وزينب اولاد محمد حسين وعن زكية عبد الباقى بنت اختها لام فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

اجـــاب :

انه بوفاة المرحومة اسمه عبد السلام محمد الجباس فى سنة ١٩٤٠عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لاولاد أختها شقيقتها (الذكرين والانثى للذكر ضعف الانثى . لانهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام ولم يوجد أحد من ذوى الفروض النسبية ولا من العصبة بالنسب ولا من الصـــنفين

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٣ م : ٢٥٢ ـ التاريخ : ٢ المحرم سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٢٦ يونية سنة ١٩٦٠ م .

الأول والثانى من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة فيشتركون فى الارث . وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولاشىء لبنت اختها لأم لأنها وان كانت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان أولاد الأخت الشقيقة مقدمون عليها فى الميراث لقوة قرابتهم تطبيقا للمادة ٣٤ المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣٠٤١) ابن البنت مع ابن الاخت الشقيقة

المبـــدأ

ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم والصف الأول مقدم فى الميراث على من بعده .

ســـئل :

من السيد / الحاج محمد على محمد بطلبه المقيد برقم ٩٤٠ سـنة ١٩٦٠ المتضـــمن وفاة المرحـومة حســـنة احمد عمر فى يونيـــة ســـنة ١٩٦٠ عن ولدى بنتها المرحومة انس محمد على الحـــاوى وهما عبد المنعم وحلمى ولدا سيد حامد وعن احمد حماده احمد ابن اختها الشقيقة وردة وعن محمد على محمد ابن اختها الشقيقة هانم وعن عبـد السلام مصطفى ابن اختها الشقيقة زينب فقط . وطلب السائل الافـادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

اجـــاب :

نفيد بأنه بوفاة المرحومة حسنه احمد عمر فى يونية سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط تكـون جميع تركتها لأبنى بنتها مناصـــفة بينهما لانهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا احد من ذوى الفروض النسبية واسـتويا فى الدرجة والادلاء بصـاحب فرض فيشتركان فى الارث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٢ من قانون المواريث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س : ٩٢ م : ٣٠١ — التاريخ : ٢٢ محرم سنة ١٣٨٠ هـ — ١٦ يولية سنه ١٩٦٠ م .

رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولاشيء لأبناء أخواتها شـقيقاتها لأنهم من الصـنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن الصنف الأول وذلك تطبيقا للمادة المذكورة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر



الموضــــوع

(٣٠٤٢) ابن الاخت الشـــقيقة وبنت الأخت الشـــقيقة وبنت الأخ الشقيق مع بنت ابن الأخ الشقيق*

المبــــادىء

١ ـ ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم اقرب درجة من بنت ابن الأخ الشقيق التى هى أيضا من الصنف الثالث ومن كان اقرب درجة اولى بالميراث من الأبعد .

٢ ـ بانحصار الارث فى ابن الاخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة والقوة والادلاء .

سـئل :

من الاستاذ البير سياج المحامى بطلبه المقيد برقم ١٥٢٤ سنة ١٩٦٠المتضمن وفاة سيدة من الرعايا المحليين كانت مقيمة بمصر ومسيحية الديانة عن ابن اخت شقيقة وبنت اخت شقيقة وبنت اخ شقيق وبنت ابن اخ شقيق وطلب السائل افادته عمن ينطبق عليه صفة الوارث طبقا للشريعة الاسلامية ونصيب كل منهم فى الارث ؟

اجـــاب :

الورثة هنا جميعا من ذوى الأرحام المبينة احكام ارثهم فى المواد من

* فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٣ م : ٥٨٢ ـ التاريخ : ٢ رجب سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ م .

٣١ الى ٣٨ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ باحكام المواريث وهم من الصنف الثالث المبينة احكامه فى المادة ٣٤ من هذا القانون وطبقا لاحكــــام هــذا القانون تكون تركة المتوفاة جميعها لابن أختها الشقيقة وبنت أختها الشقيقة وبنت أخيها الشقيق فقط وتقسم التركة بينهم للذكر ضـعف الأنثى لابن الأخت سهمان ولبنت الأخت سهم ولبنت الأخ سهم لان هؤلاء الثلاثة اقرب درجة للمتوفاة وهم فى درجة واحدة بالنسبة لها وكل منهم يدلى بوارث فهم متساوون فى حق الارث ؟ ولاشىء لبنت ابن الأخ الشقيق لانها انزل درجة من المتقدمين فيقدمون عليها والله اعلم ؟



الموضـــوع

(٢٠٤٢) الخال لأب مع أولاد الخال الشقيق وبنات الخالة الشـقيقة واولاد خال والد المتوفى

المبــدا

الخال لأب من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحـام واولاد الخال الشقيق وبنات الخالة الشقيقة واولاد خال والد المتوفى من طوائف متاخرة عن طائفة الخال ومن كان من الطائفة الأولى اولى بالميراث من الطوائف المتأخرة

سـئل :

من محمد احمد السطوحى بطلبه المقيد برقم ١٦٥٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد المعبود أحمد الحصرى عن ورثته وهم خاله لأب على عامر واولاد خاله الشقيق وبنات خالته الشقيقة واولاد خال والده ذكورا واناثا فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسـيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـاب :

الورثة هنا جميعا من ذوى الأرحام ومن الصنف الرابع منهم والخال من الأب من الطائفـة الأولى من هذا الصـنف وهو أحقهم بالميراث فتكون جميع تركة المتوفى لخاله من الأب ولاشىء للباقين لأنهم من الطوائف المتأخرة عن طائفة الخال وذلك طبقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ ومن هذا يعلم الجواب عما ذكر بالسؤال والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س : ٩٢ م : ٦١٠ – التاريخ : ١٦ رجب سنة ١٣٨٠ هـ – ٣ يناير سنة ١٩٦١ م .

الموضـــوع

(٣٠٤٤) الخالة الشـــقيقة مع بنت الخالة الشـــقيقة وبنت الخال الشقيق وولدى ابن ابن الخال

المبـــادىء

١ ـ الخالة من الطائفة الأولى من الصنف الرابـع من ذوى الأرحـام وبنت الخالة الشقيقة وبنت الخال الشقيق وولدا ابن ابن الخال جميعهم من الطائفه الثانية من الصنف الرابـع من ذوى الأرحـام ولا ميراث لأفراد الطائفة الثانية مع وجود احد من الطائفة الأولى .

٢ ـ بانحصار الارث فى الخالة الشقيقة تحوز جميع التركة .

ســـئل :

من عبد الرحمن محمد الشافعى بطلبه المقيد برقم٣٤٢ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة مبروك نور سنة ١٩٦١ عن ورثتها وهم خالتها الشقيقة معزوزة يوسف تركى وبنت خالتها الشقيقة أم أحمد محمد وبنت خالها الشقيق ست محمد يوسف وولدا ابن ابن خالها محمد وصبرة ولدا يوسف زكى وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركـــة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لخالتهـا الشقيقة لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولايوجد

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ التاريخ ٢٠ شوال سنة ١٣٨٠ هـ ٦ ابريل سنة ١٩٦١ م ـ سجل : ٩٥ متتابعة : ١٢٢ ص : ٦٢ .

احد اولى منها بالميراث ولاشىء لبنت خالتها الشقيقة ولا لبنت خالها الشقيق ولا لولدى ابن ابن خالها لانهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرة فى الميراث عن الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر والله أعلم



الموضــــوع

(٣٠٤٥) بنت الأخ الشقيق مع اولاد الاخت لاب

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ الشـــــقيق واولاد الأخت لأب ان كانا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان بنت الأخ الشقيق اقوى قرابة منهم فتقدم عليهم فى الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت اخ شقيق تحوز التركة جميعها .

سـئـل :

من نعيمة بطيخ محمد ابو عميرة طرف زوجها عطية عثمان بطلبها المقيد برقم ٥٥٣ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة أمنة محمد ابو عميرة سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم بنت أخيها الشقيق نعيمة محمد بطيخ أبو عميرة واولاد اختها لابيها حسين وسيدة وفهيمة وامينة أولاد عطية نصــــوص وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفـاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لبنت أخيها الشقيق لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولايوجد أحد أولى منها بالميراث ولا شىء لأولاد أختها لأبيها لأنهم وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الارحام الا ان قرابة بنت الأخ الشقيق اقوى من قرابة أولاد الأخت لأب طبقا للمادة ٣٤ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر والله أعلم ؟

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ التاريخ ٦ محرم سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩ يونية سنة ١٩٦١ م ـ سجل : ٩٥ متتابعة : ٢٣٨ ص : ١٣٠ .

الموضـــوع

(٣٠٤٦) ولدا الأخت لأب مع اولاد الأخ والأخت لأم

المبـــادىء

١ ـ ولدا الأخت لأب واولاد الاخوة لأم وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان قرابة ولدى الأخت لأب اقوى فيقدمان عليهم فى الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى ولدى الأخت لأب تكون جميع التركة لهما للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من فاطمة مصطفى خليل بطلبهاالمقيد برقم ٩٨٨ سنة ١٩٦١ المتضمنوفاة المرحومة نبوية بسيونى عن ورثتها وهم ولدا اختها لأبيها محمد عبدالرحمن مصطفى خليل وفاطمة مصطفى خليل واولاد اخيها لأمها واولاد اختها لأمها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقســـيم تركة المتوفاة المذكورة ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لولدى اختها لأبيها للذكر منهما ضعف الانثى لانهما من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد احد اولى منهما بالميراث ولا شىء لأولاد أخيها لأمها ولا لأولاد اختها لأمها لأنهم وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن قرابة أولاد الأخت لأب اقوى من قرابة اولاد الأخوة لأم فيقدمون عليهم فى الميراث طبقا للمادة ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر والله سبحانه وتعالى اعلم .

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ التاريخ : ٢٧ جماد اول سنة ١٣٨١هـ ـ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦١ م ـ سجل : ٩٥ متتابعة : ٤٢٣ ص : ٢٥٠ .

الموضـــوع

(٣٠٤٧) ابن الأخت مع بنتى ابن الأخت وبنت بنت الأخت

المبـــدأ

بنتـا ابن الأخت وبنـت بنت الأخت وابـــن الاخت من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحام غير ان ابن الأخت اقرب درجة منهن ويتقدم عليهن لذلك يأخذ جميع التركة عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث

ســـئل :

طلبت نيابة القوصية الولاية على المال ـ بكتابهـــا رقم ١٢٦ بمرفقاته المقيد برقم ٣٥٨ سنة ١٩٦٣ توزيع تركة الأخرس عطية ميخائيل المتـوفى عن ابن اخته مختارعبد الله مقار وعن بنتى ابن اخته وهما عزيزة ووزيرة بنتا جرجس مقار . وعن بنت بنت اخته نجية سليمان حنا فقط . ؟

اجـــاب :

انه اذا كان الحال كما جاء بالأوراق تكون جميع تركة هذا المتوفى لابن أخته مختار عبد الله مقار سواء أكان ابن أخت شقيقة أم لأب أم لأم . لأنه من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد من هو أولى منـه بالميراث . ولا شىء لبنتى ابن أخته ولا لبنت بنت أخته لأنهن وان كن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أنهن أنزل منه درجة فيقدم عليهن عملا بالمادتين ٣١ و ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

---

* المفتى : الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٦ م : ٧٤٦ ص : ٢٥٦ ـ التاريخ : ٢٤ يونية سنة ١٩٦٣ م

الموضـــوع

(٣٠٤٨) بنات العمة مع بنات الخالة

المبـــدأ

بنات العمة وبنات الخالة من الطائفة الثانية من الصـــنف الرابع من ذوى الأرحام ويحوزون التركة بحق الثلثين لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم لاتحادهن فى قوة القرابة واختلافهن فى الحيز ؟

ســئل:

من أنس طلبة صالح بطلبه المقيد برقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحومة بديعة اسماعيل صالح عبد النبى بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٣ عن ورثتها وهن بنات عمتها الشقيقة وبنتا خالتها الشـــقيقة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث .؟

أجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورات يكون لبنات عمتها الشقيقة ثلثا تركتها بالتساوى بينهن ولبنتى خالتها الشقيقة الثلث يقسم بينهما مناصفة لأنهن جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدن فى قوة القرابة واختلفن فى الحيز فقرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لها الثلث وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر .. والله أعلم ؟.

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٩ م : : ١٣ ـ التاريخ : ١٩ محرم سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١١ يونية سنة ١٩٦٣ م *

الموضـــوع

(٣٠٤٩) الخال لأب وابن الخالة الشقيقة مع ابناء العم لأم وابناء ابن العم لأم

المبـــادىء

١ ـ الخال من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٢ ـ ابن الخالة الشقيقة وابناء العم لأم وابناء ابن العم لأم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٣ ـ افراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام مقدمون على من يليهم من الطوائف .؟

ســـئل :

من السيد/ محمد احمد حنفى خضير بطلبه المقيد برقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عن خـــاله لأبيه محمد احمد حنفى خضير وابن خالته الشقيقة احمد محمد الشكلى، وابنى عم لأم رياض وتوفيق ابنى محمد حسن وابناء ابن عم لأم حسن ومحمد واحمد ابناء ربيع محمد حسن فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عن المذكورين تكـــون جميع تركته لخاله لأبيه . لأنـــه من الطائفة الأولى من الصـــنف الرابع من

---

* المفتى : الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٩ م : ١٢٩ ـ التاريخ : ٦ ربيع اخر سنة ١٣٨٣ هـ ـ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٦٣ م .

ذوى الأرحام . ولا يوجد أحد اولى منه بالميراث . ولا شيء لابن خالته الشقيقة ولا لابنى عمه لأم ولا لأبناء ابن عمه لأم لأنهم وان كانوا من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أنهم من الطائفة الثانية والطائفة الأولى اولى بالميراث من الطائفة الثانية عملا بالمادة رقم ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٢٠٥٠) بنتا الاخوين الشقيقين مع اولاد الاخت الشقيقة ذكورا واناثا

المبـــادىء

١ ـ عند اتحاد افراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث مع عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحدمن الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام يشتركون فى الارث للذكر منهم ضعف الأنثى

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتى اخوين شقيقين وفى اولاد اخت شقيقة يشتركون فى الارث للذكر منهم ضعف الأنثى ؟.

سـئل :

من ادارة الشئون القانونية لتفتيش عام ضـــبط النيل بوزارة الرى بكتابها المؤرخ ١٩٦٨/٧/٣٠ المتضمن وفاة آنسة عن بنتين لأخوين شقيقين وعن اولاد (ذكور واناث) لأخت شقيقة فقط ـ وطلبت الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

بوفاة الآنسة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها لبنتى أخويها الشقيقين واولاد أختها الشقيقة للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث ولايوجد احداولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات او من الاصـــناف المتقدمة عليهـم من ذوى الأرحام فيشـــتركون فى الارث للذكر ضعف الانثى وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث . وهذا اذا لم يكن لهذه المتـــوفاة وارث آخر غير من ذكر ؟.

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ سجل رقم : ١٠٥ متتابعة : ٢٨ ص : ٢٢ ـ التاريخ : ٨ أغسطس سنة ١٩٦٨ م .

الموضـــوع

(٣٠٥١) اولاد الخالين والخالة مع ابن خال الأم الذى هو ابن خالة الأب

المبـــادىء

١ ــ اولاد الخالين وأولاد الخالة وابن خال الأم الذى هو فى الوقت نفسه ابن خالة الأب من الطائفة الثانية من الصـــنف الرابـع من ذوى الأرحام .

٢ ــ أولاد الخالين وأولاد الخالة اقرب درجة من ابن خال الأم الذى هو ابن خالة الأب . ومن كان اقرب درجة اولى بالميراث من غيره ؟

ســـئل :

من السيد / عبيد جرجس عبيد بطلبه المقيد برقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة نزهة سعيد شحاتة عن ابن خال امها وهو فى الوقت نفسه ابن خالة ابيها وعن اولاد خاليها وعن أولاد خالتها فقط ــ وطلب الســائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

بوفاة نزهة سعيد شحاتة عن المذكورين فقط تكون جميع تركتهـا لأولاد خاليها وأولاد خالتها للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة ولا يوجد احد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ١٠٦ ــ م : ٢٧١ ــ التاريخ : ١١ شوال سنة ١٣٨٨ هـ ــ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م .

أو من الاصناف المتقدمة عليهم من ذوى الارحام ولا شيء لابن خال امهـــا الذى هو فى الوقت نفسه ابن خالة ابيها لانه وان كان من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن أولاد الخالين والخالة اقــرب درجة منه للمتوفاة المذكورة ومن كان اقرب درجة أولى بالميراث من غيره عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكروا . والله أعلم ؟.



الموضـــوع

(٣٠٥٢) ولدا البنت مع ولدى الأخت

المبـــادىء

١ ـ اولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام واولاد الأخت من الصنف الثالث منهم وافراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث منهم .

٢ ـ بانحصار الارث فى اولاد البنت فقط ـ تكون التركة كلها لهم للذكر منهم ضعف الأنثى .؟

سـئل :

من السيد / بخيت رزق بخيت بطلبه المقيد برقم ٨١١ لسنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة حكيمة فام وهبة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢ عن ولدى اختهـا محروسة التى توفيت قبلها وهما بخيت ووهبة ولدا رزق بخيت وعن اولاد بنتها رتيبة التى توفيت قبلها وهم ثابت ونعيمة وزيزى اولاد سعيد فـرج الله فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

بوفاة حكيمة فام وهبة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢ عن المذكورين فقط ـ تكون تركتها لأولاد بنتها للذكر منهم ضعف الأنثى وذلك لعدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب نسبى ولأنهم من أفراد الصنف الأول من ذوى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٦ م : ٢٨٣ ـ التاريخ : ١١ شوال سنة ١٣٨٨ هـ ـ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م .

الأرحام . ولا شيء لولدى أختها لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يرثان مع وجود أحد من الاصناف المتقدمة عليهما طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث . وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكروا . والله أعلم ؟.



الموضـــوع

(٣٠٥٣) انفراد ابن ابن عم ام المتوفاة

المبـــدا

ابن ابن عم ام المتوفاة من ذوى الأرحام ومتى انحصر الارث فيه تكون التركة كلها له .؟

ســـئل :

من السيد / سيد عبد العزيز مصطفى السحار بطلبه المقيد برقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة زينب مصطفى ابراهيم الرمالى بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٧ وانه لا يوجد للمتوفاة المذكورة وارث من العصـــبة او من اصحاب الفروض او من ذوى الأرحام سوى ســـعيد عبد العزيز مصطفى الســـحار وهو ابن ابن عـــم والدة المتوفاة الشـــقيق ... وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما اذا كان وارثا لهذه المتوفاة شرعا ام لا ؟ .

اجـــاب :

انه بوفاة المرحومة زينب مصطفى ابراهيم بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٧ عن السائل فقط الذى هو ابن ابن عم والدتها فانه يرث كل تركتها لانه لا يوجد لها صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من ذوى الأرحام سواه تطبيقا للمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . ولا فرع يستحق وصية واجبـة والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م ٦٧١ – التاريخ : ١٠ رمضان سنة ١٣٨٩ هـ ـ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

الموضـــوع

(٣٠٥٤) بنات الأخ لأب مع ابن الأخ لأم واولاد بنت الأخ لأب

المبـــادىء

١ ـ بنات الأخ لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهن اقوى قرابة من ابن الأخ لأم واقرب درجة من أولاد بنت الأخ لأب الذين هم من الصنف الثالث منهم ومن كان اقوى قرابة واقرب درجة احق بالميراث من الاخرين .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنات الأخ لأب ياخذن كل التركة بالتساوى بينهن .؟

سـئل :

من السيدة / سعاد حسن عبد الرؤوف بطلبها المقيد برقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحومة زهرة محمود عبد الرؤوف فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ عن ابن اخ لأم وعن ثلاث بنات اخ لأب وعن أولاد بنت اخ لأب وهم ذكور واناث فقط . وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .؟

اجـاب :

بوفاة المرحومة زهرة محمود عبد الرؤوف بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لبنات أخيها لأبيها بالتساوى بينهن وذلك لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٩ م : ١٦٣ ـ التاريخ : ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٠ هـ ـ ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ م .

عاصب ولا صـــاحب فرض ولا أحد من ذوى الأرحام اولى منهن بالميراث فيأخذن كل التركة بالتساوى بينهن عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا اى لابن الأخ لأم لانه وان كان من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن بنات الأخ لأب اقوى قرابة منه . كما لاشيء لأولاد بنت الأخ لأب ذكورا واناثا لانهم انزل درجة من بنات الأخ لأب وذلك طبقا للمواد المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . والله أعلم .؟



الموضــــوع

(٢٠٥٥) اولاد الاخوات مع بنات العم

المبــــادىء

١ ـ اولاد الاخوات الشقيقات من الصنف الثالث من ذوى الارحام وبنات العم من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع .

٢ ـ بانحصار الارث فى اولاد الاخوات الشقيقات يكون لهم كل التركة للذكر منهم ضعف الانثى .

سـئل :

من السيد / ابراهيم محمد سيد بطلبه المقيد برقم ٢٥٩ سنة ١٩٧٠ المتضمن اولا : وفاة المرحومة هينادى احمد محمد بتاريخ سنة ١٩٥٤ عن ابنيها على وابراهيم ولدى محمد سيد احمد . وعن اختها الشقيقة رشيدة فقط ـ ثانيا : ثم وفاة المرحومة رشيدة احمد محمد بتاريخ سنة ١٩٧٠ عن أولاد اخواتها الشقيقات وهم ابراهيم وعلى ولدا محمد سيد . واحمد واعتماد ولدا احمد عبد العال ومحمود محمد عويس وعن بنات عمها وهن فتوح وتيتل وفرح بنات ابراهيم محمد احمد فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجــاب :

اولا ـ بوفاة المرحومة هينادى أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٥٤ عن

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٩ م : ١٩٩ ـ التاريخ : ١٢ صفر سنة ١٣٩٠ ـ ١٩ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المذكورين فقط تكون تركتها لابنيها مناصفة بينهما تعصيبا لعدم وجـــود صاحب فرض ولا شيء لأختها الشقيقة لحجبها بالفرع الوارث المذكر ...

ثانيا : ـ وبوفاة المرحومة رشيدة أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٧٠ عن المذكورين فقط ـ تكون تركتها لأولاد اخواتها الشقيقات للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبة النسبية أو الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام ولا شيء لبنات عمتها لأنهن من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابـــع من ذوى الأرحام وقد منعن بأولاد الأخوات الشقيقات وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المـــواريث.

وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر ولم يكن للمتوفاة الأخيرة من يستحق وصية واجبة . والله اعلم ؟.



الموضــــوع

(٣٠٥٦) ابن الخال الشقيق مع بنت بنت العمة

المبـــدا

ابن الخال الشقيق وبنت بنت العمة من الطائفة الثانية من الصـــنف الرابع من ذوى الأرحام وابن الخال الشقيق اقرب درجة ومن كان اقرب درجة أولى بالميراث من غيره .

ســـئل :

من الاستاذ موريس عيد السيد المحامى بطلبه المقيد برقم ٤٦٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة امراة عن ابن خالها الشقيق وعن بنت بنت عمتهـــا فقط ــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

بوفاة هذه المراة عن المذكورين فقط ــ تكون جميع تركتها لابن خالها الشقيق لأنه من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد احد أولى منه بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات أو من الأصـــناف المتقدمة عليه من ذوى الأرحام . ولا شيء لبنت بنت عمتها لأنها وان كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن ابن خالهـــا الشقيق أقرب درجة منها للمتوفاة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره عملا بالمادتين رقمى ٣١ ، ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر . والله أعلم .

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س : ١٠٩ م : ٤١٠ ــ التاريخ : ٦ من المحرم سنة ١٣٩١ هـ ــ ٣ مارس سنة ١٩٧١ م .

الموضـــوع

(٣٠٥٧) ابن العمة الشقيقة مع اولاد ابن العمة الشقيقة .

المبـــدا

ابن العمة الشقيقة واولاد ابن العمة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . وابن العمة اقرب درجة من اولاد ابن العمة فيقدم عليهم فى الميراث .

ســـئل :

من السيد / يوسف شوقى بطلبه القيد برقم ٥٢٠ سنة ١٩٧١ المتضمن وفاة المرحوم محمد على صبحى الخازندار سنة ١٩٧١ عن ابن عمته الشقيقة يوسف شوقى وعن أولاد ابن عمته الشقيقة المتوفى قبلها « عزيز شوقى » ذكورا واناثا فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

بوفاة المرحوم محمد على صبحى الخازندار سنة ١٩٧١ عن المذكورين فقط ــ تكون جميع تركته لابن عمته الشقيقة « يوسف شوقى » لأنه من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث من صاحب فرض أو عاصب أو من الطوائف المتقدمة منذوى الأرحام . ولا شىء لأولاد ابن عمته الشقيقة المتوفى قبلها « عزيز شوقى »

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س : ١٠٩ م : ٧٠١ ــ التاريخ : ١١ رمضان سنة ١٣٩١ هـ ــ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٧١ م .

ذكورا واناثا لأنهم وان كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن ابن العمة الشقيقة اقرب درجة من أولاد ابن العمة الشـقيقة فيقدم عليهم فى الميراث تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر بالسؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٠٥٨) بنت العم الشقيق مع ابن الخال من الأم

المبــــادىء

١ ــ يقدم فى الميراث من ابناء الطائفة الثانية من الصنف الرابع من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم .

٢ ــ بنت العم الشقيق تدلى بعاصب فهى أولى بالميراث من ابن الخال من الأم الذى يدلى بذى رحم .

سـئل :

من السيد/ رمضان عبد الخالق بطلبه المقيد برقم ٦١ سنة ١٩٧٤ والمتضمن وفاة المرحومة محضية احمد الحاج سنة ١٩٧٤ عن بنت عمها الشقيق لبيبة على الحاج وعن ابن خالها من الأم اسماعيل ابراهيم شلبى فقط ــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

أجـــاب :

بوفاة المرحومة محضية أحمد الحاج سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط تكون تركتها جميعها لبنت عمها الشقيق لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة عاصب ولا صاحب فـــرض ولا أحد من ذوى الأرحام المقدمين عليها فى الميراث ولا شىء لابن خالها لأم لأنه وان كان هو الآخر من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أنه مؤخر عن بنت العم الشقيق لأنها تدلى بعاصب وهو يدلى بذى رحم فتكون أولى منه بالميراث وذلك طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر . والله تعالى أعلم .؟

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س : ١١١ م : ٥٦ ــ التاريخ : ١٢ صفر سنة ١٣٩٤ هـ ــ ٦ مارس سنة ١٩٧٤ م .

الموضـــوع

(٣٠٥٩) اجتماع اولاد الأخت الشقيقة مع بنت العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ اولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام ويقدمون فى الميراث على بنت العم لأنها من الصنف الرابع .

٢ ــ بانحصار الارث فى اولاد الأخت الشقيقة يســتحقون التركة للذكر مثل حظ الانثيين

سئل :

من فرنسيس حمصى بطلبه المقيد برقم ٧٣ سنة ١٩٧ المتضمن وفاة فتاة لم تتزوج قط عن بنت عم شقيق وعن اولاد اخت شقيقة ثلاثة ذكور وبنت فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها كلهـا لأولاد أختها الشقيقة للذكر منهم ضعف الانثى ــ وذلك لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة صاحب فرض ولا عصبة ولا احـد من ذوى الأرحام أولى منهم بالميراث وقد اســتووا فى القـرابة والدرجـــة فيشتركون فى الميراث ويكون للذكر منهم ضعف الانثى عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لبنت عمهـــا الشقيق لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم على الصـــنف الرابع فى الميراث ــ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غيـــر من ذكر بالسؤال والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س : ١١١ م : ٦٨ ــ التاريخ : ٢٢ صفر سنة ١٣٩٤ هـ ــ ١٦ مارس سنة ١٩٧٤ م .

الموضـــوع

(٢٠٦٠) ولدا عمة لأم وبنتا خالة شقيقة

المبـــدأ

ولدا العمة لأم من قرابة الأب وبنتا الخـالة الشـــــقيقة من قرابة الأم وهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحـام ويرثان معا ويكون لقرابة الأب الثلثان للذكر ضعف الانثى ولبنتى الخالة الشقيقة الثلث بالسوية بينهما .

ســـئل :

من السيد / حسين جمال الدين بطلبه المقيد برقم ٢٣٠ سنة ١٩٧٤ والمتضمن وفاة المرحوم حسين محمد وسيم سنة ١٩٦٥ عن ولدى عمته لأم وهما لطف الله وكوكب ولدا محمد وحيد الايوبى وعن بنتى خالتـــه الشقيقة وهما فتحية وعطية بنتا احمد فائق فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة المرحوم حسين محمد وسيم سنة ١٩٦٥ عن المذكـورين فقط يكون لقرابة الأب ثلثا تركته ويكون لقرابة الأم ثلثها لأنهمـــــا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام ولم يوجد أحد من اصحاب الفروض أو العصبات ولا من الاصناف المقدمة عليهـــم من ذوى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س : ١١١ م : ٢٠٣ ــ التاريخ : ٥ ذو القعدة سنة ١٣٩٤ هـ ــ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ م .

الارحام وعلى ذلك يكون لولدى عمته لأم ثلثا تركته للذكر منهم ضعف الانثى ويكون لبنتى خالته الشقيقة ثلثها بالسوية بينهما وذلك تطبيقا للمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر غير من ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم



الموضـــوع

(٣٠٦١) الخال مع ابن خال الأب

المبـــدا

ابن خال الأب من الطـــائفة الرابعة من الصـــنف الرابع من ذوى الأرحام والخال من الطائفة الاولى منه وهو مقدم على افراد الطائفة الرابعة ويأخذ جميع التركة وحده

ســـئل :

من السيد / سعد عبد المنعم نعمة الله بطلبه المقيد برقم ١٢٥ سنة١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم محمد على قرموط عن خاله مطـــاوع الخطيب وعن سعد عبد المنعم نعمة الله طبانه ابن خال والد المتوفى فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

اجـــاب :

بوفاة المرحوم محمد على قرموط عن المذكورين فقط تكون جميـــع تركته لخاله لانه من الطائفة الاولى من الصنف الرابع من ذوى الارحـــام ولا يوجد للمتوفى صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الاصناف المقدمة عليه من ذوى الأرحام ولاشىء لابن خال والده لأنه من الطائفة الرابعـــة من الصنف الرابع من ذوى الارحام وأصحاب الطائفة الاولى مقدمون فى الميراث عن أصحاب الطائفة الرابعة فهو أولى منه بالميراث عملا بالمواد من رقم ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث أخر غير من ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س : ١١٤ م : ٦٣ – التاريخ : ٢٠ جماد أول سنة ١٣٩٩ – ١٧ ابريل سنة ١٩٧٩ .

الموضـــوع

(٣٠٦٢) اولاد ولدى عمة الأم

المبـــدا

أولاد ولدى عمة الأم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتكون التركة كلها لهم للذكر ضعف الانثى متى لم يوجد صـــاحب فرض ولا عاصب ولاذو رحم مقدم عليهم

ســـئل :

من السيدة / زينب رجب خليل بطلبها المقيد برقم ٣٧ سنة ١٩٨٠ المتضمن هو والشجرة المرفقة به وفاة المرحومة عطيات محمود العجماوى بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ عن اولاد ولدى عمة والدتها وهم نعيمة ووفاء وايمان ونبيل واسامة وسامح اولاد على محمودمحمد عثمان ابن‌عمة والدتها اسماء محمد قاسم محمد واحمد ومحمد وصفية وســـميحة ونادية اولاد زكي محمد الدهان وهم ايضا اولاد نفوسة محمود محمد عثمان ابن عمة والدتها اسماء المذكورة فقط . وطلبت السائلة الافادة عمـــن يرث ومن لا يرث ونصيب كلَ وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة عطيات العجمـــاوى بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ عـــن المذكوريـــن فقط تكون جميع تركتها لأولاد ولدى عمة والدتها لأنهم جميعا من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام حيث لايوجد للمتوفاة

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـــ س : ١١٤ م : ٢١٥ ـــ التاريخ : ١٥ ربيع الاول سنة ١٤٠٠هـ ـــ ٢ فبراير سنة ١٩٨٠م .

صاحب فرض ولا عاصب ولا احد من ذوى الارحام المقدمين عليهـــم فى الميراث وقد اتحد هؤلاء فى جهة القرابة والادلاء بذى رحم فيشتركون فى الميراث ويكون بينهم جميعا للذكر منهم ضعف الانثى عملا بالمواد من رقـم ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير هؤلاء ولا فـــرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٠٦٣) بنتا الاخ الشقيق مع بنت ابن الاخ الشقيق وبنات بنت الاخ الشقيق

المبـــادىء

١ ـ بنتا الاخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الارحام وبنت ابن الأخ الشقيق وبنات بنت الاخ الشقيق وان كانوا من الصنف الثالث ايضا الا ان بنتى الأخ الشقيق اقرب منهن درجة فيتقدمان عليهن فى الميراث

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتى الاخ الشقيق تكون التركة كلها مناصفة بينهما لاتحادهما فى القرابة وقوة الدرجة والادلاء بوارث .

ســـئل :

من السيد / عبد الفتاح محمود مرسى بطلبه المقيد برقم ٨٩سنة١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحومة هانم محمد ابو هلبه عن زينب وفاطمة بنتى اخيهـا شقيقها وعن بنت ابن أخيها الشقيق وعن بنات بنت اخيها الشقيق وهـن هانم وفاطمة وفوزية بنات محمد محمد فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة هانم محمد ابو هلبه عن المذكورات فقط يكون جميع تركتها لزينب وفاطمة بنتى اخيها الشقيق لانهما من الصـــنف الثالث من ذوى الارحام ولا يوجد لهذه المتوفاة عاصب ولا صاحب فرض ولا أحـــد من الاصناف المقدمة عليهما فى الميراث من ذوى الأرحام وقد اتحـدتا فى

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ م : ٢٥٢ ـ التاريخ : ٩ جماد أول سنة ١٤٠٠ هـ ـ ٢٦ مارس سنة ١٩٨٠ م .

القرابة وقوة الدرجة والادلاء بوارث فيشتركان فى الميراث ويكون مناصفة بينهما ولا شىء لبنت ابن اخيها الشقيق ولا لبنات بنت اخيها الشقيق لانهن وان كن من الصنف الثالث من ذوى ألارحام الا أن بنتى اخيها الشقيق اقرب منهن درجة فيقدمان عليهن فى الميراث عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضـــوع

(٣٠٦٤) اولاد اولاد الخال فقط

المبـــادىء

١ ـ متى اشترك ذوو الارحام فى الدرجة والقرابة تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الانثى

٢ ـ اولاد اولاد الخال من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام

٣ ـ بانحصار الارث فى أولاد أولاد خال فقط تكون التركة لهم جميعا للذكر ضعف الانثى

سـئل :

من السـيد / محمد محمـود ابراهيـم عمر بطلبـة المقيد برقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المتضمن : وفاة المرحومة عطيات محمود العجمـاوى بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ م دون ان تتزوج وليس لها عصبة عن اولاد اولاد خالها المرحوم محمد عبد العال حسن وهم (احمـد زكى ، زينب ، محمود ، فاطمة ، محمد ، سميحة ، اولاد عبد العـزيز محمد عبد العال حسن وفوزية فوزى ، اخلاص ، سناء) اولاد محمود محمد عبد العال وعن اولاد بنت خالها حنيفة محمد عبد العال حسن وهم (فاطمة وزهيرة ، محمد ، فؤاد) اولاد محمد داود فقط وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق من ١٣٤ م ٢٨٢ التاريخ : ١٦ ربيع اول سنة ١٤٠١ هـ ـ ٢٢ يناير سنة ١٩٨١ م

اجـــاب :

بوفاة المرحومة عطيات محمود العجمـــاوى فى ١٩٧٩/١١/٢٥ عن المذكورين فقط دون ان تتزوج وليس لها عصبة تكون جميع تركتها لاولاد أولاد خالها المرحوم محمد عبد العال حسن ذكورا واناثا للذكـر ضـعف الانثى لانهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحام ولا يوجد للمتوفاة وارث صاحب فرض ولا عاصب ولا احد من ذوى الارحام اولى منهم بالميراث وقد اشتركوا فى القرابة والدرجة فيشـــتركون فى الميراث ويكون للذكر منهم ضعف الانثى عملا بالمواد من ٣١ ــ ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث اخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم



الموضـــوع

(٣٠٦٥) ابنا الخالة مع اولاد ابن الخالة وابن عم الأم وابنى بنت خال الأب

المبــادىء

١ ــ افراد وطوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام مقدم بعضها على بعض فى الميراث

٢ ــ ابنا الخالة من الطائفة الثانية من الصـــنف الرابع من ذوى الأرحام وابن عم الأم من الطائفة الرابعة من هذا الصنف وابنا بنت خـال الأب من الطائفة السادسة والطائفة الثانية مقدمة فى الميراث على من يليها

٣ ــ ابنا الخالة واولاد ابن الخالة وان كانوا من الطائفة الثانيـة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن ابنى الخالة اقرب درجـة من أولاد ابن الخالة والاقرب درجة اولى بالميراث من الأخر

سـئل :

من السيد / جبرالله عبد ربه احمد محمد عمار بطلبه المقيد برقم ١٠٨ / ١٩٨١ المتضمن هو ومالرفقه به وفاة المرحومة زكية احمد محمود عيسى عبد السلام بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٧٨ عن شاكر وراشد ابنى احمد محمد مسكين بوصفهما ابنى خالة المتوفاة خضرة احمد حماد اخت امها المدعوة شمعة احمد حماده وعن محمد واحمد وعبد الفتاح ووداد وسعدية وبثينة وعدلى اولاد محمد احمد محمد مسكين ابن خالة المتوفاة المدعوة خضرة احمد حماد وقد توفى قبلها وعن صديق الصادق حماد ابن عم ام المتوفاة

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س : ١١٦ ــ م : ٤١ ــ التاريخ : ١٥ من ذى الحجة سنة ١٤٠١ هـ ــ ١٣٤ اكتوبر سنة ١٩٨١ م .

التى تدعى شمعة احمد حماده وعن عبد ربه وعبد الله ابنى احمد محمد عمار بوصفهما ابنى عائشة بنت محمد ابن عبد الرحمن عبد السلام عم جد المتوفاة لابيها محمود عيسى عبد السلام وبوصف امهما عائشة هذه ايضا بنت محمد عبد الرحمن عبد السلام خال احمد محمود عيسى عبد السلام ابن ام محمد عبد الرحمن عبد السلام فهما بهذا الوصف ابنا بنت خال والد المتوفاة وعن فاطمة محمد عبد المنعم زوجة ابن خالة المتوفاة المدعوة خضره احمد حمادة فقط وانتهى السائل الى طلب بيان الوارث او الوارثين لهذه المتوفاة من هؤلاء ونصيب كل وارث شرعا فى تركتها

اجـــاب :

انه بوفاة المرحومة زكية احمد محمود عيسى عبد السلام بتاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٧٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لشاكر وراشد ابنى احمد محمد مسكين مناصفة بينهما بوصفهما ابنى خالة المتوفاة فهما بهذا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحام واقرب هؤلاء جميعا درجة اليها . ذلك لان أولاد ابن خالتها وان كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام لكنهم انزل منهما درجة ولأن صديق الصادق حماد بن عم أم المتوفاة من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الارحام وافراد وطوائف هذا الصنف مقدم بعضـــها على بعض فى الميراث كما هو الحكم العام فى توريث اصناف ذوى الارحام اما عبد ربه وعبد الله ابنا احمد محمد عمار فهما ابنا عائشـــــة هذه بنت محمد عبد الرحمن عبد السلام خال والدها احمد محمود عيسى عبد السلام لأن امه هى أم محمد عبد الرحمن عبد السلام وهما بهذين الوصفين يدخلان فى حكم الطائفة السادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام التى لا ترث كذلك مع وجود احد من الاصـــناف او من الطوائف قبلهـــا . وهـــذا عمالا للمواد ٣١ التى رتبت طوائف الصنف الرابع الســـت و ٣٥ و ٣٦ اللتين بينتا حكم توريث هذه الطوائف من ذوى الأرحام وذلك من القانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ باحكام المواريث . اما فاطمة محمد عبد المنعم زوجة ابن خالة المتوفاة فلا ميراث لها لعدم وجود سبب من اســـباب الارث المبينة فى المادة السابعة من هذا القانون بينها وبين تلك المتوفاة وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال وماالحق به . ولم يكن للمتوفاة زكية احمد محمود عيسى عبد السلام وارث اخر غير هؤلاء ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
مسائل العاصب النسبي

الموضـــوع

(٣٠٦٦) وفاة المعتق عن زوجة فقط او عنها وعن عصبة المعتــق النسبية

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى زوجة المعتق فقط تســتحق جميع تركته فرضا وردا طبقا للمادة ٣٠ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣

٢ ـ عاصب المعتق النسبى بنفسه مؤخر فى الميراث عن الرد على أحد الزوجين طبقا للقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣

٣ ـ اذا لم يكن للمعتق المتوفى زوجة كانت تركته كلها لعصبة معتقه النسبية بانفسهم .

ســئل

من محمد عبد الحميد البنانى قال :

كان للمرحوم عبد السلام بك البنانى عبد يسمى الحاج خليل عبدالسلام البنانى وقد عتقه حال حياته . ثم توفى عبد السلام بك المذكور عن ولديه حسن ونفوسة ثم توفى ابنه حسن المذكور عن اولاده عبد السلام وعبدالمنعم وحكمت ونعمات حسن البنانى ثم توفيت الست نفوسة عن اولادها مصطفى خربوش وزهيره ثم توفى الحاج خليل عبد السلام البنانى عتيق عبد السلام بك البنانى المذكور عن غير ذرية فلمن يكون ميراث الحاج خليل المذكـور مع الاحاطة بان وفاته كانت فى سنة ١٩٤٨

---

* المفتى . فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٩ م : ٢٢٩ ص ١٤٥ ـ التاريخ : ٣ من رجب سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ م .

اجـــاب :

اطلعنا على السؤال والجواب انه اذا كان العتيق المذكور قد توفى عن زوجة فقط ولم يترك وارثا من اصحاب الفروض او العصبات النســـبية او ذوى الأرحام استحقت الزوجة ربع تركته فرضا والباقى ردا ولا شىء لعصبة معتقه النسبية بانفسهم لانهم مؤخرون فى الارث عن الرد على أحد الزوجين طبقا للمادة ٣٠ من قانون المواريث واذا لم يكن له مع ذلك زوجة كانت جميع تركته لعصبة معتقه النسبيين بانفسهم وهما عبد الســـلام وعبد المنعم ولدا حسن بن عبد السلام بك البنانى المعتق فقط ولا شىء لبنتى حسن بن عبد السلام ولا لولدى نفوسة بنت عبد السلام بك لأنهم ليسوا عصبة للمعتق بأنفسهم وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالســـؤال والله اعلم



الموضـــوع

(٣٠٦٧) البنت مع ابناء العاصب السببى

المبـــادىء

١ ــ بوفاة المتوفاة عن بنت وأولاد عاصـــب سببى تكون التركة كلها للبنت فرضا وردا

٢ ــ الرد على صاحب الفرض مقدم على ميراث العاصب السببى

ســـئل :

من السيد / كمال نسيم المحامى بطلبه المقيد برقم ٢٨٣٩ ســـنة ١٩٥٧ المتضـــمن ان ســـيدة معتقـــة من زمن بعيـــد توفيت فى سنة ١٩٥٧ عن بنتها وابناء مولاها الذكور فقط وطلب بيان من يرث ونصيبه ؟ ونصيبه ؟

اجـــاب :

بوفاة هذه السيدة عمن سبقوا تكون جميـــع تركتها لبنتها النصف فرضا والباقى ردا ولا شيء لابناء مولاها لأن الرد على اصحاب الفروض مقدم على الارث بواسطة العصوبة السببية طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبـــة والله اعلم

---

* المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٥ م : ١٨٦ ص : ١٠١ ــ التاريخ : ٤ جماد أول سنة ١٢٧٧ هـ ــ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضــوع

(٣٠٦٨) ميراث عصبة المعتق النسبية

المبــادىء

١ ـ ميراث العتيق لقرابته ثم لمعتقه ثم لعصبة المعتق النسبية

٢ ـ بوفاة العتيقة عقيما عن ابنى ابن أخ معتقها الشقيق تكون التركة جميعها لهما مناصفة بينهما تعصيبا .

ســئل :

من السـيد / عبـاس محمد تقى الفرنسـاوى بطلبـه المقيد برقم ٧١٣ لسـنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة المرحـومة شـهريت عبد الله البيضـاء الشركسـية فى سـنة ١٩٣٥ عقيما وليس لها من يستحق الارث لا بطريق الفرض او التعصيب النسـبى أو الرحمى ، وان المتوفاة المذكورة عتيقة المرحومة نظلة هانم بنت سليمان باشا الفرنساوى وأن ورثة المعتقة هم أولاد بنتيها المرحومتين فوقية هانم وجلشن هانم وهم شاهين شريف وشريف شاهين وفاطمة شاهين أولاد بنتها جلشن وشريف صبرى وحسين صبرى ونازلى صبرى أولاد بنتها فوقية وعباس محمـد تقى الفرنساوى ومحمد زكى الفرنساوى ابنا ابن اخيها الشقيق محمد تقى الفرنساوى فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٤ م : ٣٧٤ ـ التاريخ : ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٨ م .

اجـــاب :

بوفاة المرحومة شهريت عبد الله البيضاء الشركسية عتيقة المتـوفاة نظلة هانم بنت سليمان الفرنساوى فى سنة ١٩٣٥ عقيما عن المذكـورين فقط تكون تركتها لابنى ابن أخ معتقتها الشقيق مناصفة بينهما تعصـــيبا لانهما العصبة النسبية للمعتقة تطبيقا للمادة ١٧ من قانـــون المواريث ولا شيء لأولاد بنتى المعتقة ذكورا واناثا لأن نظام توريث العتقاء عند عدم وجود أقارب للعتيق يقضى بأن يكون الميراث للمعتق أن كان موجودا فأن لم يكن موجودا انتقل الميراث الى عصبته النسبية . وعصبة المعتقة هما ابنا ابن أخيها الشقيق اما أولاد بنتيها فهم من ذوى الأرحام وليسوا من العصبة وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث أخر يستحق الارث لا بطريق الفرض أو التعصيب النسبى أو أحد ذوى الأرحام والله أعلم .



من أحكام
مسائل الحمل المستكن

الموضـــوع

(٣٠٦٩) ميراث المطلقة رجعيا

المبـــادىء

١ ـ المطلقة رجعيا ترث من مطلقها متى توفى وهى فى عدته

٢ ـ اذا كانت حاملا ووضعت حملها قبل الوفاة وبعد الطـــلاق فلا ميراث لها لانقضاء عدتها بوضع حملها

سـئل :

من عبد القادر رشدى . قال :

رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بموجب وثيقة طلاق فى يوم أول يونية سنة ١٩٤٣ وتوفى هذا الرجل فى يوم تسعة يونية سنة ١٩٤٣ اعنى توفى بعد الطلاق بتسعة أيام والمتوفى المذكور له تركة . فهل مطلقته ترث فى تركته أم لا ؟

أجــاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد ان المطلقة رجعيا ترث مطلقها اذا مات وهى فى عدته . فاذا كانت المرأة المذكورة توفى مطلقها وهى فى عدته ورثته . أما اذا كانت قد انقضت عدتها منه بأن كانت حاملا فوضعت بعد الطلاق وقبل وفاته فانها لا ترثه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٣ م : ٤٩٣ ص : ٢٤٨ ـ التاريخ : ١٩ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ـ ١٥ يناير سنة ١٩٤٤ م .



فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحة

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(من احكام العول)

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية

الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية

الصادرة عن دار الافتاء المصرية

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحة
(٢٩١٦)	الزوجة والأخت الشقيقة والأختان لأم والجدة لأم مع العم الشقيق والعم لأب وابناء العم الشقيق والخالتين وبنات العم والعمة	٦٦٧٣
(٢٩١٧)	الأختان الشقيقتان والأخوان لأم مع الأخ لأب	٦٦٧٥
(٢٩١٨)	زوج وأم واخت شقيقة وعم شقيق	٦٦٧٧
(٢٩١٩)	زوج وأب وأم وبنت واخوة	٦٦٧٨
(٢٩٢٠)	الزوج والأخت الشقيقة والجد لأب والجدة لأم مع الاخوة لأب والعم	٦٦٨٠
(٢٩٢١)	الزوج مع أم وشقيقتين	٦٦٨٢
(٢٩٢٢)	الزوجة مع أخوين لأم واخوات لأب وابناء اخوة أشقاء	٦٦٨٣
(٢٩٢٣)	الزوجة مع أختين شقيقتين وعمين وأولاد عم	٦٦٨٥
(٢٩٢٤)	الزوجة الناشز مع زوجة مطلقة رجعيا وأختين لأب واخوة لأم وأولاد اخ لأب	٦٦٨٧

(من احكام ارث ذوى الأرحام)

(ا) نماذج من ارث ذوى الأرحام

للباقى بعد نصيب احد الزوجين

(٢٩٢٥)	الزوجة مع الخالة وأولاد العمة الشقيقة وأولاد العمة لأم	٦٦٩١
(٢٩٢٦)	الزوج مع ابن الأخت الشقيقة	٦٦٩٢
(٢٩٢٧)	الزوج مع بنت الأخت لأم	٦٦٩٣
(٢٩٢٨)	الزوج والخال الشقيق مع بنات العم الشقيق وابن العمة الشقيقة	٦٦٩٤
(٢٩٢٩)	الزوجة مع أولاد العمة وأولاد الخالة	٦٦٩٥
(٢٩٣٠)	الزوجة مع بنات خال والد المتوفى وأولاد خالته	٦٦٩٧
(٢٩٣١)	الزوجة مع أولاد الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب	٦٦٩٨
(٢٩٣٢)	الزوجة مع أبن ابن خال والد المتوفى	٦٦٩٩
(٢٩٣٣)	الزوج مع أولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة وأولاد الخالة لأب	٦٧٠٠
(٢٩٣٤)	الزوجة مع ابن الخال	٦٧٠٢
(٢٩٣٥)	الزوجتان وبنات الأخت لأب مع ابن العمة الشقيقة وأولاد	

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

مسلسل	الموضـــوع	الصفحة
	الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة	٦٧٠٣
(٢٩٣٦)	الزوجة وابنا الأخت الشقيقة مع بنات العم الشقيق	٦٧٠٥
(٢٩٣٧)	الزوجة مع أولاد العمة الشقيقة وأولاد الخالة الشقيقة	٦٧٠٦
(٢٩٣٨)	الزوجة مع ابنى اخ لأم وبنات عم شقيق	٦٧٠٨
(٢٩٣٩)	الزوج وبنت الأخ الشقيق مع العمتين الشقيقتين وبنتى العم الشقيق	٦٧٠٩
(٢٩٤٠)	الزوج مع ابن العمة من الأم وبنتى الخالتين الشقيقتين وابن الخال الشقيق	٦٧١٠
(٢٩٤١)	الزوج والخالة الشقيقة مع بنات الخالين الشقيقين وابناء ابناء الخال الشقيق وابن بنت العمة الشقيقة	٦٧١٢
(٢٩٤٢)	الزوجة مع أولاد الأخوال وأولاد الخالات الأشقاء	٦٧١٤
(٢٩٤٣)	الزوج والعمتان الشقيقتان مع أولاد العمات وأولاد ابن العمة	٦٧١٦
(٢٩٤٤)	الزوجة وبنتا الأخ الشقيق مع أولاد الخال الشقيق وابن العمة الشقيقة	٦٧١٨
(٢٩٤٥)	الزوجة مع بنت العم الشقيق وبنت ابن العم الشقيق	٦٧٢٠
(٢٩٤٦)	الزوجة وبنتا الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة مع ابن بنت الخال الشقيق وأبناء أبناء الخالة الشقيقة	٦٧٢٢
(٢٩٤٧)	الزوجة وولد الأخت الشقيقة مع الخالة الشقيقة	٦٧٢٤
(٢٩٤٨)	الزوجة مع أولاد الأخ لأم	٦٧٢٥
(٢٩٤٩)	الزوجة مع ابن البنت	٦٧٢٦
(٢٩٥٠)	الزوجة مع أولاد خال الأب وأولاد بنت عمة الأب	٦٧٢٧
(٢٩٥١)	الزوج مع الخالة لأب وبنت العم وبنتى ابن العم	٦٧٢٩
(٢٩٥٢)	الزوج وبنت الخالة لأب مع ابنى الخالة لأم	٦٧٣٠
(٢٩٥٣)	الزوج وأولاد البنت مع أولاد الأختين الشقيقتين	٦٧٣١
(٢٩٥٤)	الزوج مع ابن الخال الشقيق وابناء الخالة الشقيقة	٦٧٣٣
(٢٩٥٥)	الزوجة وبنت البنت مع ولدى الأخت الشقيقة	٦٧٣٥
(٢٩٥٦)	انفراد زوجة هى بنت عم المتوفى بالميراث	٦٧٣٧
(٢٩٥٧)	الزوجة وأولاد الأخت الشقيقة مع العمات الشقيقات	٦٧٣٨
(٢٩٥٨)	الزوج والعمة الشقيقة والخالة الشقيقة مع الخال لأب وبنتى عم العم	٦٧٣٩

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(ب) من احكام ارث ذوى الأرحام

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(من احكام مسائل العاصب النسبى)

(من مسائل الحمل المستكن)

استدراك

ورد بالمجلد الثامن عشر بعض الأخطاء فى أرقام الفتاوى الاتى بيانها .

الخطأ	الصواب
٢٨٩٤	٢٨٩٢
٢٨٩٢	٢٨٩٣
٢٨٩٣	٢٨٩٤
٢٩٠٤	٢٩٠٣
٢٩٠٥	٢٩٠٤

ويراعى ذلك فيما بعد هذه الأرقام

حتى نهاية المجلد الثامن عشر


Bibliotheca Alexandrina
0575663